
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾

سورة الرعد الآية ١٧

موســـوعة
التقـــــــادم

(المدني والجنائي والإداري)

في
ضوء القضاء والفقه

(الجزء الثاني)

تأليف
شريـــف أحمـــد الطبـــاخ
المحامى بالنقض والإدارية العليا

الباب الثالث

انقطاع التقادم ووقفه



الفصل الأول
وقـــف التقـــادم

تنص المادة (٣٨٢) من القانون المدني على أنه " ١. لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ، وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب .

٢- ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية ، أو في حق الغائب ، أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جناية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا" .

وإذا لم يكن لعديم الأهلية أو ناقصها من ينوب عنه فعندئذ يقف سريان مدة التقادم بالنسبة له ، ما لم تكن المدة خمس سنوات أو أقل ويشمل هذا الحكم الغائب والمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .. فالواقع أن الغرض من التقادم الخمسى هو درء خطر تراكم الديون الدورية المتجددة وليس يتأثر هذا الغرض بما يتصل لشخص الدائن من أوصاف ولو كان القصر من بينها ، ثم أن ما يسقط من الحقوق بانقضاء خمس سنوات يتهافت تهافتا يمتنع معه التسليم بوقف سريان المدة .. أما التقادم الحولى فقد بنى على قرينة الوفاء وهى تظل سليمة الدلالة ولو كان الدائن قاصرا .. بيد أن أهم جديد .. هو النص بصفة عامة هى وقف سريان التقادم ، إذا كان ثمة مانع يستحيل معه لى الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ، ولو كان هذا المانع أدبيا ، ولم يرد إيراد

الموانع على سبيل الحصر .. بل عدم الحكم لتمشيه مع ما يقضي به العقل .. وتطبيقا لهذا الحكم يقف سريان التقادم بين الزوج والزوجة ما بقيت الزوجية قائمة ، وبين المحجور عليه ومن ينوب عنه قانونا ما بقى قائما على الإدارة ، وبين الشخص المعنوى ونائبة ما بقيت النيابة قائمة ، وبين الموكل والوكيل فيما يدخل في حدود التوكيل ، وبين السيد والخادم طوال مدة التعاقد لأن بين كل من أولئك وكل من هؤلاء على التوالي صفة تبعث على الاحترام والثقة أو الرهبة يستحيل يستحيل معها على الدائن أن يطالب بحقه ، وتجدر الإشارة الى أن اتحاد الذمة مانع طبيعي من موانع سريان التقادم فإذا زال السبب الذي أفضى الى اجتماع صفتى الدائن والمدين زوالا مستندا وعاد الدين الى الوجود ، اعتبر التقادم قد وقف طول الفترة التي تحقق الاتحاد في خلالها " .

- **طلب اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات ق٧ لسنة ٢٠٠٠ واقف لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها** :

إذ كان الطاعن الأول تقدم بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ بطلب التوفيق إلى اللجنة قبل انقضاء مدة الأربعة شهور من تاريخ نهاية عرض الكشوف بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤ وفصلت اللجنة في الطلب وانتهت مدة الستين يوما بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٣ ورفع الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الابتدائية في ذات التاريخ المشار إليه ، بما يكون معه أن الطاعن أقام الدعوى في الميعاد المقرر قانونا مع أعمال الأثر الواقف لتقديم الطلب إلى لجنة التوفيق ،

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد على أنها رفعت بعد انقضاء الأربعة شهور التالية لعرض الكشوف ومؤدى ذلك أنه لم يعمل في تطبيقه في هذا الخصوص.
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٧٧ق جلسة ٢٨/١٢/٢٠٠٥)

- **طلب اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات ق٧ لسنة ٢٠٠٠ واقف لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها** :

فقد قضى بأن "إن البين من استقراء المواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفا فيها تنص على أن "تنشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة" ، وقد لزم المشرع الطرفين تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة لإصدار توصية خلال المدة المشار إليها في المادة ٩ منه بحيث إذا انقضت مدة الستين يوما دون أن يبدي أحد الطرفين رأيه بالقول أو الرفض أو لم تصدر اللجنة توصيتها يكون لكل من طرفى النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة ، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٣٨٢ من القانون المدني (لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على

الدائن أن يطالب بحقه ....) إذ رتب على تقديم طلب التوفيق إلى لجان التوفيق وقف المدة المقررة قانونا لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها ، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة آنفا ، وبما مؤداه أن هذا الأثر الواقف المترتب على تقديم الطلب إلى لجان التوفيق يدوم طوال المدة التي ينظر فيها الطلب للفصل فيه وإصدار توصية ، على النحو السالف بيانه ، وحددها بستين يوما ، ويسري هذا الأثر الواقف لمدد تقادم الحقوق وسقوطها أو رفع الدعوى بها ، حتى ولو لم يكن موضوع الطلب من بين المنازعات التي تختص بها اللجنة ، مادام أن مدة السقوط أو التقادم أو المدة المقررة لرفع الدعوى لم تنقض ، إذ أن المشرع أراد وقف مواعيد سقوط الحقوق وجميع إجراءات رفع الدعاوى حتى يفصل في الطلب بإصدار توصية من اللجنة المذكورة ، ولا وجه للقول بأن المنازعة التي قدم عنها الطلب لا تخضع لنظام التوفيق قبل رفع الدعوى إذ أن ذلك تخصيص للنص بغير مخصص ، وليس له ما يبرره ، ويترتب ذلك على رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة ، وفقا للقواعد العامة ذات الأثر الواقف لمواعيد التقادم ، وهى ذات الظروف المشابهة ، وبالتالي يكون في ذلك ما ينفي هذا القول ، ومن ثم يكون لذوي الشأن تقديم دعواهم إلى المحكمة المختصة متى كانت غير قابلة للتقادم في بداية تقديم الطلب إلى لجان التوفيق" (الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٧٧ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨) وبأنه "لجان التوفيق في المنازعات . ماهيتها . مرحلة تمهيدية لحسم النزاع . حق

طرفى النزاع في قبول التوصية الصادرة منها أو الالتفات عنها واللجوء إلى المحكمة المختصة خلال المدة التي حددها القانون . المواد ٦ ، ٩ ، ١/١٠ ، ٢/١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠" (الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٠١١/٦/٢٧)

- **حســاب مــدة التقــادم** :

القاعدة الصحيحة فى احتساب مدة التقادم ألا تحسب المدة التى وقف سيره فى خلالها ضمن مدة التقادم وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف فإذا زال يعود سريان المدة وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة . (الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٥)

وقد قضت محكمة النقض بأن "المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن القاعدة الصحيحة في احتساب مدة التقادم ألا تحتسب المدة التي وقف سيره في خلالها ضمن مدة التقادم وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف ، فإذا زال يعود سريان المدة وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة" (الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠) وبأنه "إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك في صحيفة استئنافه بعدم اكتمال مدة التقادم الدعوى التي رفعها بطلب تمكينه من العين محل النزاع استنادا لعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٨/١ لوقف سريانه بتنفيذه عقوبة الأشغال المؤبدة المقضي بها عليه في الجنايتين رقمى ..../........ كلي لسنة ١٩٧٧ ،

......../٩٤ كلي لسنة ١٩٨٦ .... الأولى في ١٩٧٧/٤/٢١ حتى عينت المحكمة المدنية زوجه عليه قيما بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧ في الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨١ كلي .... ثم عاد للتقادم سريانه حتى أوقف مرة ثانية في ١٩٨٦/١٢/٣٠ تاريخ تنفيذ العقوبة في الجناية الثانية إلى أن عاد سيرته الأولى بتعيين ابنه فيما عليه في الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٥ بما مؤداه عدم احتساب المدة التي وقف سير التقادم في خلالها ضمن مدة تقادم الدعوى وأن تقتصر مدة التقادم على المدة السابقة للوقف واللاحقة عليه وقدم الطاعن تأييدا لدفاعه شهادتين من جدول الجنايات بالنيابة المختصة بشأن تنفيذ العقوبة المقضي بها في الجنايتين سالفتى الذكر والمستندات الدالة على تعيين قيما لإدارة أشغاله وإذ لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في إقامة الدعوى بالتقادم لانقضاء أكثر من خمسة عشر عاما من تاريخ تعيين زوجته قيما لإدارة أشغاله في ١٩٨١/٢/١٧ حتى رفع الدعوى في ٢٠٠١/١/١٨ دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه فضلا عن قصوره يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

- **للمحكمة من تلقاء نفسها عند الدفع بالتقادم أن تبحث شروطه ومنها المـدة وما يعترضها من وقف أو انقطاع :**

فقد قضـى بـأن : حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها بما يعترضها من وقف أو انقطاع إذ أن عدم قيام أحد أسباب الوقف أو الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه . (١٩٧٧/٦/٧ – م نقض م – ٢٨ – ١٣٧٨) .

- **كما أن التقادم يقف عندما يوجد مانع يتعذر على الدائن المطالبة بحقه :**

سواء كان هذا المانع أدبياً أو مادياً ، وسواء كان يرجع إلى اعتبارات تتعلق بشخص الدائن كنقص الأهلية أو العلاقة الخاصة التى تربطه بالمدين أو الغيبة الاضطرارية أو اتحاد الذمة أوكان يرجع إلى ظروف خارجية مادية كحرب أو فتنة أو ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية وما أورده المشرع فى النص من تطبيقات وأن وجب اعتباره سبباً لوقف التقادم إلا أنه قد ورد على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ، فيقف التقادم كلما وجد مانع ولو لم يكن مما خصه النص بالذكر والأمر فيه يرجع إلى تقدير القضاء . (السنهورى ، بند ٦٢٣)

وقد قضـت محكمـة الـنقض بـأن : تقدير قيام المانع الأدبى من المطالبة بالحق – الذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى – وإن كان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها

قاضى الموضوع إلا أنه إذا أورد هذا القاضى أسبابا لإثبات قيام هذا المانع أو نفيه فإن هذه الأسباب تمتد إليها رقابة محكمة النقض . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض اعتبار علاقة الزوجية مانعاً أدبياً لمجرد تحرير سند بالدين بمقولة أن تحريره يخالف المألوف بين الزوجين وكان تحرير سند بالحق المطالب به ليس من شأنه أن يؤدى عقلاً إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم إذ أنه لا يخالف المألوف بين الزوجين ولا يدل بحال على وقوع أى تصدع فى علاقة الزوجية التى تربطهما كما أن هذا التسبيب ينطوى على مخالفة للقانون لما يترتب على الأخذ من تخصيص للمانع الأدبى الذى يقف به سريان التقادم بالحالة التى لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتاً لكتابة وهو تخصيص لا أصل له فى القانون ولم يرده الشارع ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور وبمخالفة القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٨ س١٧ ص١٨٦٥ ع٤) . وبأنه " النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً ....) مفاده وعلما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً ، ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشية مع ما يقضى به العقل"

(الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٧/٦/٧ س٢٨ ص١٣٧٨) . وبأنه " تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق ، والذى يعتبر سبباً لوقف التقادم عملا بالمادة ٣٨٢ من القانو المدنى ، يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، ولا يجوز عرضها ابتداء على محكمة النقض وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يسبق أن يتمسك بأى سبب من اسباب وقف التقادم أو انقاطعه ،وكان الطاعن لم يقدم من جانبه ما يثبت أنه أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول " (الطعن رقم ٥٩٦ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ س٢٣ ص٥٢١) وبأنه " مفاد نص المادة ١٨٤ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز وقف سريان التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبياً يمنع من المطالبة بالحق ، ويدخل تقدير المانع من سريان التقادم فى سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصاً سائغاً وإذ كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيع وأحال إلى أسبابه أنه قرر أن المطعون عليها ربيت فى كنف مورث الطاعن منذ طفولتها ، إذا كان زوجا لوالدتها ويعد زوجاً من محارمها ، وقد ظلت فى مقام البنوة منه تقوم على رعايته حتى وفاته ، ثم رتب على هذه الاعتبارات قيام مانع أدبى لدى المطعون عليها من مطالبة مورث الطاعن بدينها حتى وفاته ، مما يترتب عليه عدم سريان التقادم على دينها حتى وفاة المورث فى سنة ١٩٥٩ ، وهو استخلاص سائغ استنبطه

الحكم من أوراق الدعوى وظروفها ، وكان لا يغير من ذلك ما يقول به الطاعن من أن المطعون عليها كانت تستكسب مورثة اقرارات بديونها ، إذ لا صلة بين إثبات الدين بالكتابة وقيام المانع الأدبى من المطالبة به ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس " (الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٣/١٦ س٢٢ ص٣٠٥) .

وبأنه " اعتبار قيام عقد العمل بين الطاعن (العامل) والمطعون ضده (رب العمل) مانعاً أدبيا يحول دون مطالبته بحقه ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان مبيناً على أسباب سائغة " . (الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨ س٢٣ ص٦٦٣) . وبأنه " النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يدل على ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، وجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ، ولم يرد المشرع إيراد الموانع من المطالبة الذى يقف به سريان التقادم كما يكون مرجعه أسباب تتعلق بشخص الدائن قد يرجع إلى ظروف عامة يتعذر معها المطالبة بحقه وتقرير ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولها أن تقرر قيام المانع ولو تضمن التشريع نصا يجيز للدائن الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه مادامت قد أقامت قضاءها بذلك على أسباب سائغة" (الطعن رقم ٥٧٧ لسنة

٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س٣٤ ص١٢٢٣) . وبأنه "تنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على انه (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً) وإذ كان مثل هذا المانع إذا تحقق من شأنه أن يوقف سريان التقادم ، فلا يبدأ إلا بزوال ذلك المانع ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص قيام مانع يستحيل معه على المطعون عليه المطالبة بحق – فى التعويض عما لحقه من أضرار نتيجة القبض عليه وحبسه بغير حق – خلال الفترة من تاريخ الإفراج عنه فى ١٩٦٦/٦/١ حتى ١٩٧١/١/١٥ ، فإنه إذ رتب على ذلك أن مدة تقادم دعوى المطعون عليه لا تبدأ من تاريخ الإفراج عنه ، وإنما من تاريخ زوال المانع ، لا يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س٣٠ ص٥٣٩ ع١)

- **تقدير قيام المانع مسألة تقديرية للمحكمة دون معقب عليها طالما اعتمدت على أسباب سائغة** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً) وصلة القربى مهما كانت درجتها ، لا تعتبر فى ذاتها مانعاً أدبياً ، بل يرجع فى ذلك إلى ظروف كل دعوى على حدة تستخلص منها محكمة الموضوع – بمالها من سلطة تقديرية – قيام أو انتفاء المانع الأدبى ، دون معقب عليها فى ذلك متى أقامت استخلاصها على أسباب سائغة لها أصل

ثابت بالأوراق . (الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٧ س٢٩ ص١٠١٥) . وبأنه "تقدير قيام المانع الذى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ويترتب عليه وقف سريان موكول أمره لمحكمة الموضوع دون معقب متى اعتمدت على أسباب سائغة " (الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) . وبأنه "تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبيناً على اسباب سائغة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما ارتاء من وقف – تقادم دعوى التعويض عن الاعتقال دون سبب – فى الفترة من تاريخ الافراج عن المطعون عليه فى ١٩٦٦/٦/١ حتى ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ – على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها – وكان الذى قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصى بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ ، فإن النعى يكون على غير أساس " (الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س٢٠ ص٥٣٩ ع١)

- **لا يجوز إثارة المانع لأول مرة أمام محكمة النقض** :

فقـد قضـى بـأن : تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سبباً لوقف التقادم عملاً بنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع ولا يجوز عرضها لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ س٣٣ ص٩٧٧) .

- **المنازعة القضائية في قرار نزع الملكية توقف سريان تقادم الالتزامات المترتبة عليه** :

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النزاع على عقد أمام القضاء ، من شأنه وقف سريان التقادم ، في الالتزامات المترتبة على هذا العقد ، ومؤدى ذلك أنه قياسا على العقد ، باعتباره مصدرا للالتزام ، يكون لقرار نزع الملكية ، ذات الأثر في وقف التقادم ، في الالتزامات المترتبة عليه . (الطعن رقم ١٧٩٧٧ لسنة ٨٠ق جلسة ٢٠١٥/٥/١٨)

- **دعوى إلغاء قرار نزع الملكية يوقف اكتساب ملكيتها بالتقادم** :

إذ كان الحكم المطعون فيه ، قضى بإلغاء الحكم الابتدائي ، ورفض الدعوى ، على سند من أن الشركة المطعون ضدها اكتسبت ملكية أرض التداعي بالتقادم الطويل المكسب ، بوضع يدها عليها ، اعتبارا من تاريخ صدور قرار وزير الإسكان رقم ...... لسنة ١٩٧٣ بنزع ملكيتها للمنفعة العامة ، وحتى رفع الطاعنين دعواهم في عام ٢٠٠٢ ، رغم أن الثابت بالأوراق ، أن

الطاعنين تمسكوا بمذكرة دفاعهم ، المقدمة في الميعاد ، إبان حجز الاستئناف للحكم ، بأن التقادم الذي تمسكت به الشركة المطعون ضدها ، يعد موقوفا بإقامة الدعوى رقم .... لسنة ٤٢ق ، أمام محكمة القضاء الإداري ، التي أقيمت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١ بطلب إلغاء قرار وزير الإسكان سالف الذكر ، وكانت المحكمة الإدارية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ في الطعن رقم .... لسنة ٣٩ق عليا ، بتأييد حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار المذكور ومؤدى ذلك ، وعلى ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا ، أن دعوى الإلغاء هى دعوى عينية مناطها اختصام القرار ذاته ، والحكم الصادر فيها حجة على الكافة ، ومن ثم فإن إقامة دعوى الإلغاء هذه يستفيد منها الطاعنون ، ولو لم يكونوا ممثلين فيها ، وإذ كانت العبرة في كسب الملكية بالتقادم هى بوضع اليد الفعلي ، وكان الثابت – وعلى ما حصله حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر – أنه لا خلاف بين أطراف الخصومة ، من أنه لم يتم الحصول على توقيع أصحاب الشأن ، على نماذج نقل الملكية للأرض التي يشملها القرار رقم .... لسنة ١٩٧٣ وأنه لم يصدر قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة خلال السنتين التاليتين لنشر هذا القرار ، ومن ثم يكون سقط مفعوله ، كما أن الشركة الطاعنة في هذا القرار لم تبدأ في إقامة مشروعاتها على الأرض المنزوع ملكيتها قبل مضى مدة السنتين المشار إليهما ، وثبت من فحص خريطة التصوير الجوي التي أنشئت عام ١٩٧٧ بالنسبة

لهذه الأرض أنه لا توجد مبان أو إنشاءات تخص صناعة الأسمنت ، ولا توجد مبان عامة ، بما يقطع بأن أرض التداعي لم تدخل في أية مشروعات أقامتها الشركة قبل مضى سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة ، ومؤدى ذلك أن الشركة المطعون ضدها لم تتوافر لها شرائط كسب ملكية أرض النزاع بالتقادم الطويل ، إذ لم يتحقق لها وضع اليد الفعلي حتى عام ١٩٧٧ على نحو ما أشارت إليه خريطة التصوير الجوي سالفة الذكر ، وإذ أقيمت دعوى إلغاء القرار رقم .... لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١ وصدر فيها الحكم على نحو ما سلف من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ بما تعد معه هذه الدعوى مانعا يترتب عليه وقف سريان التقادم الطويل المكسب لملكية الشركة المطعون ضدها لأرض النزاع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بإلغاء الحكم الابتدائي ورفض الدعوى على سند من كسب الشركة المطعون ضدها لملكية أرض النزاع بالتقادم الطويل ، رغم أن سريان مدة هذا التقادم أوقف من تاريخ إقامة دعوى إلغاء القرار رقم .... لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر عام ١٩٨٧ وحتى الحكم فيها نهائيا بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ الذي يعول عليه في عودة سريان مدة التقادم المذكور ، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد أقيمت بإيداع صحيفتها بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ قبل اكتمال هذه المدة سواء قبل وقفها أو بعد عودتها للسريان ، ومن ثم فإن

الحكم المطعون يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ١٧٩٧٧ لسنة ٨٠ق جلسة ٢٠١٥/٥/١٨)

- **حصول الوصى على إذن من المحكمة لرفع دعوى استرداد الحيازة لا يعد مانعاً لوقف التقادم** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى – وأن كان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع إلا أنه متى أورد أسباباً لإثبات قيام هذا المانع أو نفيه فإن هذه الأسباب تمتد إليها رقابة محكمة النقض وكانت المادة ٢٦ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال قد استثنت فى الفقرة الثانية عشر منها الدعاوى التى يلزم الوصى بالحصول على إذن من المحكمة برفعها ما يكون فى تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له كما هو الشأن فى دعاوى الحيازة التى عين القانون لرفعها مواعيد قصيرة وتأبى طبيعتها التأخير فى رفعها ، لما كان ذلك وكان الثابت من ألأوراق أن حيازة المحل التجارى سلبت من المطعون عليها سنة ١٩٧٨ وأنها لم تقم دعواها الماثلة باسترداد حيازتها إلا فى سنة ١٩٨٤ أى بعد مضى أكثر من سنة على سلب الحيازة فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً على سند من القول بأن مدة التقادم المنصوص عليها فى

المادة ١/٩٥٨ من القانون المدنى تقف طوال المدة التى استغرقتها الطعون عليها فى الحصول على أذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بإقامة الدعوى وأنها أقامت الدعوى خلال سنة من تاريخ صدور هذا الإذن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه ." (الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٠) .

- **المانع الذى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه لا يوقف التقادم متى كان ناشئاً عن تقصيره :**

فقد قضى بأن : المانع الذى يتعذر معه الدائن أن يطالب بحقه ، ويكون ناشئا عن تقصيره لا يوقف سريان التقادم . (الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩ س٢٣٠ ص٦٧) .

- **دعوى الحيازة تعتبر مانعا من رفع دعوى الملكية بوقف سريان التقادم المكسب للملكية طوال مدة نظر دعوى الحيازة :**

فقد قضى بأن : النص فى المادة ١/٤٨ من قانون المرافعات السابق على أنه (يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط إدعاؤه بالحيازة) يدل على أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق ، يستوى فى ذلك أن يطالب فى دعوى الحيازة ذاتها بموضوع الحق أو أن يرفع دعوى الحيازة مستقلة عن دعوى الملكية ، وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هى استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن

أصل الحق ويبقى هذا المنع قائماً ما دامت دعوى الحيازة منظورة وإلا سقط حق المدعى فى الادعاء بالحيازة ، لما كان وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أنه كان يتعذر على الشركة المطعون عليها الثانية (المدعية فى دعوى الحيازة) أن ترفع دعوى الملكية طوال المدة التى نظرت فيها دعوى الحيازة بسبب عدم جواز الجمع بين الدعويين مما يعتبر مانعاً بوقف سريان التقادم المكسب للملكية ، ، عملا بحكم المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى ، فإنه يكون التزم صحيح القانون (الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١١/٥ س٢٥ ص١١٨٥)

- **نقص الأهلية بوقف التقادم** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت مدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القانون المدنى القديم والقانون الحالى فإنه يجب طبقا للفقرة الثانية من المادة السابقة من القانون المدنى إعمال نص القانون المدنى القديم على وقف التقادم عن المدة السابقة على العمل بنصوص القانون المدنى الحال . (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧ س١٨ ص١٥٢٧ ع٤) . وبأنه " أن التقنين المدنى الحالى وإن قضى بالمادة ٢/٣٨٢ منه بأن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكون له نائب قانوناً فلا يقع وقف التقادم لمصلحته إذ كان له من يمثله اعتباراً بأن

النائب يحل محل الأصيل فيتعين عليه أن يتولى أمر المطالبة عنه ، إلا أن التقنين المدنى القديم كان يقضى فى المادة ٨٥ منه بأن هذا التقادم لا يسرى فى حق عديم الأهلية أو ناقصها على وجه الإطلاق فيقع الوقف لمصلحته ولو كان له نائب يمثله قانوناً " (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٧ س١٨ ص١٥٢٧ ع٤) . وبأنه " لما كان وقف التقادم لمصلحة ناقص الأهلية هو سبب شخصى متعلق به فلا يتعداه إلى غيره من كاملى الأهلية الذين يسرى التقادم فى حقهم مادام أن محل الالتزام قابل للانقسام ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم أن من بين الورثة المطعون ضدهم من كان قاصراً ومنهم بالغا رشيدا ، وكان موضوع الدعوى تثبيت ملكيتهم لقطعة أرض على الشيوع فإن الطلب بطبيعته قابل للانقسام والتجزئة ، ومن ثم فإن التقادم المكسب الطويل لا يقف إلا بالنسبة للقاصر منهم ويستمر ساريا بالنسبة للبالغ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن تحقيق دفاع الطاعنين بتملكهم أرض النزاع بوضع يدهم عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية بمقولة أن التقادم يقف بالنسبة لجميعهم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س٢٦ ص١٥٨٦) . وبأنه " إذا كان يبين من الأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تقادم دعوى البطلان قد

أوقف بالنسبة لولديها القاصرين فى الفترة بين وفاة مورثها حتى تعيينها وصية عليهما عملاً بما تقضى به المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى من أن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً ، وكان هذا الدفاع يقوم على أمور واقعية يتغين طرحها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها هى تحديد الفترة التى تفصل بين وفاة المورث وتعيين الطاعنة وصية على ولديها القاصرين ، وما إذا كانت هذه الفترة قد انقضت دون يتعيين نائب آخر عنهما ، فإن هذا الدفاع يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض إطلاقاً " (الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤١ق دجلسة ١٩٧٥/١١/٢٥ س٢٦ ص١٤٧٧) وبأنه " لا فرق فى حكم المادة ٨٤ من القانون المدنى القديم بين نوعى التقادم المكسب للملكية سواء أكان بمضى خمس سنوات أو بمضى مدة أطول بل يسرى حكمها على التقادم المكسب إطلاقاً " (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/٦/١٠) . وبأنه " إنه وأن نصت المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى على أن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله ، مما مؤداه سريان التقادم فى حقه إذا كان له نائب يمثله قانوناً ، إلا أن المادة ٧٤ من القانون المدنى القديم كانت تقضى بأن هذا التقادم لا يسرى فى حق عديم الأهلية أو ناقصها

على وجه الاطلاق ، ولو كان له نائب يمثله قانونا ، ومن ثم فإذا كانت مدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القانون المدنى القديم والقانون الحالى ، فإنه يجب وفقاً للمادة ٢/٧ من القانون المدنى الحالى إعمال حكم المادة ٨٤ من القانون المدنى القديم بشأن وقف التقادم على المدة السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى الحالى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى التقادم فى حق الطاعنة خلال المدة من سنة ١٩٣٥ إلى سنة ١٩٤٧ ، وهى المدة التى كانت فيها قاصرا على أساس أنه كان لها نائب يمثلها قانونا ، وذلك عملا بالمادة ٢/٣٨٢ من القانون المدنى الحالى ، وكانت هذه المدة سابقة على العمل بأحكام هذا القانون . فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه" (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٣ س٢٣ ص٨١٩)

- **كما أن الجهل بالحق فى استرداد ما دفع بغير حق لا يمنع من سريان التقادم:**

الجهل بالحق فى استرداد ما دفع بغير حق لا يمنع من سريان التقادم ومن ثم فإن هذا الجهل لا يمكن أن يكون من الموانع التى يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه طبقا للمادة ٣٨٢ من القانون المدنى " (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤ س١٧ ص٤٢٥ ع١)

- **دعوى المضرور قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات تقف طوال مدة المحاكمة الجنائية** :

فقد قضت محكمة النقض بأن " تسرى فى شأن التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة ، القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها – وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده – ومن ثم إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفتها سواء كان هو بذاته المؤمن له وأحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدون فيها المحاكمة الجنائية . (الطعن رقم ١٠٤ لاسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ س٢٠ ص٥٠٠) . وبأنه " إذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن – وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده – فإنه إذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضورو فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة

لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر " (الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س٢٣ ص٦٣٥) . وبأنه " إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو كان غيره ممن يعتبر مسئولاً عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه " (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س٢١ ص٤٣) .

- **التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن تخضع للقواعد الخاصة** :

التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن – فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات – تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم

وانقطاعه طبقا لما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ " (الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ س٢٣ ص١٠٢٦) .

- **أثر رفع الدعوى الجنائية على سريان التقادم** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه فى الوقت ذاته جريمة قتل مورثها بطريق الخطأ . ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه ، فإن سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى او انتهاء المحاكمة بسبب آخر . (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٣ س٢٦ ص٢٣٣) . وبأنه " متى كان ممتنعاً قانونا على المضرور أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة الجنائية بعد رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان رفعها فى هذا الوقت عقيماً ، إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائماً ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها

المحاكمة الجنائية " (الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س٢٣ ص٦٣٥) . وبأنه " مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل ضاراً يستتبع قيام دعوى جنائية ، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض " (الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥ س٢٨ ص١٨١٥) . وبأنه " وقف دعوى التعويض حتى يصبح الحكم الجنائى نهائياً ، إقامة المدعى دعوى أخرى بالتعويض بصحيفة جديدة دون الارشاد فيها إلى الدعوى الأولى . القضاء باعتبارها دعوى جديدة وليست تجديد للدعوى الأولى صحيح " (الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦ س٣٢ ص٢١١١) . وبأنه " دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول

عنه عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى يقف سريان مدة التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائيا إلى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائى فى موضوعها سواء من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة فعندئذ يعود سريان التقادم واذ كان الحكم النهائى بإدانة المطعون ضده الأول قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧ ولم يرفع الطاعن دعواه للمطالبة بالتعويض خلال السنوات الثلاث التالية فلا يعيبه اسناده لإعلان الدعوى من آخرين فى الميعاد فى ١٩٦٥/٦/٦ ، كما يستفاد من الشهادة المقدمة بحافظته وهو ما أشارت إليه محكمة أول درجة فى أسبابها ، لأن الالتزام بالتعويض يقبل التجزئة بين مستحقيه ، كما أن ضم محكمة أول درجة للدعوى التى رفعها الطاعن ، وآخرون بعد الميعاد لا يمنع سريان التقادم بالنسبة للطلبات فى كل دعوى لأن الضم لا يفقد كلا من الدعوتين ذاتيتها أو استقلالها بالنسبة للطلبات التى لم تتحد خصوما وموضوعا وسببا ويجوز الحكم فى كل منهما على حدة " (الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ س٢٨ ص١٧٩٨) . وبأنه " النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، يدل على أن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال مدة

المحاكمة الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها أو إذا انتهت المحاكمة الجنائية بأى سبب آخر ، فإنه يترتب على ذلك سريان التقادم الثلاثى ، ويكون للمضرور قبل أن يكتمل مدة هذا التقادم أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحكمة المدنية " (الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٥) . وبأنه " بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها ، يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ، وإذا كان لا يغير من وجود هذا المانع أن ينتهى الحكم فى الدعوى الجنائية إلى انقضائها بالتقادم ، ذلك أن مجرد قيام اجراءات المحاكمة الجنائية يكفى بذاته مانعا يتعذر معه على المضرور أن يطالب بحقه أمام القضاء المدنى " (الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٣) . وبأنه " سريان تقادم دعوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يقف فى حق المضرور الذى يختار الطريق المدنى للمطالبة بهذا التعويض ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير جميعها قائما ولا يعود إلى السريان إلا بعد تاريخ انقضائها بمضى المدة المشار إليها أو بصدور حكم بات فيها أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء الأخرى . (الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٨) .

• **يوقف التقادم خلال فترة الحراسة** :

مفاد ما نصت عليه المادة ٢١ من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ من أنه (تمد مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعة أموالهم تحت الحراسة) أن هذه المواعيد لا تجرى أو تتفتح فى حق هؤلاء الأشخاص خلال فترة الحراسة إلا أنها تبدأ أو تعود فتستأنف سيرها بمجرد إنهاء هذه الحراسة . (الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٤ س٢٦ ص١٥٤٩) وبأنه " متى كان الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٩٥٨/٩/١٨ الخاص بانهاء الحراسة على أموال الفرنسيين قد انهى العمل الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة لهم – دون أن يعلق ذلك على استلامهم أموالهم – فإن مقتضى هذا الانهاء أن يعود حق التقاضى إلى هؤلاء الرعايا وتتفتح بذلك مواعيد السقوط فى حقهم من تاريخ صدور هذا الأمر ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ من أنه (يحتفظ الحارس العام والحراس الخاصون بسلطة إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة تحت الحراسة إلى أن يتمم تسليمها إلى أصحابها أو وكلائهم وفقا للاجراءات التى يقررها وزير الاقتصاد والتجارة والحارس العام كل فى حدود اختصاصه) ذلك أن تخويل الحارس – وهو نائب نيابة قانونية – هذا الحق لا يقتضى سلبه من الأصيل

الذى يبقى له الحق جائما فى ممارسة ما هو مخول للنائب مادام لم يمنه منه . إذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر وجرى فى قضائه على أن ميعاد السقوط فى حق الطاعن يبدأ منذ إنهاء الحراسة لا منذ استلامه لأمواله ، فإنه يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٤ س٢٦ ص١٥٤٩) .

- **لا يوقف التقادم فى الدعوى العمالية إذا كان المانع ناشئاً عن تقصير صاحب الحق :**

المانع الذى يتعذر معه الدائن أن يطالب بحقه ، ويكون ناشئا عن تقصيره لا يوقف سريان التقادم . واذ كان الحكم قد خلص إلى أنه وإن كانت الخطابات قد وردت إلى الشركة – رب العمل – وهى الخطابات المرسلة للعامل لاستئناف عمله ، ثم بانذاره بالعودة للعمل ، ثم بإخطاره بفسخ العقد لأن الطاعن – العامل – (عزل من مسكنه ولم يترك عنوانه) إلا أن الطاعن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم العلم بمضمون هذه الخطابات ، لأنه ترك مسكنه الذى أبلغ به الشركة ، وغادر البلاد ، دون أن يخطرها كتابة بيتغيره إلا بعد فسخ العقد ، وإذ أعمل الحكم الأثر القانونى لهذه الاخطارات ورتب على ذلك عدم وقف التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى فإنه

يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً " (الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩ س٢٣ ص٦٧) .

- **دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لا أثر لها على تقادم المطالبة بالثمار** :

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الدعويين المرفوعين من الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع لا أثر لهما على سريان مدة التقادم صحيح فى القانون ، ذلك أن النزاع فى دعوى صحة التعاقد يدور حول المطالبة بتنفيذ التزام البائع تنفيذاً عينياً ينتقل الملكية إلى المشترى ولا يتصرف إلى حق المشترى فى المطالبة بثمار البيع من وقت انعقاد البيع طالما أن التزم البائع بالتسليم غير مؤجل ، يستوى أن تكون قد انتقلت إلى المشترى أو تراخى انتقلها إلى وقت لاحق " (الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٤ س٣٢ ص٩٣٢) .

الفصل الثاني
قطـــع التقـــادم

تنص المادة (٣٨٣) من القانون المدني على أنه " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز ، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى .

إذا كان سند الدين تنفيذيا فبمجرد اتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ (كالحجز مثلا) أو الإجراءات المفتتحة له (كالتنبيه) يستتبع قطع التقادم ، فإذا لم يكن ثمة سند تنفيذي ، فالأصل أن التقادم لا ينقطع إلا بالمطالبة القضائية وليس يكفي مجرد الإنذار لترتيب هذا الأثر ولو تولى إعلانه أحد المحضرين .. ويراعى أن المطالبة القضائية تشمل الدعوى والدفع على حد سواء .. ولا يحول رفع الدعوى الى محكمة غير مختصة .. دون تحقق أثرها في قطع التقادم ، بخلاف ما يقع في البطلان المتعلق بالشكل ويسقط هذا الأثر وتعتبر كأن لم يكن إذا تنازل المدعى عن دعواه (ترك المرافعة) – أو أهملها حتى قضى ببطلان المرافعة فيها أو قضى برفضها لانتفاء الصفة .. أما سقوط الحكم الغيابي فلا يترتب عليه زوال أثر انقطاع المدة ، ويقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم كل إجراء ماثل كتقدم الدائن بطلب لقبوله حقه في تلبس أو في توزيع أو طلب الحكم أو التدخل في خصومه وبوجه عام كل عمل يقوم به

الدائن للتمسك بحقه في خلال دعوى من الدعاوى ، وعلى نقيض ذلك لا يعتبر التكليف بالحضور أمام لجنة المعافاة القضائية ولإقرار هذه اللجنة ولا التكليف بالحضور أمام القاضي المستعجل لاتخاذ إجراء وقتي سببا في قطع التقادم " .

وتنص المادة (٣٨٤) **من القانون المدني على أنه** " ١- ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا .

٢- ويعتبر إقرار ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين .

الاقـــــــرار

- **المقصود بالاقرار** :

هو تقدير المدين أن الدين باقى فى ذمته تقريرا ينطوى على نزوله عن الجزء الذى انقضى من مدة التقادم ، فهو عمل مادى ينطوى على تصرف قانونى ، غير أنه لما كان لا يشترط فيه أن ينطوى على النزول عن الحق نفسه وإنما يكفى أن ينطوى على النزول عن المدة التى مضت فإنه تكفى فيه أهلية الإدارة دون اشتراط أهلية التصرف ومن ثم يصح صدوره من الصبى المميز فيما يملكه من أعمال الإدارة ومن الولى أو الوصى أو القيم ولو بغير اذن المحكمة ، والاقرار تصرف من جانب المدين وحده ، فيصبح باتا بمجرد صدوره فلا يجوز للمدين العدول عنه وينتج أثره دون حاجة إلى قبول الدائن وهو قد يكون صريحا وقد يكون ضمنياً . (السنهورى ، بند ٦٣٣)

وقد عرفته أيضا محكمة النقض بأنه (**اعتراف شخصى بحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتا فى ذمته واعفاء الآخر من إثباته**) (**الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧**) .

وقد قضت محكمة النقض بأن " إنه وإن كانت المدة التى نصت عليها المادة ١٠٤ من قانون التجارة هى مدة تقادم يجرى عليها أحكام الانقاطع وأحكام التنازل إلا أن شرط ذلك أن يكون الاقرار المدعى به كسبب للانقطاع أو التنازل قد تضمن اعتراف بحق صاحب البضاعة فى التعويض وبالمسئولية عن فقدها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ولا يعد كذلك الكتاب

المرسل من أمين النقل إلى المرسل إليه إذا كان مفاده الوعد يبحث شكوى المرسل إليه وتحرى حقيقة الأمر فيها . (الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س٧ ص٦٤٢) . اقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن من الأسباب القاطعة للتقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٤ من القانون المدنى ، فإذا كانت المحكمة لم تلتفت إلى تمسك الطاعنة بهذا ولم ترد عليه وعلى المستند المقدم منها فى شأنه رغم أنه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب . (الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س١٨ ص١٨٦٦ ع٤)

- **شروط الإقرار القاطع للتقادم** :

يشترط فى الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفا عن نية المدين فى الاعتراف بالدين ، فقد قضى بأن " فإذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت ما احتواه طلب التسوية من خلط بين الديون ومن القول فى أكثر من موضع أن الديون مسددة ، ميتة – اعتبرت هذا لبسا وغموضا فى الاقرار يجعله غير كاشف عن نية المدين فى الاعتراف بالدين وهو ما يلزم توافره فى الاقرار القاطع للتقادم ، فإن هذا التعليل السائغ يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى بالقصور على غير اساس . (الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٩ س١٥ ص١٠٥٠) . وبأنه " الاقرار القاطع للتقادم

هو – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الاقرار الذى يتضمن الاعتراف بحق صاحب البضاعة فى التعويض وبالمسئولية عن فقدها ، إذ يبين من عبارة هذين الخطابين التى حصلها الحكم المطعون فيه أنهما لم يتضمنا سوى اخبار من الطاعنة عن فقد البضاعة وبأن البحث عنهما مستمر فى ميناء الشحن وفى الموانى التى مرت بها السفينة ولم ينطويا على أى إقرار بمسئوليتها عن فقد البضاعة وبحق صاحبها فى التعويض فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ما ورد فى هذين الخطابين اقراراً قاطعاً للتقادم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب ولا محل لما تثيره المطعون ضدها من أن هذا التقادم لا يسرى إلا فى حالة وجود عجز أو تلف فى البضاعة المسلمة دون النظر إن صح بصدد الدفع بعدم قبول الدعوى المقررة بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى فإنه لا يصح وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن المنطبقة فى الدعوى إذا أن مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها طبقا للمادة المشار إليها كما تبدأ من تاريخ تسليم البضاعة فإنها تبدأ أيضا من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه وهو مالا يتصور فى هذه الحالة إلا عند عدم التسليم الكلى"
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٣٠ س١٩ ص٨٩١ ع١)

- **الإقـــرار الضمنـــى** :

استخلاص الإقرار الضمنى بحق الدائن من الأوراق والأعمال التى تصدر من المدين هو من شئون محكمة الموضوع بشرط أن تـبين كيـف أفـادت تلـك الأوراق وهذه الأعمال معنى الإقرار ، وأن يكون هذا البيان سائغا .

وقد قضى بأنه " متى كان الدائن قد رفع الدعوى يطالب بدينه واستخلص الحكم من ادماج الدائن لمدينه فى ذمته فى الحساب الذى أوضحه فى عريضة دعواه ومن طلبه استنزال هذا الدين مما له فى ذمة الدين – أن ذلك يعتبر اقراراً من الدائن من شأنه قطع مدة تقادم دين مدينه فى ذمته فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا سائغا ولا مخالفة فيه للقانون " (الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢ س٩ ص٤٣) . وبأنه " بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك الأثر فى قطع التقادم هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من المسائل الموضوعية التى تخضع لرقابة محكمة الموضوع " (الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٦ س٢٦ ص٦٠٣ ، الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢) . وبأنه " إن إدعاء الطاعن بأن المطعون عليهم اتفقوا معه على تأجيل الوفاء بالدين – ليصل من ذلك انقطاع التقادم بإقرار المدنيين – إنما هو إدعاء بوجود تصرف قانونى قام بينه وبين المطعون عليهم منطويا على الاتفاق على تأجيل الوفاء بالدين ، واذ كان الدين يبلغ ١٧٤٩ جنيه ، ٦٠٠ مليم ، وكان الثابت من محضر جلسة .. أن المطعون عليهم دفعوا بعدم جواز إثبات ما

ادعاه الطاعن فى هذا المحضر بشهادة الشهود ، لأنه إدعاء بتصرف قانونى تجاوز قيمته نصاب الاثبات بالبينة ، فإنه لا يقبل منه قانونا إثبات هذا التصرف بشهادة الشهود " (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٤ س٢٩ ص١٩٢٧) . وبأنه " مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدنى أنه إذ أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحا أو ضمنا فإن من شأن هذا الاقرار أن يقطع التقادم والمقصود بالاقرار هو اعتراف شخص بحق عليه الآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتا فى ذمته واعفاء الآخر من اثباته ، ومن مقتضى ذلك اتجاه الإرادة فيه نحو إحداث هذا الأثر القانونى ومن ثم فإنه يتعين لكى ينتج اقرار المدين أثره فى قطع التقادم أن ينطوى على إرادة المدين النزول عن الجزء المنقضى من مدة التقادم ، فمتى كان الحق المدعى به متنازعا فى جزء منه وقام المدين بسداد القدر غير المتنازع فيه ، فإن هذا الوفاء لا ينطوى على اقراره بمديونيته بالجزء من الحق موضوع النزاع أو نزوله عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة إليه ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن نزاعا ثار بين الطاعن والمطعون عليه الأخير ومورثه باقى المطعون عليهم منذ بداية تملك الأخيرين لعين النزاع حول مقدار الأجرة القانونية ودأب الطاعن على سدادها وفق القدر الذى يدعيه وهو استمرار الوضع كذلك حتى أقام المالكان الدعوى الحالية مطالبين بالفروق المستحقة لهما عن المدة السابقة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالتقادم الخمسى المبدى من الطاعن على سند من أن هذا

الوفاء يعد أقرارا قاطعا للتقادم بالنسبة للفروق المتنازع عليه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧ س٢٩ ص٢٠٤٦ ، الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤ .

وبأنه " لمحكمة الموضوع حق تفسير الورقة المتنازع على دلالتها تفسير إلا يخرج عن مدلول عباراتها ، فإذا استخلصت المحكمة من عبارات الورقة أنها تنطوى على اقرار ضمنى من الطاعن بدين الضريبة محل النزاع ثم أعملت أثر هذا الاقرار فى قطع التقادم فإنها لا تكون قد خالفت القانون . ولا وجه للتحدى بما نصت علية المادة من القانون المدنى من أنه يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين لأن هذه المادة منقطعة اصلة عن دين الضريبة " (الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٠ س١٢ ص٧٩٦) .

- **الإقـــرار الصريـــح** :

اقرار الوارث حجة قاصرة على المقر ، ومن ثم فلا يترتب عليه التقادم بالنسبة للورثة الآخرين . فإقرار بعض الورثة بالدين الثابت فى ذمة مورثهم لا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة لمن عداهم وقد قضى بأنه " ينقطع التقادم – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – فى ظل القانون المدنى الملغى وطبقا للمادة ٣٨٤ من القانون المدنى الجديد – فإذا أقر المدين بحق الدائن اقراراً صريحا أو ضمنيا . وإيداع المدين خزانة المحكمة لذمة الدائن يتضمن اقراراً

من الأول بحق الثانى وبالتالى يقطع التقادم ويظل أثر هذا الإيداع فى قطع التقادم مستمر طوال مدة الإيداع ولا ينتهى هذا الأثر إلا بسحب المودع لوديعته إذ فى هذا الوقت فقط ينتهى الأُقرار بالحق ويبدأ تقادم جديد " (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٥ س١٩ ص٨٦٢ ع٢) .

- **الإقرار من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض :**

فقد قضى بأن : بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر فى قطع التقادم هو من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٩) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد فسر فى حدود سلطته الموضوعية عبارة العقد على المعنى الذى تحتمله وعددها أقراراً بعدم الملكية الطاعن للمبانى موضوع النزاع فإنه لا تجوز مجادلته فى هذا التفسير أمام محكمة النقض وإذ رتب الحكم على هذا الاقرار أنه قاطع للتقادم فإنه لا يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧ س١٧ ص١٩٨٥ ع٤) . وبأنه " بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر فى قطع التقادم هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض " (الطعنان رقما ١٤٢ ، ١٦٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٧٢/١/٥ س٢٣ ص٢٣) .

- **إقرار البعض لا يسرى فى حق الكل** :

وقـــد قضـــى بـــأن : النيابة المتبادلة التى افترضها القانون بين المدينين المتضامنين تقوم فى أحوالها الواردة بالتقنين المدنى الحالى على أن كل مدين يمثل سائر المدينين المتضامنين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم . وإنه وإن كان التقنين المدنى السابق يتضمن قيام هذه النيابة فيما ينفع وفيما يضر إلا ما يزيد من عبء الالتزام اعتباراً بأن ما يتخذ فى سبيل المحافظة على الالتزام واستبقائه هو من نتائجة الطبيعية التى تسرى فى حقهم ولو كانت ضارة بهم كما هو الشأن فى قطع التقادم ، إلا أن هذه النيابة المتبادلة على اختلاف سعتها فى القانونين لا تمتد حدودها فى كل منهما إلى ما يعتبر زيادة من عبء الالتزام على بعض المدنيين المتضامنين بفعل الآخرين منهم ، كما أن المادة ٢٠٧ من القانون المدنى القديم إذ تنص على أن (ترك أحد المدنيين حقه فى التمسك بمضى المدة لا يضر بالباقين) فإن مؤدى هذا النص أن إقرارا أحد المدنيين المتضامنيين بالدين بعد أن اكتملت مدة سقوطه لا يسرى فى حق الباقين . (الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س١٧ ص١٧٠٥ ع٤) .

- **إقرار أحد الشركاء فى شركات التضامن أو التوصيه بدين مصلحة الضرائب أو بتنازله عن التقادم لا أثر له بالنسبة لباقى الشركاء** :

وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى والفقرة الثانية من المادة ٢٩٢ من ذات القانون ، أنه إذا

انتهى السبب الذى قطع التقادم السابق بحكم حائز قوة الأمر المقضى فإن مدة التقادم الجديد تكون – أيا كانت مدة التقادم السابق – خمس عشرة سنة من تاريخ صدور ذلك الحكم ، وإذ قطع الدائن التقادم بالنسبة إلى باقى المدينين ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم لا يجوز حجية الأمر المقضى فيه على غير الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها وكان الاستئناف رقم .. مقاما من المطعون ضدهما على الطاعن الأخير دون باقى الطاعنين فإن الحكم فى هذا الاستئناف لا يكون له حجية قبلهم ولا ينقطع التقادم بالنسبة إليهم ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٧ س٢٩ ص٧٠٠) .

وبأنه " التقادم وأن كان ينقطع – طبقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى – بإقرار المدين بحق الدائن اقراراً صريحاً أو ضمنا ، إلا أنه من المقرر أن إقرار حجة قاصرة على المقر وحده يؤخذ بها غيره . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطلب المؤرخ فى ١٩٧١/٤/٢٠ بمقاصة دين الضريبة فى دين مقابل – وهو ما اعتبر الحكم اقرارا ضمنيا بالدين ينقطع به التقادم – والطلب المؤرخ فى ١٩٦٦/١٠/٦ بتسوية الحساب والذى استخلص منه الحكم التنازل عن التمسك بالتقادم موقع عليهما من أحد الشركاء وحده ، وكان مؤدى نص الفقرة الثانية موقع عليها من أحد الشركاء وحده ، وكان مؤدى نص الفقرة الثانية من المواد ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة – أن المشرع لم يعتد بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية ، فلم يخضعها بهذا الوصف للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة فى المادة ٣١ منه بل سوى فى حكم المادة ٣٤ بين الشريك المتضامن فى هذه الشركات وبين الممول الفرد من حيث اخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يعيبه من ربح ، مما مقتضاه أن هذا الشريك يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول شخصياً عن الضريبة ، ونتيجة لذلك يكون على هذا عبء تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة كما يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصياً من مصلحة الضرائب ، كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير فى تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة كما يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصياً من مصلحة الضرائب ، كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير فى تقديم الإقرار عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب فإن الإجراءات فى هذه الحالة يجوز أن توجه إلى هذا النائب بصفته ، ولا ينال من ذلك النص فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أضيفت بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ على أنه (...) ذلك أن المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما هدف بإضافة هذه الفقرة إلى ضمان تحصيل الضريبة المستحقة على الشريك ، مما يسوغ منه القول بأنه يجوز للشركة أو أحد الشركاء أن ينوب عن غيره من الشركاء المتضامنين فى الإقرار بدين الضريبة أو

التنازل عن التمسك بتقادم الالتزام به ، إذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعول على الطلبين المقدمين من أحد الشركاء فى قضائه بعدم سقوط حق الطاعنةفى اقتضاء دين الضريبة من باقى الشركاء الطاعنين – وهم شركاء متضامنون فى شركة توصية – دون التحقق من نيابته فى تقديمها ، فإنه يكون قاصراًُ بالبيان " (الطعن رقم ٧١١ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٣/٧ س٢٩ ص٧٠٠) .

- **شرط الإجراء القاطع للتقادم** :

الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ، ومتخذا بين نفس الخصوم ، بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم ، لا يترتب عليه هذا الأثر . (الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩ س٢٣ ص٦٧) .

قد قضى بأنه تقضى على المادة ٣٨٣ من القانون المدنى بأن التقادم : ينقطع بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير إحدى الدعاوى والمقصود بهذا النص هو الطلب الذى يبديه الدائن فى مواجهة مدينه أثناء السير فى دعوى مقامة ضد الدائن أن تدخل خصما فيها ، ويبين منه تمسكه ومطالبته بحقه المهدد بالسقوط . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ س٣٠ ص٢٣٢ ع٢) . وبأنه " التقادم لا ينقطع وعلى ما تقضى به المادة ٣٨٣ من القانون المدنى بعمل من قبل الحائز بل بالطلب من

صاحب الحق الواقع فعلا للمحكمة والجازم بالحق الذى يراد استرداده" .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٦ س٣٠ ص٢٢٠ ع١)

وبأنه " الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر " (الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٣) .

وبأنه " الأصل أن يقتصر أثر الإجراء القاطع للتقادم على العلاقة بين من قام به ومن وجه إليه وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعنين الثانى والثالث قد تمسكا فى صحيفة الاستئناف بأنهما لم يخطرا بشئ وأن الإخطار الموجه إل الطاعن الأول لا ينصرف أثره إليهما ومن ثم فإن حقهما فى الدفع بسقوط الحق فى اقتضاء الضريبة حتى سنة ١٩٦٧ يظل قائما ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٦/١٥ س٣٢ ص١٨٢٢) .

- **يجب على المحكمة من تلقاء نفسها بحث ما يعترض فى مدة التقادم من الانقطاع :**

فقد قضى بأن : حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع إذا أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبيت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى لقيام سببه . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٧ س٢٦ ص١٢٢١) .

- **كما أن التقادم لا ينقطع قبل بدء سريانه** :

فقد قضى أن : إذا كان الخطاب الصادر من الشركة ضدها – أيا كان وجه الرأى فيه باعتباره إقرار بالدين – قد صدر قبل انتهاء عقد عمل مورث الطاعنة أى قبل بداية مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ومن ثم فلا يكون هنالك تقادم حتى يرد عليه النانقطاع ، أما عن القول بأن الخطاب السالف الذكر يعتبر سنداً جديداً بالدين فلا يتقادم إلا بالمدة الطويلة فإنه مردوده بأن الخطاب لا يخرج المبالغ الواردة به عن طبيعتها باعتبارها حقا ناشئا عن عقد العمل ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على سقوط دعوى الطاعنة لرفعها بعد انقضاء سنة من انتهاء عقد عقد مورثها فإنه لا يكون قد خالف القانون أو الخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٤ س٢٧ ص١٠١٠) .

- **ولا محل للتمسك بانقطاع التقادم بعد اكتمال مدته** :

لا محل التمسك بانقطاع التقادم بعد اكتمال مدته . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المدينة لم تنزل عن التقادم الذى تم لمصلحتها ، فإن إلزامها بالحق الذى سقط لا يكون له ثمة محل . (الطعن رقم ٩٨ لسنة

٣٧ق ١٩٧٢/٣/٣٠ س٢٣ ص٥٧٧ ، الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ س٢٣ ص٢١١) .

- **أثر زوال التقادم المنقطع والاستثناء منه** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى يدل على أنه إذ انقطع التقادم زال أثره وحل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذى انقطع فى مدته طبيعته يسرى من وقت انتهاء الأثر المرتب على سبب الانقطاع إلا إذا صدر بالدين حكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى فتبدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور هذا الحكم تكون مدته خمس عشرة سنة . (الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٨ق ١٩٨١/٦/٢٢ س٣٢ ص١٨٩٨ ، الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٩) . وبأنه " مفاد نص المادة ١/٣٨٥ من القانون المدنى ، أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع . والأصل فى هذا التقادم الجديد أن يكون مماثلاً للتقادم الأول فى مدته وفى طبيعته فيما عدا الحالات التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر فى فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة ، والعبرة فى تطبيق هذا المبدأ ، وقد ورد النص غير مقيد ، هى بمدة التقادم الأولى سواء كانت محددة بنص عام أو بنص استثنائى خاص ، لما كان ذلك ، فإنه انقطع التقادم الذى قررته المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن تعديل المادة ٩٧ من القانون

رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية الصناعية وعلى كسب العمل ، فإن التقادم الجديد يكون مماثلال للتقادم السابق فى المدة ، ولا يغير من هذا النظر أن هذه المدة حددت بنص استثنائى خاص لمواجهة الحالات التى كان يخشى من سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة عنها فى السنوات – من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ – المشار إليها بالنص " (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٢ س٢٣ ص١٢٦٢) . وبأنه " الحكم الابتدائى الصادر بالدين فرغم حجيته المؤقتة فإنه لا يرتب ذات الأثر –سريان تقادم جديد ١٥ سنة – إلا إذا أصبح نهائيا سواء بفوات ميعاد استئنافه أو بصدور الحكم فى الاستئناف بتأييده ، كما أن بقاء الطعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى مفتوحا ليس من شأنه جعل الانقطاع مستمراً وإنما بصدور الحكم الابتدائى بالدين يزول أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم ويبدأ من تاريخ صدور الحكم تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذى انقطع ، فإذا رفع الاستئناف قبل اكتمال مدة التقادم فإنه يتولد عن رفعه سبب جديد لانقطاع التقادم يستمر حتى صدور الحكم النهائى بالدين الذى بصدوره يبدأ سريان تقادم جديد مدته خمس عشر سنة " (الطعن رقم ٦١٧ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٢ س٣٢ ص١٨٩٨ ، الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٩) .

- **أثر المطالبة القضائية على انقطاع التقادم** :

أن الشارع قد اشترط أن يتوافر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذى استرداده فى التقادم المملك . أو بالحق الذى يراد اقتضاؤه فى التقادم المبرئ من الدين ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة إلا من خصوص هذا الحق أو ما التحق به من توابعه ، مما يجب لزوماً بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المفهوم من نص المادتين ٨٢ ، ٢٠٥ من القانون المدنى القديم أن الشارع قد شرط أن يتوفر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد استرداده فى التقادم المملك أو المراد انقضاؤه فى التقادم المبرئ من الدين . فإذا كان الواقع أن مصلحة الأملاك (المطعون عليها الأولى) أقامت دعوى سنة ١٩٢٦ ضد الطاعن بطلب تثبيت ملكيتها إلى قدر معين من الأطيان قضى فيها ابتدائيا برفضها ولما استأنفه قضى فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ بالغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكيتها للقدر الذى تدعيه فرفع الطاعن التماساً عن هذا الحكم قضى فيه بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٣ بعدم قبول وقد ظل واضعا يده

على هـذه الأطيـان ولـم تنفـذ مصـلحة الأمـلاك الحكـم الصـادر لهـا حتـى قـام الطـاعن دعـواه على اكتمـال تقـادم جديـد إثـر صـدور محكمـة الاسـتئناف فـى ١٩٣١/٢/١٧ – فإن هـذا التقـادم لا ينقطع إلا بعمـل جازم من قبـل مصـلحة الأملاك التى يسرى التقادم ضدها .. وإذ كان الالتماس مرفوعاً من الطاعن فإنه لا يكون له أثر فى قطع هذا التقادم ومن ثم فأن الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س١٠ ص٥٢٨) .

- **ويشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم أن يكون الحـق المطالـب به جازم** :

فقد قضت محكمة الـنقض بـأن : يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقـان أو تغـاير مصـدرهما فالطلـب الحاصـل بأحـدهما لا يكـون قاطعـاً لمـدة التقـادم بالنسـبة للحق الآخر – فإن هـذا الـرفض يزيـل أثرهـا فـى قطـع التقـادم ويعتبر الانقطاع كأنه لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً فى سـريانه . (الطعـن رقـم ٢٥٦ لسـنة ٢٦ ق جلسـة ١٩٦٢/٤/٢٦ س١٣ ص٥٠٦) . وبأنـه " إعلان المدعى عليه بعريضـة الدعوى يعتبر مطالبـة قضـائية

ينقطع بها التقادم طبقاً للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى . فإذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانقطاع تقادم دعواه بالمطالبة القضائية فى دعوى سابقة فقد كان على المحكمة أن تبحث هذا الدفاع بما يستتبعه من حيث ما تم فى الدعوى الأولى وتأثيره على إعلان صحيفتها باعتبار هذا الإعلان إجراء قاطع للتقادم فإذا أغفلت محكمة الاستئناف ذلك ولم تقل كلمتها فى هذا الدفع فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ولا يقدح فى ذلك ما تمسك به المطعون ضده أمام محكمة النقض من أن الإعلان الدعوى الأولى قد انعدم أثره فى قطع التقادم لعدم قيد تلك الدعوى خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى المبنية فى ورقة الإعلان مما تعتبر معه الدعوى كأن لم تكن بحكم المادة ٧٨ من قانون المرافعات – قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ – وذلك متى كان المطعون ضده لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع باعتبار الدعوى المذكورة كأن لم تكن " (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٤ س١٧ ص٨٥٢ ع٢) . وبأنه " يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر " (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦ س٢٧ ص١١٨٨) . وبأنه "

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتوفر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاًً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر لما كان ذلك وكانت صحيفة دعوى الغاء البروتستات لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض إذ اكتفى الطاعن فيها بأن يحتفظ لنفسه بالحق فى مطالبة المطعون عليهما بالتعويض عما أصابه من توقيع هذه البروتستات ، وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب إلغاء البروتستات الذى كان مطلوبا فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده إذ أنه لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤ س٢٧ ص١٧٤١) . وبأنه " يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده ، فلا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه ، فإذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً للتقادم بالنسبة إلى الحق الآخر . لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها

الأولى قد أقامت دعواها بطلب الحكم بثبوت ملكيتها إلى منزل النزاع بالحيازة المكسبة للملكية مستدلة بعقد شرائها غير المسجل على انتقال الحيازة إليها امتداد لحيازة سلفها البائع إليها . وكانت دعوى الطاعنة بصحة ونفاذ عقد شرائها لحصة من هذا المنزل ، والتى ترمى من ورائها إلى تنفيذ التزامات البائعين والتى من شأنها نقل الملكية إليها ثم دعواها بطلب الشفعة فى باقى المنزل للحلول قبل البائعين محل المشترية ، يغاير الحق فى كل منهما الحق فى ملكية المنزل محل النزاع والمدعى اكتسابه بالحيازة المكسبة للملكية والتى تعد سبباً لكسبها مستقلاً عن غيره من أسباب اكتسابها لا ينفى قانونا صفة الهدوء عنها ، مجرد حصول تصرف قانونى على العين محل الحيازة ولا يعد هذا التصرف تعرضا قاطعا للتقادم ، فإن أيا من هاتين الدعويين لا تعتبر تعكيرا للحيازة ولا تعد إجراء قاطعا للتقادم المكسب خلال مدته المدعى بها من المطعون ضدها الأولى " (الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) وبأنه "كما أن الحكم ببطلان صحيفة الدعوى يترتب عليه زوال أثرها فى قطع التقادم . (الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/٦/٧ س١٣ ص٧٧٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن "إذ كان البين من الأوراق أن المحكمة الدستورية العليا قضت في الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ق دستورية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٢ بعدم دستورية نص المادة ٣٤ مكرر (٢) من قرار وزير العدل

رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية وللاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المضافة بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ وذلك فيما تضمنه من وقف صرف المعاش الشهري الإضافي إذا التحق العضو بأى عمل خارج البلاد ، وقد نشر هذا الحكم بالعدد رقم ١٢ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢ وتقدم الطاعن إلى المطعون ضده الثاني بطلب قيد برقم ٩٩٨ وارد الصندوق في ٢٠٠١/٦/١٠ التمس فيه صرف المستحق له من المعاش الشهري الإضافي عن المدة من تاريخ إحالته إلى التقاعد بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٠ وحتى تاريخ ٢٠٠٢/٤/١ ، كما قدم تظلم من التأخير في صرف هذه المستحقات قيد برقم ٦٧٨ وارد الصندوق في ٢٠٠٦/٥/١٧ ، وكان هذين الطلبين يقومان مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم ، وإذ أقام الطاعن هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ قبل فوات خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ ، ومن ثم فإن مدة الخمس سنوات المسقطة للتقادم طبقا لنص المادة ٣٧٥ من القانون المدني لم تكتمل دون الاعتداد بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨٩ فيما تضمنه من سقوط الحقوق الناشئة عن الصندوق بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إذ تتعارض هذه القاعدة مع ما جاء بالمادة ٣٧٤ من القانون المدني فضلا عن ما تضمنه القرار المشار إليه من خروج على ما هو مقرر بشأن

تقادم الحقوق الدورية المتجددة الواردة في المادة ٣٧٥ من القانون المدني سالف الذكر ، والمادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن بالتقادم الخمسي فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه" (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٧٨ق جلسة ٢٠١٢/١/٢٤) وبأنه "إذ كانت المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على أنه إذا كان مفاد النصوص المدنية (م٣٨٣ مدني) أن المطالبة التي تقطع التقادم هى المطالبة القضائية دون غيرها إلا أن مقتضيات النظام الإداري قد مالت بنفقه القضاء الإداري إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيرا في علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرئاسي الذي تقوم عليه ، وأن المفروض في السلطة الرئاسية هو إنصاف الموظف بتطبيق القانون حتى ينصرف إلى عمله هادئ البال دون أن يضطر إلى الالتجاء للقضاء ، فقرروا أنه يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم الطلب أو التظلم الذي يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه وطالبا أداءه" (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٧٨ق جلسة ٢٠١٢/١/٢٤) وبأنه "المقرر أن طلبات رجال القضاء هى دعاوى إدارية بحسب طبيعتها ، ومن ثم فإنه يتعين تطبيق القواعد الموضوعية وما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في شأن ما سكتت عنه القوانين الخاصة بشئون رجال القضاء ، ولما كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات

الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وتعديلاته والقرارات المنظمة له لم تتضمن أحكاما في شأن بدء سريان التقادم ووقفه وانقطاعه ، ومن ثم فإنه يتعين تطبيق القواعد الموضوعية في القانون الإداري وما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في شأن ما سكتت عنه القوانين الخاصة" (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٧٨ق جلسة ٢٠١٢/١/٢٤)

- **وإذا كان بيانات الصحيفة صحيحة وكاملة فإنه يترتب على تقديمها إلى قلم المحضرين انقطاع التقادم ولو كان اجراءات إعلان هذه الصحيفة باطل**:

فقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى فقرتها الثالثة على أن (تعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملاً ، أما باقى الآثار التى ترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها) ومؤدى أنه متى كانت بيانات الصحيفة صحيحة وكاملة وفقاً لما تقتضيه المادة ٧١ فإنه يترتب على تقديمها إلى قلم المحضرين مع أداء الرسم المقرر كاملاً انقطاع التقادم أو السقوط ولو كانت اجراءات إعلان هذه الصحيفة مشوبا بالبطلان . (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩ س١٨ ص١٤٢٠ ع٣) . وبأنه " نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون المرفعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم

١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا . ولم تشترط لترتيب هذا الأثر أن تقدم الصحيفة إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة التى ترفع إليها الدعوى ، بل جاء النص مطلقا غير مقيد بأى قيد . ولازم ذلك ومقتضاه ، وجوب اعتبار الصحيفة المسددة عنها الرسم كاملا قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديمها لأى من أقلام المحضرين دون تحديد للمحكمة التى يتبعها هذا القلم " (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٠ س٢٢حتى ١٦٦) وبأنه " مفاد نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق ، أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه وأن أداء الرسم عنها وتقديم قلم الكتاب أو قلم المحضرين مجردا لا يعتبر رفعا لها ، وقد أكد المشرع ذلك بما نص عليه فى المادة ٧٥ من قانون المرفعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ومؤداه أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة وتنتج آثارها إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه وأنه استثناء من هذا الأصل جعل المشرع تقديم الصحيفة لقلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم أو السقوط : (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ س٢١ ص١٢٢٧) .

- **إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف فإن الحكم المستأنف يعتبر انتهائياً فى جميع الأحوال من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة :**

فقد قضى بأن : انقطاع التقادم المكسب للملكية بالمطالبة يظل قائما حتى يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم ، وإذ كان الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه ذات الآثار المترتبة على سقوط الخصومة فى الاستئناف بما فى ذلك اعتبار الحكم المستأنف انتهائياً وفقاً للمادة ٣٠٥ من قانون المرافعات السابق (الذى يحكم واقعة الدعوى) فإن هذه الانتهائية إنما تلحق بالحكم المستأنف من تاريخ انقضاء مواعيد الطعن فيه بالاستئناف ، إذا يترتب على انقضاء الخصومة فى الاستئناف إلغاء جميع اجراءاتها ، بما فى ذلك صحيفة الاستئناف وفقاً للمادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق مما يتنبى عليه أن يصبح الحكم المستأنف انتهائياً من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه – متى كان هذا الميعاد قد انقضى قبل صدور الحكم بانقضاء الخصومة – وبالتالى يزول ما كان للدعوى من أثر قاطع للتقادم وتبدأ تقادم جديد من هذا التاريخ ، إما إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقضى حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة فى استئناف فإن الحكم المستأنف يعتبر انتهائياً فى جميع الأحوال من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة وفقاً لنص المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات السابق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه ، ورتب على الحكم بانقضاء الخصومة فى

الاستئناف اعتبار الحكم جديد منذ هذا التاريخ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه" (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ س٢٧ ص٦٤١)

- **ينقطع التقادم حتى ولو المطالبة القضائية رفعت أمام محكمة غير مختصة**:

إذ نصت المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة فقد دلت على أن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينة بالحق قضاء وهو لم يتم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم بإجبار المدين الممتنع عن التنفيذ على الوفاء بما التزم به" (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س٢٨ ص١١٠٤) .

- **كما أنه يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم إذا صدر من الدائن أن يكون فى مواجهة مدينة للتمسك بحقه قبله** :

مفاد النص فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى أو إذا أقر الدين بحق الدائن اقرار صريحا أو ضمنيا يدل على أن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحة جازمة بالحق قضاءا وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم باجبار المدين على الوفاء بما التزم به ، كما أنه يشترط فى الإجراء القاطع للقادم ، إذا صدر من الدائن أن يكون فى مواجهة مدينه للتمسك بحقه قبله وذلك أثناء

السير فى دعوى مقامة من الدائن أو من المدين وتدخل الدائن خصما فيها . أما إذا صدر الإجراء من المدين فيشترط أن يتضمن اقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن ، لما كان ذلك ، وكانت مطالبة المطعون ضده بالريع فى الدعوى الحالية يتمثل تعويضا عما فاته من منفعة العقار فى الفترة التى كان الطاعنون يضعون يدهم عليه ، وكانت صحيفة دعوى التعاقد التى أقامها المطعون ضده على البائعين له وتدخل فيها الطاعنين طالبين رفضها على سند من تملكهم العقار بوضع اليد المدة الطويلة ليس من شأنها أن تقطع سريان التقادم بالنسبة لهذا التعويض إذ هى لا تعتبر مطالبة أو إجراء صادرا من المطعون ضده فى مواجهة الطاعنين للتمسك به قبلهم باعتباره من توابع الحق فى تلك الدعوى مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه . كما أن تدخل الطاعنين فيها لا ينطوى على إقرار للمطعون ضده بالتعويض بل هو انكار منهم له ، وإذ لم يكن النزاع على الملكية ليمنعه عن المطالبة به طوال الفترة فى نهاية عام ١٩٥٨ حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة فى ١٩٧٨/٤/٨ – ومن ثم فإن التقادم يكون قد اكتملت مدته . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع على سند من أن الحق فى الريع متفرع عن الحق المتنازع عليه فى صحة التعاقد فتعتبر قاطعة لمدة تقادمه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٨/٤/٧) .

- **ويشترط لانقطاع التقادم بتدخل الدائن فى الدعوى أن يتمسك فيها بحقه فى مواجهة مدينه :**

لم يستحدث المشرع بالمادة ٣٨٣ من المادتين من التقنين المدنى حكما جديدا وإنما قنن ما استقر عليه القضاء فى شأن الأعمال القاطعة للتقادم وغايته من قوله (إن أى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى يعتبر قاطعاً للتقادم) أن تشمل الأعمال القاطعة للتقادم الطلبات العارضة المقدمة من الدائن إذ كان مدعى عليه وذلك بالتطبيق للمادة ١٥٢ مرافعات . وتدخله فى دعوى سبق رفعها بالتطبيق للمادة ١٥٣ مرافعات . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٣ س٩ ص١٨٧) . وبأنه " يشترط لانقطاع التقادم يدخل الدائن فى دعوى أن يتمسك فيها بحقه فى مواجهة المدين " (الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٩ س١٥ ص١٠٥٠) .

- **الطلب العارض وما يشترط فيه لانقطاع التقادم :**

ما تقضى به المادة ٣٨٣ من القانون المدنى من أن التقادم ينقطع بأى عمل ٧يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى أحد الدعاوى يقصد به – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الطلب الذى بيديه الدائن فى مواجهة مدينه أثناء السير فى دعوى مقامة ضد الدائن أو تدخله خصما فيها ، ويبين منه تمسكه ومطالبته بحقه المهدد بالسقوط ولا يكون ذلك إلا بطلب عارض أى لا يكفى مجرد الدفاع فى الدعوى أو إبداء دفع فيها أو إظهار نية التمسك بحقه

مادام ما صدر منه لم يتخذ صورة الطلب العارض المرفوع منه إلى القضاء بالطريق الذى رسمه المشرع فى المادة ١٢٥ من قانون المرافعات . (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٨)

- **تعديل الطلبات فى الدعوى وأثرها على انقطاع التقادم** :

يشترط فى المطالبة القضائية التى تنقطع للتقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده فإن صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعد قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه . فإذا تغاير الحقان لمدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر . وإذ كان الواقع أن المطعون عليهم الستة الأولى أقاموا ضد الطاعن الدعوى رقم .... مدنى كلى القاهرة ، وطلبوا بصحيفتها المعلنة إليه فى ١٩٥٣/٥/١٩ الحكم بثبوت ملكيتهم لحصة فى المنزل ، ثم عدلوا طلباتهم فى ١٩٥٧/٣/١١ إلى طلب بطلان الحكم برسو مزاد المنزل على الطاعن بالنسبة لهذه الحصة ، استنادا إلى أن اجراءات نزع الملكية قد اتخذت ضد وصى عليهم بعد عزله ، وهو ما يفيد نزولهم عن الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ، وكان الحق موضوع تلك الطلبات المعدلة يغاير الحق فى ملكية الحصة موضوع النزاع والمدعى اكتسابها بالتقادم ، فإنه يترتب على ذلك التعديل زوال أثر الصحيفة فى قطع التقادم ، ويعتبر الانقطاع كأن لم يكن ، والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا فى سريانه . واذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢ س٢٩ ص٣٨٦ ، الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨ س٢١ ص٢٠٥٣) .

- **شطب الدعوى بعدم تجديدها فى الميعاد اعتبارها كأن لم يكن فى حالة تمسك ذوو الشأن ومن ثم يزول أثرها فى قطع التقادم** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان قد قضى بشطب دعوى فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ فإن هذا القرار لا يترتب عليه إعمال الفقرة الثانية من المادة ٩١ من قانون المرافعات الجديد باعتبار الدعوى كأن لم تكن لبقائها مشطوبة ستة أشهر دون أن بطلب المدعى السير فيها ، وذلك لصدور هذا القرار فى ظل قانون المرافعات القديم المعمول به حتى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ مما يترتب على أن تظل الدعوى منتجة لكافة آثارها المتعلقة بقطع التقادم بالرغم من شطبها مادام أنه لم تتخذ بشأنها إجراءات سقوط الخصومة التى كان معمولاً بها فى ذلك القانون . (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٠ س١٠ ص٧٥٦) . وبأنه " مفاد النص فى المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق التى تحكم واقعة الدعوى على أنه (إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة شهور ولم يطلب المدعى السير فيها اعتبرت كأن لم تكن) أن تعجيل الدعوى بعد شطبها يتطلب اتخاذ إجراءين جوهرين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية إلى جدول قضايا المحكمة وإعلان المدعى

عليه بهذه الجلسة وفقا ما نص عليه فى المادة ٦٩ من نفس القانون ويشترط أن يتم الإعلان قبل انقضاء الأجل المحدد فى النص ، وذلك إعمالا لنص المادة السادسة من ذات القانون التى تنص على أنه (إذ نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله) ولا ينال من ذلك ما نص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملاً ، أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها . ذلك أنه وإن كان مفاد النص أن مدة التقادم أو السقوط تنقطع بتقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملاً ، إلا أنه قد جاء استثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالالغاء بل أبقى عليها ، يعد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قاصراً على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداه إلى غيرها ويظل أثر نص المادة السادسة سالفة الذكر باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد شطبها ، فلا تعتبر الميعاد فرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله " (لطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧ س٢٥

ص٩٥٢) . وبأنه "شطب الدعوى وعدم تجديدها فى الميعاد يترتب عليه – طبقا للمادة ٨٢ من قانون المرافعات – اعتبارها كأن لم تكن متى تمسك بذلك ذوو الشأن ، ومن ثم يزول أثرها فى قطع التقادم . وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على اعتبار الدعوى السابقة قاطعة للتقادم بالرغم من شطبها فى ١٩٧٩/٦/١٦ وعدم تجديدها من الشطب فى الميعاد وتمسك الطاعنين باعتبارها كأن لم تكن فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) .

- **الادعاء المدنى يقطع التقادم** :

ولئن كان الادعاء المدنى قاطعا للتقادم فى مفهوم نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى . بيد أن عدم قبول تدخل المدعى المدنى فى الدعوى الجنائية يؤدى إلى زوال أثر هذا الإدعاء فى قطع التقادم واعتبار التقادم المبنى عليه كأن لم يكن (الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/١١/٨ س٣٢ ص٢٠٠٢) .

- **كما أن انقضاء الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها أثره إلغاء إجراءات الدعوى و زوال أثرها فى قطع التقادم** :

فقد قضت محكمة النقض بأن :نصت المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات السابق – المنطبق على واقعه الدعوى – على أنه (فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها) وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليقاً على نص تلك المادة فى قولها

(والمقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة فى هذه المادة أن الخصومة تنقضى بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها إلى أن يصدر من صاحب المصلحة فى الدعوى إجراء صحيح فى الخصومة فتنقطع به المدة وقد أريد بهذا الحكم وضع حد نهائى لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم) وواضح من هذا النص وما جاء مذكرته الإيضاحية من تعبير (صاحب المصلحة فى الدعوى) وهو تعبير عام مطلق ، أن المشرع لم يفرق بين المدعى والمدعى عليه من حيث أثر انقضاء الخصومة بالنسبة لكل منهما ، وأنه إذا أوقف السير فى الدعوى أكثر من سنة ولم يطلب ذوو المصلحة من الخصوم (لا فرق بين مدعيين ومدعى عليهم) الحكم بسقوط الخصومة انقضت الخصومة فى جميع الأحوال بمضى خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها ، ومتى انقضت الخصومة على هذا النحو فقد الغيت جميع اجراءتها وألغيت صحيفة الدعوى وما ترتب عليها من آثار ويدخل فى ذلك انقطاع التقادم فيعتبر هذا الانقطاع كأن لم يكن ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الطاعنين ليس لهما أن يستفيدا من الأثر المترتب على انقضاء الخصومة فى الاستئناف رقم .. لكونهما هما اللذان أهملا موالاة السير فيه ورتب على ذلك انقطاع التقادم السارى لمصلحة الطاعنين فى وضع يدهما على العقار مثار النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/١/٣١ س٢٩ ص٢٦٧)

- **الحكم برفض الدعوى يؤدى إلى قطع التقادم** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء – هذه المحكمة – أن الحكم برفض الدعوى يزيل أثرها فى قطع التقادم فيعتبر الانقطاع المبنى عليها كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً فى السريان ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى هذه النتيجة قانونا فإن ما استطرد إليه من اسباب زائدة عن حاجة الدعوى لا يكون له أثر على قضاؤه بحيث يضحى النعى عليها بالقصور أو التناقض – أيا كان وجه الرأى فيه – عديم الجدوى . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨ س٢٥ ص١٥٠٢) . وبأنه " الحكم برفض الدعوى يؤدى إلى إلغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من آثار ومنها قطع التقادم " (الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٦٢/١٢/١٣ س١٣ ص١١٣٤) . وبأنه " المطالبة القضائية تقطع التقادم متى تعلقت بذات الحق واتحد الخصوم فى الدعويين واستندت كل منهما إلى مصدر واحد عملا بنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى إلا أنه إذا قضى برفض الدعوى التى من شأنها قطع التقادم فإن هذا الرفض يزيل كل أثر لها فى قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا سريانه " (الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) .

- **المطالبة القضائية أمام القضاء المستعجل** :

الفقه استقر على أن التكليف بالحضور أمام القضاء المستعجل لا يقطع التقادم فالدعوى المستعجلة التى ترفع أمام القضاء المستعجل وأن كانت دعوى حقيقة إلا أنها محصورة فى نطاق الحكم بأمر وقتى لا تأثير له على الموضوع فهو لا ينصب على أصل الحق محل التقادم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا رفع واضع اليد دعواه أمام القضاء المستعجل طالبا إزالة اليد موضوع النزاع وتمكينه من رى أطيانه بواسطة إزالة السد فإن هذا الطلب إذ يعتبر بمبناه ومعناه طلبا بمنع التعرض يقطع مدة دعوى وضع اليد ولو حكمت المحكمة المستعجلة بعدم اختصاصها ، لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع المدة والدفع بأن التكليف بالحضور أمام قاضى الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم لأنه لا يؤدى إلا إجراءات وقتية بقصد تأييد الحق فيما بعد فلا يستنتج منه معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة بالحق المراد اقتضاؤه – هذا الدفع لا محل له حين يكون المدعى قد رفع أمام هذا القاضى طلبا خاصا بموضوع منع التعرض " (الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٣) . وبأنه " المطالبة أمام القضاء المستعجل بتسليم صورة تنفيذية من السند التنفيذى وإن كانت تمهد للتنفيذ إلا أنه استنتج منها المطالبة الصريحة بالحق المهدد بالسقوط ولا تنصب على أصل الحق ، إذ هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل صاحب الحق الذى فقد سنده التنفيذى فلا أثر لها

فـي انقطـاع سـير التقـادم " (الطعـن رقـم ٤٥١ لسـنة ٢٩ق جلسـة ١٩٦١/١١/١٩ س١٥ ص١٠٥٠) .

- **والحكم ببطلان صحيفة الدعوى يؤدى إلى زوال أثر قطع التقادم :**

فقد قضى بأن : الحكم ببطلان صحيفة الدعوى يترتب عليها زوال أثرها فى قطع التقادم . (الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٧ س١٣ ص٧٧٤) . وبأنه " المطالبة القضائية لا تقطع التقادم طبقا للمادة ٢٨٣ من القانون المدنى إلا إذا تمت بإجراء صحيح بحيث إذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب فى الشكل فلا يترتب عليها أى أثر . ولا تنقطع التقادم " (الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠ س٢٦ ص١٠١٧)

- **أثر القضاء فى الدعوى الأصلية بعدم القبول على انقطاع التقادم :**

القضاء فى الدعوى الأصلية بعدم القبول على أساس عدم وجود حق للمدعى قبل المدعى عليه يترتب عليه زوال ما كان لهذه الدعوى من أثر فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليها كأن لم يكن " (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ س١٤ ص٧٣٦) .

- **كما أن الحكم الابتدائى الصادر بالدين أثره زوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم :**

الحكم الابتدائى الصادر بالدين فرغم حجيته المؤقتة فإنه لا يترتب ذات الأثر – سريان تقادم جديد ١٥ سنة – إلا إذا أصبح نهائيا سواء بفوات ميعاد استئنافه أو بصدور حكم فى الاستئناف بتأييده ، كما أن بقاء الطعن بالاستئناف

في الحكم الابتدائى مفتوحا ليس من شأنه جعل الانقطاع مستمرا وإنما بصدور الحكم الابتدائى بالدين يزول أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم ويبدأ من تاريخ صدور الحكم تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذى انقطع ، فإذا رفع الاستئناف قبل اكتمال مدة التقادم فإنه يتولد عن رفعه سبب جديد لانقطاع التقادم يستمر حتى صدور الحكم النهائى بالدين الذى بصدوره يبدأ سريان تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة . (الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٢ س٣٢ ص١٨٩٨) .

أمــــــــر الأداء

العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء تعتبر بديلة صحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء ويترتب عليها كأفة الآثار المترتبة على رفع الدعوى .

فقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العريضة التى تقوم لاستصدار أمر الأداء تعتبر بديلة صحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، وتترتب عليها كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى ، لما كان ذلك ومتى استبان من الأوراق أن عريضة استصدار أمر الأداء بالدين محل النزاع كانت قدمت وعرضت فى ١٩٨٠/٣/٥ فإن الدعوى تصبح متصلة بالقضاء من هذا التاريخ وتترتب على ذلك كافة الآثار ومنها قطع التقادم . (الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤) . وبأنه "التكليف بالوفاء السابق على أمر الأداء لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر .، إذا المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو التنبيه المنصوص عليه فى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق الذى يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالدين " (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢١ س٢٠ ص١١٣٨) . وبأنه " يترتب على الحكم ببطلان أمر الأداء والغائه زوال ما كان لهذا الأمر من أثره فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليه كأن لم يكن " (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة

٣٥ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢١ س٢٠ ص١١٣٨) وبأنه "رفع المدين معارضة فى أمر الأداء لا يقطع التقادم لأن المعارضة إجراء صادر من الدين وليس من الدائن ، وطبقا لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى لا ينقطع باجراء صادر من المدين إلا إذا كان ما صدر منه يعتبر اقرار صريحا أو ضمنيا بحق الدائن وهو الأمر الذى لا يصدق على المعارضة المرفوعة من المدين فى أمر الأداء إذ هى تتضمن انكار الحق الدائن لا اقرار به " (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢١ س٢٠ ص١١٣٨) وبأنه " إذا كان بطلان أمر الأداء – الذى قضت به محكمة المعارضة – يرجع إلى عدم توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الدين المطالب باصدار الأمر بأدائه ، فإن هذا البطلان لا يمتد لطلب أمر الأداء الذى هو بديل ورقة التكليف بالحضور ويبقى لتقديم هذا الطلب أثره فى قطع التقادم " (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢١ س٢٠ ص١١٣٨)

- **لا ينقطع التقادم بالمفاوضات الدائرة بين الدائن و المدين** :

التقادم لا ينقطع إلا بالأسباب الواردة فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى ، وليس من بينها المفاوضات بين الدائن والمدين " (الطعن رقما ١٨٨ ، ١٩٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س٢٧ ص١٣٥٢) .

إخطار الممول بربط الضريبة

- **إخطار المأمورية للمول بتحديد عناصر الضريبة أو بربطها إجراء قاطع للتقادم :**

فقد قضت محكمة النقض بأن : جرى قضاء محكمة النقض على أنه فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لم يكن أى من النموذجين ١٩ ، ٢٠ ضرائب يتضمن اخطار من المأمورية للممول بتحديد عناصر الضريبة أو بربطها . وأن ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٤٩ سنة ١٩٥٢ من أن التقادم ينقطع باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها فى الفترة ما بين أول يناير سنة ١٩٤٨ وآخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ لا يمكن أن ينصرف إلا إلى الفترة اللاحقة لتاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وأما فى الفترة السابقة فإن الإجراء القاطع للتقادم يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول الاتفاق عليها أو بعد صدور قرار لجنة التقدير"(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٢ س١٤ ص٩٦٧) وبأنه" تقضى المادة الحادية عشر من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية بأن تسرى على الضريبة الخاصة جميع أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عدا ما استثنته منها ، كما تقضى المادة العاشرة من الائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بأن فيما عدا الأحكام الواردة فى المواد السابقة عليها ، تسرى

على الضريبة الخاصة جميع أحكام اللوائح والقرارات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة أو المكملة له ، مما مؤداه أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تتخذ مصلحة الضرائب اجراءات موحدة خاصة بربط الضريبتين – ضريبة الأرباح التجارية وضريبة الأرباح الاستثنائية – فتكون هذه الاجراءات قاطعة للتقادم بالنسبة لكليهما " (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤ س٢٣ ص ٩٩٦) . وبأنه " مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يعتبر قاطعا للتقادم إخطار الممول فى المدة من أول يناير سنة ١٩٤٨ إلى أخر دسمبر سنة ١٩٥٢ بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة أو إخطار بربطها وفقاً لما يستقر عليه رأى المصلحة ، كما تنقطع مدة التقادم بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن علاوة على أسباب الانقطاع المنصوص عليها فى القانون المدنى " (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤ س٢٣ ص٩٩٦) . وبأنه " متى كان تقام الضريبة – ضريبة الأرباح التجارية والصناعية – المستحقة عنه سنة ١٩٥٥ قد اكتمل فى ميعاد غايته أول أبريل سنة ١٩٦١ وفق الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فإن توقيع الحجز بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ يضحى غير ذى موضوع ، وليس له تأثير على تقادم اكتمل فعلا فى تاريخ سابق ، ولا على الحكم إذا هو لم يعرض لدفاع المصلحة

فى هذا الشأن . (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٢ س٢٦ ص٥٦٤) وبأنه " اعتبرت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الضرائب والرسوم ، تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والاخطارات – وقد استقر قضاء هذه المحكمة – على أن اخطار الممول بعناصر ربط الضريبة بالنموذج ١٨ ضرائب هو مما ينقطع به تقادم الضريبة " (الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٢ س٢٧ ص٢٨٤) . وبأنه " مؤدى نص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ أن ما لم يرد فيه من أحكام بشأن التقادم متروك لقواعد القانون المدنى أو القوانين الخاصة بحسب الأحوال وهذا القانون بحكم عمومه وإطلاقه يسرى على كافة أنواع الضرائب والرسوم بحيث لا يجوز قصره على نوع منها دون الآخر ، وتعتبر اجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون المذكور مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم يستوى فى ذلك ما ورد منها فى القانون المدنى أو فى القوانين الخاصة – على ما بينته المذكرة الايضاحية – مما لا يصح منه القول بعد سريانها على تقادم الضريبة العامة على الإيراد . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٦ س٢٠ ص٤٧٦) وبأنه " مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ – بشأن تقادم الضرائب والرسوم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن اجراءات قطع التقادم التى عددها الشارع فى تلك

المادة تعتبر مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم وإذ جاءت عبارة (والاخطارات إذا سلم أحدها) فى مقام التعداد للاجراءات القاطعة للتقادم عامة ومطلقة ، فإنها تسرى على الاخطارات بعناصر الضريبة والاخطارات الربط على سواء ، ولا يصح تخصيصها بنوع معين فى الاخطارات بغير مخصص" (الطعن رقم جلسة ١٩٧١/٦/٢٣ س٢٢ ص٧٩٨) " إحالة النزاع بشأن الأرباح إلى لجنة التقدير لا تعتبر بمثابة الإحالة إلى لجنة الطعن التى نصت المادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنها تقطع التقادم ومن ثم فلا تجرى مجراها ولا تقاس عليها " (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٢ س١٤ ص٩٦٧) .

- **طلب التعويض إجراء قاطع للتقادم** :

فقد قضى بأن " النص في المادتين ٣٨٣ ، ٦٩٨ من القانون المدني يدل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي تسقط بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وأن هذه المدة هى مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع وأن رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة يقطع مدة التقادم" (الطعن رقم ٩٥٠٣ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠١١/٤/١٣) وبأنه "إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن طالب بالتعويض عن فصله أمام محكمة العياط الجزئية بصحيفة مودعة قلم كتاب تلك المحكمة في ١٩٩٢/١٠/١٨ ومن ثم فإن

الدعوى بطلب التعويض تكون قد أقيمت قبل انقضاء سنة على انتهاء علاقة العمل وتضحى بمنأى عن السقوط بالتقادم الحولي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن المطالبة بالتعويض لا تعتبر استمرارا للإجراءات السابقة بشأن وقف قرار الفصل ولا يتسع لها نطاقها وأن المطعون ضدها لم تعلن بطلب التعويض إلا في ١٩٩٣/١٢/١٨ بعد انقضاء أكثر من سنة على انتهاء عقد العمل في ١٩٩٢/٢/١ ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الدعوى بالتقادم الحولي ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ٩٥٠٣ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

- **إذا زال التقادم المنقطع حل محل تقادم جديد مماثل للتقادم الأول** :

الأصل فى انقطاع التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر فى فقرتها الثانية ومنها حالة ما إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى فتكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة مما مفاده أن الذى يحدث تغيير مدة التقادم المسقط للدين هو الحكم النهائى بالدين فهو وحده الذى يمكنه أحداث هذا الأثر لما له من حجية تزيد من حصانة الدين وتمده بسبب جديد

بالبقاء فلا تتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة . (الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠)

- **توجيه الممول إلى المصلحة المدينة كتابا موصى عليه بعلم الوصول برد ما حصلته منه بغير حق إجراء قاطع للتقادم** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد ما ورد بالمادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم يعد سببا جديدا من أسباب قطع التقادم يضاف إلى الأسباب العامة الواردة فى المادتين ٣٨٣ ، ٣٨٤ من التقنين المدنى ، وأنه وإن كان قد ورد فى عجز المادة الثالثة سالفة الذكر أن طلب الممول رد ما دفع منه بغير حق ينبغى – لكى يكون إجراء قاطعا للتقادم – أن يرسل إلى الجهة المختصة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإن مقصود الشارع من اشتراك الموصى عليه هو ضمان وصول الطلب إلى الجهة المعينة وإما علم الوصول فهو دليل إثبات الراسل عند الانكار وينبنى على ذلك أن كل ورقة تصدر من الجهة المعينة وتدل على ارسال وصول كتاب المطالبة إليها تتحقق به الغاية من علم الوصول ويكون فيه الغناء عنه مما تعتبر معه المطالبة فى هذه الصورة تنبيها فى حكم القانون ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ وقاطعة للتقادم . (الطعن رقم ٥٤ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س٢٦ ص١٥٧٦) وبأنه " نص المادة ٢/٣ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم أضاف إلى أسباب قطع التقادم الواردة فى القانون المدنى سببا جديدا

، وهو توجيه الممول إلى المصلحة المدينة كتاب موصى عليه مع علم الوصول بطالبها فيه برد ما حصلته منه بغير حق ، والغرض من اشتراط أن يكون هذا الكتاب موصى عليه ، إنما هو ضمان وصول الطلب إلى الجهة المدين ، وأن يكون علم الوصول هو سبيل إثباته عند الإنكار ، وكل ورقة تصدر من الجهة المدينة وتدل على وصول كتاب المطالبة إليها تتحقق بها الغاية من علم الوصول ، ويكون فيها الغناء عنه مما تعتبر معه المطالبة فى هذه الصورة تنبيها قاطعا للتقادم " (الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ س٢١ ص١٩٠) .

- **علاقة البائع بالمشترى وأثرها على التقادم** :

فيما يتعلق بآثار قطع المدة لا يعتبر البائع ممثلا للمشترى فى الدعاوى اللاحقة للتاريخ الثابت بعقد البيع . (الطعنان رقما ٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٣٢/٤/٢٨) وبأنه " دعوى الملكية التى يوجهها البائع على التعرض هى غير دعوى الضمان التى يوجهها المشترى على البائع إحدى الدعويين لا يقطع سريان المدة بالنسبة لدعوى الأخرى " (الطعنان رقما ٣٦ لسنة ١ ق ٦٠ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/٤/٢٨) . " ولئن كان الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلاً فى شخص البائع له فى

تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له ، إلا أن البائع لا يعتبر ممثلا للمشترى فى الدعوى التى لم يكن ماثلا فيها بشخصه وترفع على البائع بشأن ملكية العقار موضوع البيع ولو تناولت العقد المبرم بينهما طالما أن المشترى يستند فى ملكيته إلى وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية ذلك أنه متى توافرت فى وضع اليد شرائطه القانونية فإنه يعد سببا يكفى بذاته لكسب الملكية مستقلا عن عقد البيع ولو تم فلا ينقطع هذا التقادم المكسب بالحكم الصادر فى تلك الدعوى " (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٦ س٢٠ ص١٢٦٧) وبأنه " المطالبة القضائية تقطع التقادم المكسب بالنسبة إلى الحق الذى رفعت به الدعوى وما يلحقه حتما من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه ، ولما كانت دعوى فسخ عقد البيع التى ترفع من البائع على المشترى تنطوى حتما على تمسك البائع ببقاء ملكيته والتحلل من التزامه بنقلها إلى المشترى فإن هذه الدعوى تقطع التقادم المكسب السارى لمصلحة المشترى على المبيع بذلك العقد" (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٤/١/٢٦)

- **وضع اليد وأثره على انقطاع التقادم :**

انقطاع التقادم قد يكون طبيعيا أو مدنيا ويشترط للاعتداد بالانقطاع الطبيعى أن يستمر مدة تزيد على السنة وأن يكون واضع اليد الذى قطع التقادم قصد ان ينتفع بالعين لحسابه الخاص .

فقـد قضـى بـأن " وضع يد الدائن المرتهن على أرض النزاع يد عارضه لا تكسب الملكية بالتقادم حكم رسو المزاد بعد إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتخلف عن دفع الثمن فى الخصومة المنعقدة بين وضع اليد وخصومه يقطع التقادم " (الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٣ س١٨ ص١٢٥٢ ع٣) وبأنه " وضع يد الأجنبى على العين لا يكون قاطعا للتقادم المدعى به إلا إذا كانت حيازته لحساب نفسه . فإذا كان هذا الأجنبى قد عرض على ذى الشأن فى وضع اليد تعويضا عن مدة حيازته ، فإن وضع يده على العين يكون اشبه ما يكون بالاستمرار فى وضع اليد السابق وإذن فالحكم إذا سقط من مدة التقادم المدة التى استولت فيها السلطة العسكرية البريطانية على الأرض المتنازع عليها مقابل تعويض دفعته لذى اليد ، بانيا ذلك على أن هذا الاستيلاء يقطع التقادم لأنه كان بفعل أجنبى ليس بينه وبين ذى اليد اتفاق يجعله نائبا عنه فى وضع اليد – هذا الحكم يكون مخطئا متعينا نقضه " (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٦ جلسة ١٩٣٦/١٢/٣)

- **إجراءات نزع الملكية قاطع للتقادم** :

فقد قضى بأن : إنه وأن كان صحيحاً فى ظل قانون المرافعات المختلط أن إجراءات نزع الملكية تقطع التقادم بالنسبة إلى ديون كل الدائنين المقيدة حقوقهم ابتداء من الوقت الذى يتضمنون فيه إلى تلك الاجراءات عن طريق اعلانهم بها ، إلا أن انقطاع التقادم بهذا السبب لا يمتد إلا للوقت الذى تكون

فيه إجراءات نزع الملكية قائمة ، وهى لا تكون كذلك إذا مضى بين أى إجراء منها والذى يليه أو مضى على آخر إجراء منها مدة التقادم المسقط . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ س١٥ ص١٢٤٨) . وبأنه " قيام الدائن بالتنبيه أو الحجز على الدين لنزع ملكية عقاره وإن كان يعد بذاته إجراء قاطعا للتقادم المسقط لحقه فى ذمة مدينه يبدأ بموجبه سريان التقادم من جديد ، إلا أن الحكم بالغاء قائمة شروط البيع لبطلان سند التنفيذ أو بطلان حق الحاجز فى التنفيذ به تستتبع حتما بطلان التنبيه الذى أعلن دون سند صحيح يخول الحق فى التنفيذ بمقتضاه يكون للتنفيذ أثر فى قطع التقادم " (الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س١٧ ص١٧٥٠ ع٤)

- **تعديل مدة تقادم الحق في المطالبة باسترداد ما دفع من ضريبة بغير حق وفقا لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق :**

مطالبة الممول لمصلحة الضرائب برد ما حصله جبرا أو رضاءا بالزيادة عن دين الضريبة المستحقة لها في حقيقتها مطالبة باسترداد ما دفع بغير حق تسقط بمضى خمس سنوات – وفق تعديل مدة التقادم بموجب حكم المحكمة الدستورية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ق الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ – تبدأ من يوم دفعها طبقا لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من القانون المدني . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قاما بالسداد خلال الفترة من ١٩٩٠/٥/٢٣ حتى

١٩٩٣/١٠/١١ ، وأقاما دعواهما بطلب استرداد ما ادعى سداده بغير حق بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٥ ، فإن حقهما في الاسترداد لا يكون قد سقط بالتقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون" (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠١١/٥/٩)

- **المسائل المتعلقة بانقطاع التقادم تخضع لرقابة محكمة النقض** :

المسائل المتعلقة بانقطاع مدة التقادم يكون مناط خضوعها لرقابة محكمة النقض هو التفرقة بين ما إذا كان قطع مدة التقادم مترتبا على اعتراف واضع اليد أو المدين بالحق المطالب هو به اعترافا يجب الرجوع فى استفادته إلى فعل مادى مختلف على دلالته أو إلى ورقة مقدمة فى الدعوى مختلف على دلالتها الصريحة أو الضمنية كذلك وبين ما إذا كان قطع المدة مرتبا على ورقة الطلب المقدم للمحكمة بالحق المطلوب استرداده أو اقتضاؤه . ففى الصورة الأولى يكون حكم قاضى الموضوع مبنيا على ما استنتجه هو من الأفعال أو الأوراق المقدمة المتنازع على دلالتها العقلية ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك . أما على ما يكون لورقة الطلب من الأثر القانونى فى قطع مدة التقادم وعلى متى تكون قاطعة ، وفيم تكون ، أى على ما اشترطه القانون فى ورقة الطلب من الشرائط القانونية ، فيكون فصل المحكمة فى ذلك فصلا فى مسألة قانونية تخضع فيه لمراقبة محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢٤)

مسائل متنوعة لا اثر لها فى قطع التقادم

- **دعوى الحراسة القضائية هى إجراء تحفظى مؤقت لا يمس بموضوع الحق بالتالى لا أثر لها على قطع التقادم** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : عدم منازعة المدين فى دعوى الحراسة ووضع أمواله تحت يد الحارس والترخيص له فى اقتضاء حق الدائن من ريعها لا ينطوى على إقرار ضمنى بالحق ، ذلك أن المدين لا يترك أمواله بإرادته تحت يد الحارس حتى ينسب إليه ما يتضمن هذا الاقرار ، وإنما هو يلتزم بذلك تنفيذا لحكم الحراسة ، كما أن مطالبة الحارس بتقديم كشف الحساب لا يمكن اعتبارها بالتالى ونتيجة لما تقدم اقرارا بالحق قاطعا للتقادم . (الطعن رقم ١٦٨ لسنة٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س١٧ ص١٧٠٥ع) وبأنه " دعوى الحراسة القضائية هى إجراء تحفظى مؤقت لا يمس موضوع الحق فهى بذلك لا تعد من إجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز فى قطع التقادم – المكسب للملكية – والقضاء برفض الدعوى يؤدى إلى إلغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من آثار " (الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٤ س٢٠ ص٥٣٩ ع٢) وبأنه " دعوى الحراسة القضائية إنما هى إجراء تحفظى مؤقت لا يمس موضوع الحق ، فهى بذلك لا تعد من إجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز فى قطع التقادم " (الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س١٧ ص١٧٠٥ ع٤)

- **والطلب باستلام صورة تنفيذية ثانية لا أثر فى قطع التقادم** :

المطالبة القضائية التى تقطع مدة تقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه . لما كانت مطالبة البنك الطاعن من القضاء بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من أمر الأداء السابق صدوره لصالحه على المطعون ضدهما – وإن كانت تمهد للتنفيذ به – إلا أنها لا تعتبر مطالبة صريحة بالحق المثبت فى أمر الأداء والمهدد بالسقوط ، ولا تنصب على أصل الحق بل هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل الطاعن الذى فقد الصورة التنفيذية الأولى من أمر الأداء المشار إليه . فالحق فى استلام صورة تنفيذية ثانية يغاير الحق الصادر به الأمر ، ومن ثم فلا أثر لهذه المطالبة فى انقطاع مدة التقادم . (الطعن رقم ٢١٥ سنة ٤٦ جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ س ٣٠ ص ٢٣٢ ع٢)

- **ودعوى العامل بوقف تنفيذ قرار الفصل لا تقطع مدة التقادم دعوى التعويض عن الفصل والمطالبة بالأجر والعمولة والمسنحة السنوية** :

فقد قضت محكمة النقض بأن " المطالبة القضائية التى يترتب عليه قطع التقادم فى حكم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى هى المطالبة التى تتضمن معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه . ولما كانت دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل بالنسبة له . وإذا كانت الدعوى الحالية المقامة من الطاعن بطلب التعويض عن فصله لا تعتبر استمرار للإجراءات السابقة بشأن وقف تنفيذ قرار الفصل ولا يتسع له نطاقها بحيث يجوز القول

بأن الدعوى بهذا الطلب تعتبر مرفوعة وقائمة أمام المحكمة مقدما ومن قبيل الطلب الجازم به ، فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهى إلى أن دعوى الطاعن بطلب وقف تنفيذ قرار فصله لا تقطع مدة تقادم الدعوى الحالية . لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٦٩٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٨ س ٢٧ ص ١٧٨٣) . وبأنه" يشترط المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه له إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر والعمولة والمنحة السنوية التى يطالب بها الطاعن فى دعواه الحالية وكانت هذه الحقوق لا تعتبر من توابع طلب إلغاء قرار فصله الذى كان مطلوباً فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده فإن تلك الدعوى لا يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى هذه الحقوق إذ أنها لا تجب يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى هذه الحقوقإذ أنها لا تجب بوجوبه ولا تسقط بسقوطه (الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢ س٢٩ ص١٠٦٨) .

• **دعــوى النقــابة** :

فقــد قضــى بــأن "دعوى النقابة هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وفى سببها وفى آثارها وفى الأشخاص ، إذ هى تتصل بحق الجماعة ويتأثر بها مركزها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها إلا باعتبارها نائبة أو وكيلة عنهم والدعوى من النقابة بحقها هذا المتميز لا تمنع أحد أعضائها من رفع الدعوى بحقه هو الآخر ولا تتعارض معها ، وإذا كان الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم – وعلى ما جرى قضاء محكمة النقض – وإن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر ، فإن دعوى النقابة لا تقطع التقادم فى دعوى الأعضاء إذ كان وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى أن القرار الصادر من هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة فى الطلب المقدم من نقابة عمال شركة ترام القاهرة لا يترتب عليه قطع التقادم فى دعوى الطاعنين فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٣٣٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٢ س ١٧ ص ١٠٢ ع١)

- **كما أن الشكوى المقدمة إلى مكتب العمل لا تعتبر من قبيل المطالبة القضائية التى تقطع التقادم :**

فقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى أن التقادم إنما ينقطع بالمطالبة القضائية التى يقصد بها مطالبة الدائن بحقه أمام القضاء إن لم يكن بيده سند تنفيذى ويستوى أن ترفع الدعوى إلى محكمة قضائية بالمعنى المفهوم لهذا الاصطلاح أو أن تكون جهة إدارية خصها القانون بالفصل فى النزاع وكان البين من نصوص المواد ١٨٨ وما بعدها من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن مكتب العمل جهة إدارية ليست مختصة بالفصل فى النزاع أو الحق المطالب به بل يقتصر مهمته على محاولة تسوية هذا النزاع بما مؤداه أن الشكوى المقدمة من العامل إلى ذلك المكتب لا تعتبر مطالبة قضائية بالمعنى الذى أفصح عنه المشرع . (الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/١١/٨ س٣٢ ص٢٠٢)

- **والملاحظ أن رفع المضرور دعواه على المتبوع دون التابع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع :**

فقد قضت محكمة النقض بأن : مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية وإن كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع إلا أنها لا تقطعه بالنسبة للتابع وذلك أخذ بما نصت عليه المادة ٢٩٢ من القانون المدنى من أنه إذ قطعت مدة التقادم بالنسبة إلى أحد المدنيين المتضامنين فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقى المدنيين وإذا كان قطع التقادم بالنسبة إلى أحد المدنيين

المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنسبة لباقى المدنيين فمن باب أولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كانت متضامناً مع المدين أثر بالنسبة إلى هذا المدين . (الطعن رقم ٤٠ ق سنة ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س٢٠ ص١٩٩) وبأنه " للمدين فى حالة رجوع الكفيل عليه بدعوى الحلول القانونى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ومن ذلك الدفع بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ومن ثم للمطعون ضده (التابع) أن يتمسك قبل الطاعنة (المتبوع) بهذا التقادم متى انقضى على علم المضرر بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم التى استحدث هذا التقادم دون أن يرفع الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع كما لا يغير الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى حجة إذا لم يختصم فيها . (الطعن رقم ٦٤ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س ١٩ص ٣٢٧ ع١ .

- **ودعوى المدين ببراءة الذمة من الدين دعوى موضوعية لا تقطع التقادم:**

فقد قضى بأن : الدعوى الموضوعية المرفوعة من المدين استنادا إلى براءة ذمته من دين الأجرة المنفذ به وإلى أن هذا الدين لا يجوز التنفيذ به لأنه غير معين المقدار وغير خال من النزاع ، لا تقطع مدة التقادم دين الأجرة المنفذ به إذ يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم أن يكون صادراً من الدائن ودالا على

تمسكه بحقه المهدد بالسقوط كما أن هذه الدعوى وإن تضمنت منازعه موضوعية من المدين فى التنفيذ مع طلب إلغاء الحجز المتوقع لا توقف إجراءات التنفيذ المتخذة استناداً إليه وبالتالى فلا يعتبر رفعها مانعاً يتعذر معه على الدائن مواصله إجراءات التنفيذ بدينه . (الطعن رقم ٨٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٧ س ١٧ ص ١٥٨٨ ع٤) وبأنه " موضوع دعوى براءة الذمة – من الدين – تختلف طبيعة ومصدراً عن موضوع دعوى براءة الالزام برده ، اذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفاً سلبياً يقتصر على مجرد إنكار الدين دون أن يرقى إلى حد المطالبة به فى حين أن دعوى الإلزام هى دعوى إيجابية تتضمن معنى المطالبة القضائية وفق ما تنص عليه المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف ورتب على رفع المطعون ضده دعوى براءة الذمة قطع التقادم بالنسبة للحق المطلوب رده فى دعوى الإلزام فإنه قد خالف القانون . وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س٢٨ ص ٨١٢)

- **كما أن الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للأعفاء من الرسوم لا يقطع التقادم** :

فقد قضى بأن : طلب الإعفاء من الرسوم القضائية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعتبر من قبيل المطالبة القضائية ولو انتهى الأمر فيه

إلى قبول الطلب لأن تقديمه إلى لجنة المساعدة القضائية لا يهدف إلا إلى الإعفاء من دفع الرسم المستحق قبل عرض النزاع على القضاء ، ولا يترتب على صدر القرار بقبول الطلب طرح النزاع تلقائياً على المحكمة وإنما ترخص به للطالب – إذا شاء – فى رفع الدعوى على المدين فعلا لإكراهه على الوفاء بالحق لدائنه شيء مغاير ، ولئن اتجه القضاء الادارى فى أحكامه إلى أن طلب الإعفاء من الرسوم يجمع بين طبيعة التظلم الادارى بالإفصاح عن الشكوى وبين التظلم القضائى برفع الدعوى إلا أن هذه الطبيعة الإدارية تغاير الحقوق المدنية التى تحكم القواعد الموضوعية المدنية (الطعن رقم ١٤٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ص ١١٠٤) وبأنه " الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم ولو انتهى الأمر إلى قبوله لا يعد من الإجراءات القضائية التى تقطع التقادم إذ ليس فيه معنى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وإنما مجرد التماس بالاعفاء من الرسوم فحسب ، كما أنه ليس فيه معنى التنبيه أن يشتمل على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين ولما كانت علاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها ليست علاقة تنظيمه أو لائحية تحكمها قواعد القانون العام وإنما هى علاقة عقدية تخضع للقانون الإدارى فى هذا الخصوص بالنسبة للمنازعات الناشئة عن روابط القانون العام ، فإن الحكم المطعون فيه اذ انتهى إلى أن طلب المساعدة القضائية المقدم لجهة القضاء الإدارى لا يقطع

التقادم يكون قد التزم صحيح القانون . (الطعن رقم ٤٨٩ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٢ س ٢٧ ص ١٢٣٩) . وبأنـه " إن الطلـب المقـدم للجنـة المساعدة القضائية من الرسوم ليس من الإجراءات القضائية التى تقطع التقادم ، إذ هو ليس فيه معنى التكليف بالحضور أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ، وإنما مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم يقتضى استدعاء الخصم بالطريق الإدارى للحضور أمام اللجنة لسماع أقواله فى طلب الإعفاء . كما أنه ليس فيه معنى التنبيه الرسمى ، إذ يشترط فى هذا التنبيه أن يكون على يد محضر وبناء على سند واجب التنفيذ ، وليس كذلك الحال فيه وإذن فلا يعاب على الحكم ألا يعد طلب الإعفاء من الرسوم قاطعاً للمدة ولو كان الفصل فى هذا الطلب قد تآخر أمام اللجنة حتى فاتت مدة التقادم ولم يتسن لذلك رفع الدعوى فى الوقت المناسب ، فإن صاحب الحق ، وهو المطالب بالمحافظة عليه ، قد كان عليه أن يبادر بتقديم طلبه حتى لا يفوت عليه الوقت . (الطعن رقم ٢٨ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٦)

- **ومنازعة الحائز لا تقطع التقادم:**

فقد قضى بأن : دفع بيت المال الدعوى بأن المرحومة .... توقيف عن غير وارث فآلت إليها ملكية العين محل النزاع وأصبحت بالتالى من الأملاك الخاصة للدولة التى لا يجوز تملكها بوضع اليد ، إلا أن الطاعنين رداً على هذا الدفاع بأن الورثة المذكورة توفيت عن والورثه هى ابنة أخيها ....

وقد أصبحت مالكة للعين بطريق الميراث طبقاً لأحكام القانون الايطالى وأنه من ثم لا صفة لبيت المال فى المنازعة فى الملكية ، وإذ هدف الطاعنان من هذا الدفاع إلى تبيان أن ما أثاره بيت المال من منازعة لا يقطع التقادم المكسب الذى سرى لمصلحة الطاعنة الثانية أن هذا التقادم لا ينقطع وعلى ما تقضى به المادة ٣٨٣ من القانون المدنى بعمل من قبل الحائز بل بالطلب من صاحب الحق الواقع فعلا للمحكمة والجازم بالحق الذى يراد استرداده ، وهو ما يحيز لهما احتساب مدة التقادم التى سرت بعد رفع الدعوى ، وكان هذا الذى أبداه الطاعنان أمام محكمة الاستئناف لا يعتبر طلباً جديداً بالمعنى المقصود فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات والذى يتغير به موضوع الدعوى ، وإنما كان وسيلة دفاع جديدة يؤكدان بهما طلبهما الذى أقيمت به الدعوى ويردان بها على دفاع خصمهما مما يجوز إبداءه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ذهب إلى تكييف دفاع الطاعنين سالف البيان بأنه طلب جديد للحكم بثبوت الملكية. وقضى بعدم قبوله فإن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١١٠ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٦ س ٣٠ ص ٢٢٠ ع١)

- **كما أن مشارطه التحكيم والتوقيع عليها لا يقطع التقادم** :

فقد قضى بأن : كانت مشارطه التحكيم لا تعتبر فى ذاتها إجراء قاطعاً للتقادم ، إلا أنها إذا تضمنت إقرار من المدين بحق الدائن كما اعترف بوجود

الدين وانحصر النزاع المعروض على التحكيم فى مقدار هذا الدين فإن التقادم ينقطع فى هذه الحالة بسبب هذا الإقرار صريحاً كان أو ضمنياً وليس بسبب المشارطه فى ذاتها . (الطعن رقم ٥٧٧ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ص ٢١٠) وبأنه " مجرد تحرير مشارطه التحكيم والتوقيع عليها لا يقطع أيهما فى ذاته مدة التقادم ، لأن المشارطه ليست اتفاقاً على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم ، ولا يتضمن مطالبة بالحق أو تكلفاً للخصوم بالحضور أمام هيئة التحكيم وإنما يمكن أن يحصل الانقطاع نتيجة للطلبات التى قدمها الدائن للمحكمين أثناء السير فى التحكيم إذا كانت تتضمن تمسكه بحقه ، لأن قانون المرافعات نظم إجراءات التحكيم على نحو يماثل إجراءات الدعوى العادية وإلزام المحكمين والخصوم إتباع الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم إلا إذا حصل إعفاء المحتكمين منها صراحة ، كما أوجب صدر الحكم منهم على مقتضى قواعد القانون الموضوعى . (الطعن رقم ٥٧٧ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ص ٢١٠)

- **ورفع الدعوى على غير ذى صفة لا تقطع التقادم** :

فقد قضى بأن : الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هى طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ الذى عمل به فى ١٩٦٦/٧/٢٥ هيئة عامة يمثلها أمام القضاء رئيس إداراتها طبقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة . إذا كان الثابت أن المطعون عليه الأول أقام دعواه ضد

وزير النقل بصفته والمطعون عليه الثانى بصحيفة أودعت قلم المحضرين فى ١٩٦٦/١٠/٣ وطلب الحكم عليهما متضامنين بمبلغ التعويض ثم صحح المطعون عليه الأول دعواه باختصام رئيس مجلس إدارة التعويض ثم صحح المطعون عليه الأول دعواه بإختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وهو المتبوع للمطعون عليه الثانى بصحيفة معلنة فى ١٩٧٠/٢/٣ ، ولما كانت مطالبة وزير النقل بالحق المدعى به ليس من شأنها قطع التقادم بالنسبة للهيئة المذكورة أنه يشترط لانقطاع التقادم أن يتمسك الدائن بحقه فى مواجهة مدينة ، لا يغبر من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢/١١٥ من قانون المرافعات من أنه إذا رأت المحكمة الدفع بعدم قبول الدعوى لانتقاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة وأن هذا النص حسبما ورد فى المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات استحدثه المشرع تبسيطاً لإجراءات وتقديراً منه لتنوع فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة فى التداعى ، وذلك أن تصحيح الصفة يجب أن يتم فى الميعاد المقرر وألا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من قانون المرافعات على سند من أن اختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة فى ١٩٧٠/١٢/٣ قد صحح الإعلان

الموجه لوزير النقل والذى قطع التقادم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٩٩ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣ س ٢٨ ص ١١٠٨)

وبأنه صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما ، لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا إذا وجهت إلى المدين الذى ينتفع بالتقادم أو إلى من ينوب عنه ، فلو وجهت إلى من ليست له صفة فى تمثيله فإنها لا تقطع مدة التقادم ، وتصحيح الدعوى بتوجيهها إلى الممثل القانونى للخصم لا ينسحب أثره فى قطع التقادم إلى تاريخ رفع الدعوى ، وذلك أن تصحيح الصفة يجب أن يتم فى الميعاد المقرر وإلا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم . (الطعن رقم ٣٥٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢١ س ٣٢ ص ٢٣٧٤)



البـــاب الرابـــع

التقـــادم المكســـــب

الفصل الأول
شروط التقادم ومدته

أولاً : مــدة التقــادم

لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون ، فإنه لا يجوز أن يترك تحديد مدة التقادم لمشيئة الأفراد ، ويخظر كل تعديل إتفاقى فى مدة التقادم المقررة بالقانون .

فقـد قضـت محكمـة الـنقض بـأن " إذا أقر المشترى فى ورقة الضد بأن ملكية الأطيان التى وضع اليد عليها باقية للمتصرف ومن حقه أن يستردها فى أى وقت شاء فإن وضع يده فى هذه الحالة مهما طالت مدته لا يكسبه ملكية هذه الأرض لأن القانون يشترط فى الحيازة التى تؤدى إلى كسب الملكية بالتقادم أن تقترن بنية التملك . (الطعن رقم ١٥١ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠ س ١٨ ص ٨٥٠ ع٢) وبأنه " ليس ثمة محلة لبحث مدة وضع اليد متى انتهى الحكم صحيحاً إلى انتفاء نية التملك مما يفقد التملك بوضع اليد ركناً من أركانه القانونية " (الطعن رقم ١٥١ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠ س ١٨ ص ٨٥٠ع٢) وبأنه" خطأ الحكم فى احتساب مدة التقادم إذا كان وارداً فيما يجاوز المدة القانونية فلا حاجة للدعوى به ولا يؤثر على سلامة قضائه . فإن النعى عليه به يكون غير منتج " (الطعن رقم ١٤٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧ س ١٨ ص ١٥٢٧ ع٤)

ثانياً : **شــروط التقــادم**

- **الاستمـــــرار** :

فقد قضى بأن : إن حيازة النائب تعتبر للأصيل ، فلهذا أن يستند إليها عند الحاجة . وإذن فمتى ثبتت الحيازة للمستأجر فى موتجهة المتعرضين له وزدت إليه بحكم نهائى فإن المؤجر مستمراً فى وضع يده مدة الحيازة التى لمستأجره . (الطعن رقم ٤٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٥) وبأنه "كف الحائز عن استعمال حقه فى بعض الأوقات لسبب قهرى لا يفيد أن الحيازة منقطعة ولا يخل بصفة الاستمرار . (الطعن رقم ٣٨٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٨ س ٢٤ ص ١٧٥)

- **الهـــــدوء** :

فقد قضى بأن : إن مجرد المنازعة القضائية لا ينفى قانوناً صفة الهدوء عن الحيازة فإذا اعتبر الحكم أن صفة الهدوء الواجب توافرها لاكتساب الملكية بالتقادم قد زالت عن الحيازة لمجرد أن منازع الحائز رفع عليه الدعوى باسترداد حيازة العين ثم رفع الدعوى باستحقاقها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٤٢ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٩/٥/١٢) وبأنه " يشترط القانون فى الحيازة التى تؤدى إلى التملك بالتقادم أن تكون هادئة (المادة ٧٦ مدنى قديم ، ٩٤٩ /١ جديد) وتعتبر الحيازة غير هادئة إذا بدأت بالإكراه فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئاً فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشرب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك ، فإذا كان

الحكم المطعون فيه قد جرى على أن هناك نزاعاً أو تعكيراً متواصلاً للحيازة دون أن يبين متى بدأ هذا التعكير وهل كان مقارناً لبدء الحيازة أو تالياً لبدئها وأثره فى استمرار الحيازة فإنه يكون قد شابه قصور يستوجب نقضه . (الطعن رقم ١١٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س ١٠ ص ٥٢٨)

- **المقصود بالهدوء ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز** :

فقد قضى بأن: الحيازة لا تكون غير هادئة إلا إذا بدأت بإكراه . (الطعن رقم ٤٨٩ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٦ س ٣٤ ص ١٣٠) وبأنه "المقصود بالهدوء الذى هو شرط للحيازة المكسبه الملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدءها ، فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئاً ، فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى هذا الخصوص على أن هناك نزاعاً يعيب حيازة الطاعن استنادا إلى محاولة المطعون إليه الأول استلام الأطيان موضوع النزاع بمقتضى الحكم الصادر له بمصلحة التعاقد ضد المطعون عليها الثالثة ، مع أن هذا لا ينفى قانوناً صفة الهدوء عن الحيازة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٥٧ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٤ س ٢٦ ص ١٥٢) وبأنه "المقصود بالهدوء الذى هو شرط للحيازة المكسبة للملكية ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت

بدئها ، فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئاً فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك ولا يؤدى بالتالى إلى قطع التقادم المكسب ولا يغير من ذلك مجرد الشكوى التى تقدم من منازع الحائز إلى الشرطة متى أنكر الحائز حق الشاكى فيها . (الطعن رقم ٨٥٩ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٧) وبأنه "المقصود بالهدوء الذى هو شرط للحيازة المكسبة للملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدءها ، فإن بدأ الحائز وضع يده هادئاً فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى هذا الخصوص على أن هناك نزاعاً يشوب حيازة الطاعن للأرض استناداً إلى مجرد توقيع الحجز ، وكان الطاعنون قد إتخذوا من هذا الحجز موقف المدافع عن حيازتهم مما لا يصح معه القول بأن حيازتهم كانت حيازة معيبة لهذا السبب ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر مجتزئاً فى ذلك بالقول بأن حيازة الطاعنين للأرض آنفة الذكر فقدت شرط الهدوء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٠٨١ سنة ٤٨ جلسة ١٩٨١/٦/٧ س ٣٢ ص ١٧٥٤)

- **نيـــة التمـــلك** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت محكمة الموضوع قد أوضحت فى أسباب حكمها أنه لم تكن لمدعى الحيازة ولا لمورثه حيازة مقترنة بنية التملك مستندة فيما استندت إليه إلى أن المورث كان يستأجر أرض النزاع فإن هذا ما يعتبر رداً ضمنياً على ما يتمسك به مدعى الحيازة من تملكه تلك الأرض بالتقادم الطويل وبالتقادم القصير مع السبب الصحيح وحسن النية . (الطعن رقم ١٢٨ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س٩ ص ٦٢٠) وبأنه " لما كان ما خلص إليه الحكم من أن المطعون ضده الأول قد وضع يده على العقار كله بنية تملكه مدة جاوزت ١٥ سنة يكفى وحده لحمل قضائه بتثبيت ملكيته ، فإن ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك من تقريرات يكون منه استطراد زائد عن حاجة الدعوى إذ يقوم الحكم بدونه ومن ثم فإن النعى عليه بهذا السبب – أياً كان وجه الراى فيه – غير منتج " (الطعن رقم ٢٣٩ سنة ٥٠ ق وجلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢ س ٢٤ ص ١٨٨٠) وبأنه "متى كانت المحكمة قد حصلت أن وضع اليد على العين المتنازع عليها كان بطريق الإنابة ، فإنها لا تكون ملزمة بإجابة طلب إجراء تحقيق وضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة لانعدام الجدوى من إجابة هذا الطلب إذ أن وضع اليد مهما طال أمده لا ينتهى بصاحبه إلى كسب الملكية مادام أنه بطريق الإنابة عن المالك" (الطعن رقم ٢٦٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ س ٧ ص ٤٥٤) وبأنه" إن

القانون فى صدد التقادم لا يشترط فى وضع اليد أن يقصد به غصب ملك الغير بل أن يكون بصفة مالك ، سواء أكان واضع اليد يعتقد أن يده هى على ملك نفسه أم على ملك غيره ، فمن الخطأ القول بأن نية التملك تكون منعدمة إذا كان واضع اليد لا يعلم أن العين التى تحت يده مملوكه لغيره وأن يده عليها هى باعتقاد أنها ملكه .(الطعن رقم ٧ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٢)

وبأنه " إذا كان ما أورده الحكم من أسباب يفيد أن المحكمة استخلصت من القرائن التى أوردتها أن عقد البيع الذى استندت إليه زوجة البائع فى منازعة المشترين من زوجها هو عقد صورى اصطنع لمعاونة زوجها فى عدم تمكين المشترين من الانتفاع بالأطيان مشتراهم مما ينفى أن يكون لدى واضع اليد نية التملك وأن إدعاء زوجة البائع وضع اليد على الأطيان موضوع النزاع هو إدعاء غير صحيح ، وكانت هذه القرائن من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه فى حكمها . كان النعى عليه بالقصور على غير أساس . (الطعن رقم ٢١١ سنة ١٨ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٦)

- **نية التملك مسألة تقديرية للمحكمة غير خاضعة لرقابة محكمة النقض** :

إذا كان لمحكمة الموضوع استخلاص نية التملك فى وضع اليد أو نفيها بحسب ما يقوم باعتبارها من وقائع الدعوى وملابساتها . إلا أنه يجب أن يكون استخلاصها مقاماً على اعتبارات مقبولة .

وقـد قضـى بأنـه : لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التعرف على نية واضعى اليد من جميع عناصر الدعوى، وقضاؤها فى ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة النقض ، مادامت هذه العناصر مدونة فى حكمها وتفيد عقلاً تلك النتيجة التى استفادتها . (الطعن رقم ٣١ سنة ٥ق جلسة ١٢/٥/ ١٩٣٥)

- **السبب الصحيح وحسن النية** :

السبب الصحيح هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازته للعقار ويكون من شأنه نقل الملك لو أنه صدر من مالك أهل التصرف كما أنه يشترط لنقل الملك أن تتوافر حسن النية .

فقد قضت محكمة النقض بـأن : متى كانت المحكمة إذ قررت أن الأطيان محل النزاع لا تدخل فى متناول عقود الطاعنات كما ثبت من تطبيقها بمعرفة الخبير ورتبت على ذلك نفى الإدعاء بإكتساب ملكيتهن للزيادة التى يضعن يدهن عليها بالتقادم القصير مع السبب وحسن النية فإنها لم تخالف القانون إذ السبب الصحيح فى تملك العقار بالتقادم الخمسى هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازة العقار ويجعل وضع يده حلالاً سليماً من شبهة النصب الأمر الذى لم يتوافر فى سند الطاعنات . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٩) وبأنه " المراد بالسبب فى تملك العقار بالتقادم الخمسى هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازته للعقار ، ويجعل وضع يده عليه حلالاً سليماً من شبهة النصب فى نظره وإعتقاده هو

والمراد أن يكون صحيحاً فى هذا الباب هو أن يكون بطبيعته ناقلاً للملك لو أنه من مالك التصرف . ولهذا يصلح العقد الباطل بطلاناً نسبياً ، وكذا العقد المعلق على شرط فاسخ مدة قيام هذا الشرط ، لأنه يكون سبباً صحيحاً لتمليك المشترى على أساسه العقار بوضع اليد ، فبيع الشريك على المشاع جزءاً مفرزاً ،محددا يصلح إذن لأن يكون سببا صحيحاً لتملك المبيع بالتقادم متى توافر عند المشترى حسن النية ". (الطعن رقم ٢١٨ جلسة ١٩٣٢/٦/١٦) وبأنه "المستفاد من عبارات نص المادة ٧٦ من القانون المدنى ومن عنوان الفصل الذى ورد فيه والباب أن الملكية إنما تكتسب بوضع اليد ذاته المستند إلى سبب صحيح لا بالسبب الصحيح . ولما كان السبب الصحيح هو التصرف الذى من شأنه نقل الملكية وكان مثله إذا صدر من مالك إنتقلت الملكية به نفسه إلى المتصرف إليه فإنه لا تقوم بالمتصرف إليه حاجة إلى اكتسابها بالتقادم الخمسى ، ومن ذلك يبين أن القانون إنما قصد بالسبب الصحيح فى هذا المقام التصرف الصادر من غير مالك . ولا عبرة بالاعتراض على هذا النظر بأن حكمة التقادم هى تثبيت الملكيات ، وتثبيتها لا يقتضى تمليك الحائز إذا أصدر إليه التصرف من غير مالك فحسب بل أيضاً تأمين الحائز مما يخل بملكيته من عيوب سند التصرف . لا عبرة بهذا الإعتراض لأن عيوباً هذا شأنها لا تعدو أن تكون أسباباً للإبطال أو الفسخ ، وكلاهما إذا وقع فإنه يقع بأثر رجعى ينسحب إلى تاريخ سند التصرف بحيث يعتبر هذا السند

كأن لم يكن ويعتبر التصرف الذى صدر منه إلى الحاز صادر من غير مالك . (الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٧/٢/٢٧)وبأنه "ولا يجوز التمسك بكسب ملكية الحق بالتقادم الخمسى مع السبب الصحيح وحسن النية إلا إذا كان التصرف صادراً من غير مالك ، فإذا كان السبب الصحيح فى معنى المادة ٧٦ من القانون المدنى هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازته للعقار ويكون من شأنه نقل الملك لو أنه صدر من مالك أهل للتصرف .ولما كان محضر التسليم الرسمى الذى بمقتضاه الراسى عليه المزاد الأطيان التى رسا عليه مزادها ليس تصرفاً ، فإن الحكم لا يكون مخطئاً فى عدم اعتباره سبباً صحيحاً ولا فى قصره هذا الإعتبار على حكم رسو المزاد ذاته " (نقض رقم ١٢٧ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٣٠)

- **كيفية إثبات وضع اليد** :

وضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات وللمحكمة السلطة التامة بأن تستدل على نوع وضع اليد ولا رقابة لمحكمة النقض عليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وضع اليد واقعة مادية العبرة فيه بما يثبت قيامه فعلاً فإذا كان الواقع يخالف ما هو ثابت من الأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع وإطراح ما عداه . الطعن رقم ٢٤٨٨ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢) وبأنه " لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التعرف على

نية واضع اليد من جميع عناصر الدعوى ، وقضاؤها فى ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض ، مادامت هذه العناصر مدونة فى حكمها ، وتفيد عقلاً النتيجة التى استفادتها ." (الطعن رقم ١٣٧ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ س٢٣ ص٤٨٧) وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تستدل على نوع وضع اليد من أى تحقيق قضائى أو إدارى أو نم شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادام ما استنبطته مستمداً من أوراق الدعوى ومستخلصاً منها استخلاصاً سائغاً ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها " (الطعن رقم ٢١١ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ س٢١ ص ١٣١٩) وبأنه " إذا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تملكه عين النزاع بالتقادم إلى قوله " سبق أن قضت محكمة أول درجة بذلك وتحدد أكثر من جلسة ليعلن الطرفان شهودهما ولم يتقدم أى منهما بشهوده الأمر الذى مفاده أن الطاعن ما يبغى من طلبه سوى إطالة أمد النزاع " وهو ما لا يكفى لتبرير رفض الطلب لأن مجرد عدم إحضار الشهود لا يدل بذاته على أن مرجع ذلك هو رغبة الخصم فى الكيد لخصمه بإطالة أمد النزاع بلا مبرر أو أنه لا

يستطيع التوصل إلى حضور الشهود بعد ذلك، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٨٨٣ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٦ س٣٤ ص ١٤٣٧) وبأنه " وضع اليد لا ينهض بمفرد سبباً للتملك ولا يصلح أساساً للتقادم المكسب إلا إذا كان مقروناً بنية التملك ومستمراً وهادئاً غير غامض . (الطعن رقم ٤٦٩ سنة ٥٦ق جلية ١٩٨٩/٤/١٢)

- **العبرة فى الحيازة المكسبة للملكية بأن تكون حيازة فعلية وليست مجرد تصرف قانونى قد يطابق أولا يطابق الحقيقة** :

من المقرر قانوناً أن الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية ما لم يثبت خصم الحائز عكس ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من استيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ، ولا سبيل لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٩٢٧ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٦ س٢٩ ص١٧٠٦) وبأنه " الحيازة التى يعتد بها فى اكتساب الملكية بالتقادم الخمسى هى الحيازة التى تجتمع مع السبب الصحيح وتستطيل إلى مدة خمس سنوات ، فإن بدأت الحيازة قبل قيام السبب الصحيح يلحقها عيب ما ، فإن التمسك بهذا العيب الذى إعترى الحيازة فى تاريخ سابق على قيام هذا السبب لا يكون منتجاً ولا مجدياً طالما

كـان المعـول عليـه فـى نطـاق التقـادم الخمسـى هـى الحيـازة منـذ أن تجتمـع بالتصـرف المسـجل الصـادر مـن غيـر مالـك فيكـون عندئـذ هـو سـببها الصـحيح الذى يركن إليه الحائز حيازته ويتمكن بمقتضاه أن اقترنت حيازته بحسن النية وقت تلقى الحق تطبيقاً لما تقتضى به المادة ٩٦٩ من القانون المدنى" (الطعن رقم ٢٢٤ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) وبأنه "يكفى للتملك بالتقادم أن تتـوافر للحيـازة المسـتوفية لشـرائطها المـادة التـى نـص عليهـا القـانون سـواء استند الحائز إلى سبب فى وضع يده أم تحررت يده من سبب يبرر حيازته . الطعـن رقـم ٤٨٩ سـنة ٥٢ق جلسـة ١٩٨٣/١/٦ س٣٤ ص١٣٠) وبأنـه " الأصل أن وضع اليد لا اعتبار له قانوناً إلا بالنسب لمن أراد حيازة المال لنفسـه وحـازه بنيه تملكه الأصـل فى الحيازة أنها دخول المال فى مكنه الحائز وتصرفه فيـه التصـرفات الماديـة القابـل لهـا . غيـر أنـه إذا كـان المـال مـن نـوع مـا يكـون الاستيلاء عليه منشئاً للملك لا ناقلاً له إما لكونه غير مملوك أصلاً لأحد أو لكونه سبق فيه الملك لأحد . فإن مجرد دخوله فى مكنه من استولى عليه لا يكفى قانوناً لاعتبار هذا المستولى منتوياً التملك ما لم يكن قد أجرى فيه من الأعمال الظاهرة المستمرة ما يدل على قيام هذه النية لديه . فتصوير هذا النوع من المال أو المرور به لا يكفى وحده فى ثبوت حيازته أو وضع اليد عليه. وأما الأموال التى تتلقى ملكيتها عن مالكها بسند معتبر قانوناً ، فإن الحيـازة فيهـا ووضـع اليـد عليهـا يثبتـان لمتلقيهـا بمجـرد تسـلمها بالحالـة التـى هـى عليهـا

والتسلم يعتبر تاما متى وضعت تحت تصرفه بحيث يمكنه من الانتفاع بها بدون مانع ولو لم يتسلمها بالفعل . ومتى اكتسبت الحيازة واليد على هذا الوجه فإنهما يبقيان لمن اكتسبهما حافظين خصائصهما مقيدين أحكامها ما دام لم يعترضه من يعكرها عليه أو يزيلها عنه ويسكت هو المدة التى تستوجب بمرورها يد المعترض حماية القانون . فإذا كان الثابت أن الأرض المتنازع عليها قضاء وليست من الأراضى التى لم يسبق فيها الملك لأحد ، بل هى من الأراضى التى تلقيت الحيازة فيها بالتخلية مع ملاكها المتعاقدين . فيكفى فى ثبوت وضع اليد عليها بالقيام – مع عدم المنازع – بانشاء حدود لها والمرور فيها ودفع الأموال المستحقة عليها ، وإذن فالحكم الذى لا يكتفى فى ثبوت وضع اليد عليها بهذه المظاهر ، بل يشترط تسويرها على الأقل يكون حكما مخطئا فى تكييف وضع اليد ويتعين نقضه " (الطعن رقم ٤ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/١١) .

- **ضرورة استظهار الحكم لأركان وضع اليد المملك من حيث الظهور والاستمرار والهدوء ونية التملك للتدليل على التملك بالتقادم الطويل** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر قانونا وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد وهى أن يكون مقروناً بنية التملك مستمراً هادئاً وظاهراً فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أن تحراها وتحقق من

وجودها إلا أن قاضى الموضوع غير ملزم بأن يورد هذا البيان على وجه خاص فلا عليه إن لم يتناول كل ركن من هذه الأركان ببحث مستقل متى بان من مجموع ما أورده فى حكمه أنه تحراها وتحقق من وجودها . (الطعن رقم ٤١١ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١١ س٣١ ص٢٠٢٠) وبأنه " وضع اليد واقعة مادية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض طالما أقامت قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .... وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعنين لانتفاء الدليل عليه وأقام قضاءه على ما استخلصه سائغاً من القرائن التى أوردها من أن المطعون ضده الأول قد وضع يده على المنزل موضوع النزاع بنية تملكه منذ سنة ١٩٤ وحتى سنة ١٩٦٤ فإن النعى عليه بالفساد فى الاستدلال يكون غير مقبول . (الطعن رقم ٢٣٩ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢ س٣٤ ص١٨٨٠) وبأنه " وضع اليد لا ينهض بمفرده سبباً للتملك ولا يصلح أساساً للتقادم المكسب إلا إذا كان مقروناً بنية التملك ومستمراً وهادئاً وظاهراً غير غامض . (الطعن رقم ٤٦٩ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٢) وبأنه " لئن كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقصى القاضى منه دليله ، ولا محل لطرح ما تقرره محكمة الموضوع بشأنها على محكمة النقض ، إلا أن يعرض الحكم المثبت للتملك بالتقادم لشروط وضع اليد فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها ، وإذا لم

يرد بالحكم المطعون فيه ما يفيد تحقق هذه الشروط فإنه يكون مشوباً بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون" (الطعن رقم ٣٠٥ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٠ ص٩٠٣) وبأنه "من المقر فى قضاء محكمة النقض أن استظهار وضع اليد المؤدى إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسلسل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى قام تقديره لها على أسباب مقبولة"(الطعن رقم ٥٠٩ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/١/١٤ س٢٠ ص٨٨) وبأنه " يشترط فى التقادم المكسب . وفقاً لما تقتضى به المادتان ٩٦٨ ، ٩٦٩ من القانون المدنى . أن تتوافر لدى الحائز الحيازة بعنصريها حتى تكون حيازة قانونية صحيحة ، ومن ثم فإن وضع اليد لا ينهض بمجرده سبباً للتملك ولا يصلح أساساً للتقادم إلا إذا كان مقروناً بنية التملك وكان مستمراً هادئاً ظاهراً غير غامض . (الطعن رقم ٣٠٥ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٠ س٢٠ ص٩٠٣) وبأنه "متى كان الحكم المطعون فيه قد استظهر . بصدد التدليل على تمليك المطعون عليه بالتقادم المكسب الطويل المدة أركان وضع اليد المملك من حيث الظهور والاستمرار والهدوء ونية التملك وأثبت توافرها وكان استخلاصه هذا سائغاً من شأنه أن يؤدى فى مجموعة إلى النيجة التى انتهى إليها فلا سبيل للجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى . ولا عبرة بما يثيره الطاعن من بطلان عقد رهن الأطيان محل النزاع الذى اتخذ الحكم قرينة على وضع اليد الظاهر بنية التملك

على تلك الأعيان ذلك أن الحكم لم يكن بصدد مسألة تتعلق بصحة لعقد أو بطلانه . كما أن بطلان العقد . بفرض تحققه . ليس بذى أثر فى قيام هذه القرينة وصحة الاستدلال بها فى المقام . (الطعن رقم ٢٤٩لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٣/١/١٧) وبأنه " قاض الموضوع وإن لزمه أن يبين أركان وضع اليد الذى أقام عليه حكمه المثبت للملك بالتقادم فإنه غير ملزم بأن يورد هذا البيان على وجه خاص ، فلا عليه إن لم يتناول كل ركن من هذه الأركان ببحث مستقل متى بين من مجموع ما أورده حكمه أنه تحراها وتحقق من وجودها . (الطعن رقم ٢١٠ سنة ١٨ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٩) وبأنه " متىكان الحكم قد حرص على بيان استيفاء وضع يد المطعون عليهم على العين موضوع النزاع أركانه القانونية وأنه بدأ من وقت شرائهم لها حتى تاريخ رفع دعواهم أى أكثر من خمس عشر سنة وقد ساق فى ذلك أدلة مكن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه منها سواء أكانت خاصة بشهادة الشهود أم بما استنبطه من قرائن أخرى بينها ، وكان مبنى ما نعته الطاعنه على هذا الحكم أنه قام على أسباب مبهمة مضطربة ناقصة لأنه لم يبين فى إيضاح كاف ثبوت وضع يد المطعون عليهم المدة الطويلة المكسبة للملكية بصفة ظاهرة ومستمرة وبنية التملك ، كذلك لم يبين بدء مدة وضع اليد ونهايتها . فإن الطعن يكون على غير أساس إذ هو لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به . (الطعن رقم ٨ سنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/١٢/٧)

- **تحقق صفة الظهور فى وضع اليد أو عدم تحققها هو سلطة تقديره للمحكمة مشروطة بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة :**

فقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التحقق من ثبوت وقائع الدعوى وفى تقديرها ، مجردة عن أى اعتبار آخر أو مضافة إليها الظروف التى اكتنفتها ، واستخلاص ما قصده أصحاب الشأن منها فإذا كان التملك بمضى المدة يقتضى قانوناً الظهور بمظهر المالك فهى التى تستخلص هذه النية بحسب ما يقوم باعتقادها من وقائع الدعوى وملابساتها ، وعلى ذلك فإذا استنتجت المحكمة من الوقائع أن انتفاع واضع اليد إنما كان مبناه التسامح الذى يحدث بين الجيران فذلك لا يخرج عن حدود سلطتها ولا رقابة عليها فيه لمحكمة النقض . (الطعن رقم ١٣ سنة ١ق جلسة ١٩٣١/١٢/١٠) وبأنه " إن تحقق صفة الظهور فى وضع اليد أو عدم تحققها هو مما يدخل فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى فإذا كان الحكم قد أقيم على أسباب مبرره لقضاءه فلا سبيل عليه لمحكمة النقض . وإذن فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من كون المدعى قد قدم إلى المجلس المحلى طلبى إدخال الكهرباء والماء فى المنزل محل الدعوى مصرحا فى كلا الطلبين بأن المالك هو شخص آخر غيره ، أى أن نية تملكه للمنزل لم تكن إلى أن وقع على هذين الطلبين إلا نية مستترة ، ورتبت على ذلك أن وضع يده لم يكن ظاهراً على النحو المطلوب قانوناً ، فحكمها بذلك لا معقب عليه ". (الطعن

رقم ٣٥ سنة ١٦ق جلسة ١٩٤٧/١/١٦) وبأنه " الحيازة التى تصلح أساساً لتملك المنقول أو العقار بالتقادم ، وإن كانت تقتضى القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس فى قصد التملك بالحيازة كما تقضى من الحائز الاستمرار فى استعمال الشئ بحسب طبيعته ، وبقدر الحاجة إلى استعماله ، إلا أنه يشترط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين ، وإنما يكفى أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها ، ولا يجب على الحائز أن يستعمل الشئ فى كل الأوقات دون انقطاع ، وإنما يكفى أن يستعمله المالك فى العادة ، وعلى فترات متقاربة منتظمة ". (الطعن رقم ٣٨٧ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٢/٨ س٢٤ ص١٧٥)

- **كما أنه يشترط فى وضع اليد المكسب للملكية هو عدم الغموض فمثلاً المرور فى أرض فضاء لا يكفى وحده لتملكها بوضع اليد مهما طال أمده لأنه ليس إلا مجرد انتفاع ببعض منافع العقار لا يحول دون انتفاع الغير به بالمرور أو بفتح المطلات أو بغير ذلك ، ولا يعبر عن نية التملك بصورة واضحة لا غموض فيها :**

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحصة الشائعة فى عقار كالنصيب المفرز من حيث أن كليهما يصح أن يكون محلاً لأن يحوزه حائز على وجه التخصيص والانفراد . ولا فارق بين الاثنين إلا من حيث أن حائز النصيب المفرز تكون يده بريئه من المخالطة ، أما حائز الحصة الشائعة فيده بحكم الشيوع تخالط يد

غيره من المشتاعين ، والمخالطة ليست عيباً فى ذاتها ، وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام فإذا اتفق المشتاعون ووقف كل منهم فى ممارسته لحيازته عند حصته مراعياً حصة غيره كما لو اغتصب اثنان فأكثر عقاراً وحازوه شائعاً بينهم جاعلين لكل منهم حصة فيه ، جاز أن يتملكوه بالتقادم سواء اشتركوا فى حيازته المادية أم ناب فى هذه الحيازة بعضهم عن بعض . هذا إذا لم يكن لمالك العقار يد عليه وخلصت الحيازة لغاصبة . أما إذا كان للمالك يد على العقار فالغرض أن اجتماع يد الغير يؤدى إلى مخالطة من شأنها أن تجعل يد هذا الغير غامضة فضلاً عن إمكان جعل سكوت المالك على محمل التسامح. لكن هذا الغرض ينفى مظنه التسامح من جانب المالك إذا كان الغير الذى يزاحمه فى ملكه قد استطاع أن يحوذ حصة شائعة فى عقاره حيازة استقرت على مناهضة حق المالك ومناقضته على نحو لا يترك محلاً لشبهة الغموض أو مظنه التسامح ، فعندئذ تكون الحيازة صالحة لأن تكون أساساً لتملك الحصة الشائعة بالتقادم" . (الطعن رقم ١٢٠ سنة ١٥ق جلسة ١٠/١٠/١٩٤٦) وبأنه " حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تثبت من شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع إذا كان الدفع بالتقادم المكسب فإنه يتعين فضلاً عن توافر عنصريها المادى ، والمعنوى ، وأن يكون وضع اليد هادئاً ظاهراً لا غموض فيه ، وأن يبين الحكم الوقائع التى تبين توافر تلك الشروط ولما كان الحكم المطعون فيه

قد بنى قضاءه بتثبيت ملكية المطعون ضدهم الأربعة الأول علثبوت وضع يدهم على العقار موضوع التداعى المدة الطويلة المكسبة للملكية عن طريق التأجير للمطعون ضدهما الخامس والسادسه رغم ما هو ثابت بتقرير الخبير أن المطعون ضدهما الأخيرين يحوزان أيضاً لحساب الطاعنين إذ أنهم مستأجرين منهم أيضاً مما يفقد الحيازة شرط الوضوح ويشوبها بالغموض فضلاً عن قصوره لإغفاله أثر دعوى الريع رقم ... لمجرد الزعم بأنها رفضت كالثابت على وجه إحدى حوافظ المستندات دون أن يكون فيما ذهب إليه يكون قد أخطأ القانون"(الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢١)

الحيـــــازة العارضــــــة

- **الحيازة العارضة على اختلاف أنواعها لا تكون سبباً لكسب الملكية مهما طـال الزمن** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : وضع يد الناظرة ، بصفتها ناظرة على أعيان مهما طال زمنه لا يكسبها ملكيتها ، لأنها لم تضع يدها إلا بصفتها وكيله عن جهة الوقف ، ويد الوكيل لا تؤدى إلى الملكية إلا إذا تغيرت صفتها ." (الطعن رقم ٢٤ سنة ١ق جلسة ١٩٣١/١٢/٣١) وبأنه " سواء أكان التحكير قد تم بعقد شرعى على يد القاضى الشرعى أم كان قد تم بعقد عرفى من ناظر الوقف فقط دون توسيط القاضى الشرعى فإن المحتكر ليس له فى أية الصورتين أن ينازع ناظر الوقف فى الملكية مؤسساً منازعته على مجرد وضع يده عليها إلا بسبب التحكير ، مستوفياً هذا التحكير شروط صيغته أو غير مستوف ، بل عليه أن يذعن إلى كون الحيازة القانونية هى لناظر الوقف الذى سلمه العين ، ثم إن كان له وجه قانونى فى ملكية تلك العين غير وضع يده بسبب التحكير فله أن يداعى ناظر الوقف من بعد ويستردها منه وشأن المحتكر فى ذلك كشأن المستأجر والمستعير والمودع لديهم وكل متعاقد آخر لم يضع يده على العين إلا بسبب وقتى من هذا القبيل ." (الطعن رقم ٤ سنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٤). وبأنه " إن القاعدة التى تقررها المادة ٧٩ من القانون المدنى صريحة فى أن لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتى معلوم غير

أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث وطال الزمن ." (الطعن رقم ٣٦ سنة ٤ق جلسة ١٩٣٥/٣/٢٨) . وبأنه " إن المادة ٧٩ من القانون المدنى صريحة فى أنه لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث وطال الزمن ، وحكم هذه المادة يسرى على الواقف المستحق وعلى الناظر على الوقف وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم ، فلا يستطيع أيهم أن يتملك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده بما يغير به قانوناً " (الطعنان رقما ٦١ ، ٧٦ سنة ٥ق جلسة ١٩٣٦/٤/٢٣) . وبأنه " إذا كان وضع يد المورث بسبب معلوم غير أسباب التمليك فإن ورثته من بعده لا يتملكون العقار بمضى المدة طبقاً للمادة ٧٩ من القانون المدنى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكونوا جاهلين وضع اليد ، فإن صفة وضع يد المورث تلازم العقار عند انتقال اليد إلى الوارث فيخلف الوارث مورثه فى التزامه برد العقار بعد انتهاء السبب الوقتى الذى وضع اليد بموجبه ولو كان هو يجهله . ومادام الدفع يجهل الوارث صفة وضع يد مورثه لا تأثير له قانوناً فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالتعرض له فى حكمها ". (الطعن رقم ٦٥ سنة ١١ق جلسة ١٩٤٢/٥/٢١) . وبأنه " إن المادة ٧٩ من القانون المدنى إذا كان قد ذكر فيها أنه " وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع

والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم " فهذا الذكر ليس وارداً بها على سبيل الحصر ، بل واضح أنه على سبيل التمثيل فقط ." (الطعن رقم ١ سنة٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٠/٣١) . وبأنه " الاقرار بالاستحكار مانع من تملك الأرض المحكرة ، مهما طالت مدة سكوت المحكر عن المطالبة بالحكر السنوى . (الطعن رقم ١١ سنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/٦/٢ ، الطعن رقم ٧٦ سنة ٥ق جلسة ١٩٣٦/٤/٢٣) . وبأنه " إذا كان الواقف قد أقر فى كتاب وقفه باستحكار قطعة أرض من وقف آخر التزم بدفع أجره حكرها فإن يده تكون عارضه وقتيه لا تؤدى إلى اكتساب الملك وإقراره هذا يسرى على نظار وقفة المستحقين فيه لأنهم إنما يستمدون سلطتهم وحقوقهم من كتاب الوقف فى حدود القيود والالتزامات الواردة به . والقول بأن المحتكر قد غير سبب وضع يده من محتكر إلى غاصب بامتناعه عن دفع الحكر وسكوت المحكر عن المطالبه به قول مخالف للقانون ، لأن تغيير سبب وضع اليد لا يكون إلا بفعل إيجابى ظاهر فى الخارج يجبه حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية له . والامتناع عن دفع الأجره . ولو كانت أجرة حكر . مهما طالت مدته هو موقف سلبى لا تتبين منه نية الغصب فلا يمكن أن يتم به تغيير سبب وضع اليد ، وسكوت المحكر عن المطالبة بالأجرة لا يمكن أن يترتب عليه من الآثار أكثر من سقوط الحق فيما يزداد منها على أجرة الخمس السنوات السابقة المطالبة ." (الطعن رقم ١٢٨ سنة ١٣ق جلسة

١٩٤٥/٣/١) . وبأنه " حيازة الدائن المرتهن المرهونه هى حيازة عارضة لا تنتقل بها الملكية مهما طال الزمن." (الطعن رقم ٢٧٧ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه برفض دعوى الطاعنين على أن حيازة مورثهما لأطيان النزاع كانت حيازة عرضية مانعة من اكتسابهما الملكية بالتقادم ، وكانت هذه الدعامة صحيحة ، وتكفى لحمل قضاء الحكم دون حاجة لأى أساس آخر ، فإن النعى على ما أورده الحكم فى تخلف شرط الهدوء فى هذه الحيازة وفى انقطاع مدتها يكون بفرض صحته غير منتج" (الطعن رقم ٣٨٤ سنة٣٧ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ س٢٢ ص١٤٥٠) وبأنه " الحائز العرضى . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يستطيع كسب الملكية بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ، وتقدير الأدلة فى المنازعات الخاصة بتغيير صفة وضع اليد هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع ." (الطعن رقم ٤٧ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٤/١١/٧) وبأنه " متى كان المدعى عليه قد تمسك بأن العقد الذى يستند عليه المدعى فى اثبات ملكيته للعقار موضوع النزاع هو عقد بيع وفائى يخفى رهناً ، وكان الحكم المطعون فه إذ يقضى بملكية المدعى لهذا العقار أقام قضاءه على أن مورثه قد اشتراه من مورث المدعى عليه بعقد بيع منجز ناقل للملكية وأن المدعى ومورثه من قبل وضعا اليد على هذا العقار بصفتهما

مالكين المدة الطويلة المكسبة للملكية دون أن يشير إلى الإقرار المقدم من المدعى عليه والصادر من مورث المدعى فى تاريخ تحرير عقد الشراء والذى يعتبر بمثابة ورقة ضد يقر فيها المورث المذكور بأن البيع وفائى ، وكان تكييف عقد البيع مقروناً باقرار المشار إليه مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فى خصوص التملك بالتقادم ، فإن الحكم إذا أغفل هذا الدفاع الجوهرى يكون معيباً بعيب القصور ." (الطعن رقم ٢٥٨ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/١١/٢٥) . وبأنه " إنتقال الحيازة بالميراث لا يمكن اعتباره مغيراً للسبب ، لأن الحيازة تنتقل بصفتها إلى الوارث الذى يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد إنتهاء السبب الوقتى لحيازته العارضة ، ولا تكون للوارث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلها أو سببها ، ما لم تصحب هذه الحيازة مجابهة صريحة وظاهرة . " (الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ س٢٣ ص١٤٥٠) وبأنه " متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص من إقرار مورث الطاعنين بمحضر الصلح أو التعهد اللاحق بتنفيذه أنه كان حائزاً لأطيان النزاع بطريق النيابة عن أصحابها ، وهى صفة تحول دون اكتساب الملك بالتقادم ، وكانت الحيازة لا تتغير صفتها بالانتقال إلى الخلف العام ، أو بإقامة منشآت لا تصاحبها مجابهة صريحة ظاهرة فى معارضة حق الأصيل فى الملك ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدعوى باكتساب الملك بالتقادم ، ولم يتعرض لما أورده الخبير فى تقريره عن طول مدة الحيازة ، وإقامة المنشآت فى

الأطيان محل النزاع ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٣٨٤ سنة٣٧ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ س٢٣ ص١٤٥٠) وبأنه" الحائز العرضى لا يستطيع كسب المالك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير إما بفعل من الحائز يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ، ولا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده بمجرد تغيير نيته بل يجب وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضه العلنية ويدل دلالة جازمه على أن ذات اليد الوقتيه مزمع انكار الملكية على صاحبها واستئثارة بها دون ." (الطعن رقم ٧٧٧ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥) وبأنه " الحائز بطريق النيابة عن صاحب الأرض إذا أقام عليها منشآت دون إذن من صاحبها ، لإن مجرد إقامتها لا يعتبر بذاته تغييراً لسبب الحيازة ومعارضة لحق المالك بسبب جديد ، بل إن القانون يرتب للمالك الحق فى أن يطلب استبقاء هذه المنشآت إذا لم يكن قد طلب إزالتها فى ميعاد سنة من يوم علمه بإقامتها ." (الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ س٢٣ ص١٤٥٠) وبأنه " إذا كانت المحكمة فد انتهت من الأدلة والقرائن التى أوردتها فى حكمها إلى أن سبب ملكية المطعون عليها للأطيان محل النزاع هو . فضلاً عن الميراث والشراء اللذين أشارت إليهما فى حكمها . وضع اليد المدة الطويلة من مورث المطعون عليها وورثته من بعده ، ثم كانت بعد ذلك . فى سبيل الفصل فى دفاع الطاعن

بأنه كسب ملكية هذه الأطيان بالتقادم ، وفى رد المطعون عليها بأن وضع يده لم يكن بصفته مالكاً وإنما كان بصفته وكيلاً عن الورثة . قد بحثت صفة الطاعن فى وضع يده فتعرضت للوكالة التى ادعتها المطعون عليها وقالت بقيامها ، فإن ذلك كان لزاماً على المحكمة للتحقق مما إذا كان وضع يد الطاعن هو بصفة الملك فيكون دفاعه صحيحاً أم بصفة الوكالة فيكون رد المطعون عليها هو الصحيح فإذا هى انتهت بناء على الأدلة والقرائن التى أوردتها فى حكمها إلى تقرير عجز الطاعن عن اثبات صفة الملك فى وضع يده فليس فى هذا الذى أجرته مخالفة للقانون ". (الطعن رقم ١٥٤ سنة ١٩ق جلسة ١٩٥١/١/٢٩) وبأنه " حيازة الدائن المرتهن للعين المرهونة هى حيازة عارضة لا تنتقل بها الملكية مهما طال الزمن ، فلا يستطيع أن يغير سبب حيازته بمجرد تغيير نيته ، إذ ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده." (الطعن رقم ٦٥٧ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٥/١٩ س٣٢ ص١٥٣٨) وبأنه " متى كان عقد البيع يخفى رهناً فإن بطلانه سواء باعتباره بيعاً أو رهناً لا يغير من حقيقة الواقع فى شأنه وهو أن نية الطرفين قد انصرفت إلى الرهن لا إلى البيع ومن ثم فإن وضع يد المرتهن لا يكون بنية التملك بل يعتبرها عارضاً فلا يكسبه الملك مهما طال عليه الزمن " (الطعن رقم ١٧١ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٧)

تغيير الصفة وأثرها على التقادم المكسب

تغيير الصفة فى وضع اليد لا يكون إلا بعمل مادى أو قضائى مجابه لصاحب الحق أى أن التغيير لا يكون إلا بإحدى إثنتين أن يتلقى ذو اليد الوقتيه ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك لعين مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه مزمع انكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه .

وقد ذهبت محكمة النقض إلى وجهة نظرنا هذا فى العديد من الأحكام فقد قضت بأن : وضع اليد بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة لا يعتبر صالحاً للتمسك به إلا إذا حصل تغيير فى هذا السبب يزيل صفته الوقتية . والمفهوم من قواعد التملك بمضى المدة الطويلة ومن باقى الأصول القانونية أن هذا التغيير لا يكون إلا بإحدى اثنتين : أن يتلقى ذو اليد الوقتية للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتيه مالك العين مجابهة ظاهره صريحة بصفة فعليه أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه . وإذن فالواقف الذى هو مستحق للوقف أو ناظر عليه لا يمكن أن يكون وضع يده إلا بصفة وقتيه باعتبار أنه منتفع أو مدير لشئون العين بالنيابة عن جهة الوقف . فحكم المادة ٧٩ من القانون المدنى يسرى بدامه عليه وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم . ولا يستطيع أيهم أن يتملك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن

يغير صفة وضع يده على النحو السالف الذكر . (الطعن رقم ٢٦ سنة ٤ق جلسة ١٩٣٥/٢/٢٨) وبأنه " وضع يد المحتكر وورثته من بعده هو وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية . ولا يقبل من المحتكر التحدى بانفساخ عقد التحكير لعدم دفع الأجره فى صدد تمسكه بتغيير صفة وضع يده الحاصل ابتداء بسبب التحكير بل مهما انفسخ عقد التحكير للعلة المذكورة فإن صفة وضع اليد تبقى على حالها غير متغيرة ". (الطعن رقم ٧٦ سنة ٥ق جلسة ١٩٣٦/٤/٢) . وبأنه " ان تغيير الصفة فى وضع اليد لا يكون إلا بعمل مادى أو قضائى مجابه لصاحب الحق . فإذا باع المحتكر العين دون أن يشير فى العقد إلى أنها محكرة فذلك منه لا يعد تغييراً فى الصفة لأنه لم يحصل على مواجهة الوقف . " (الطعن رقم ٦٢ سنة ١١ق جلسة ١٩٤٢/٥/١٤) . وبأنه " إن انفساخ عقد التحكير لعدم دفع الأجرة ثلاث سنين أمر إذا كان الشرعيون قرروه فما ذلك إلا ابتغاء مصلحة الوقف دون مصلحة المحتكر ، فالذى يتحدى به جهة الوقف أن ارادته ، أما المحتكر فلا يقبل منه التحدى بذلك فى صدد تمسكه بتغيير صفة وضع اليد الحاصل ابتداء بسبب التحكير ، بل مهما انفسخ عقد التحكير للعلة المذكوره فإن صفة وضع اليد تبقى على حالها غير متغيره . مثل المحتكر فى ذلك كمثل المستأجر العادى لو كان مقرراً فى عقد التأجير له أن العقد يصبح مفسوخاً حتماً بعدم دفع الأجرة فى مواعيدها فإنه مهما انقطع عن دفع الأجره فى مواعيدها ومهما طال انتفاعه بالعين المؤجرة بغير أن يدفع أجرتها فإنه لا يستطيع أن يكسب الملكية بوضع اليد . " (الطعن رقم ١ سنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/١٠/٣١) . وبأنه " وضع

اليد بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يعتبر صالحاً للتمسك به إلا إذا حصل تغيير فى سبب يزيل عنه صفته الوقتيه ، وهذا التغيير لا يكون إلا بإحدى اثنتين ، أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة وصريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه يزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه ، وهو ما تقضى به المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدنى ." (الطعن رقم ٤٠٣ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٣ س٢٧ ص١٦٢٧) وبأنه " مجرد وضع يد أولاد الواقف على العين بنية الملك عقب قسمه أجروها بينهم ثم مجرد تصرفهم بالبيع لأولادهم المستحقين بعدهم فى الوقف ، لا شئ فيهما يمكن قانوناً اعتباره مغيراً لسبب وضع يدهم الذى لا يخرج عن الوراثه أو عن الاستحقاق فى الوقف . فإذا أدخلت محكمة الموضوع مدة وضع يد أولاد الوقف فى مدة الثلاث والثلاثين سنة بغير أن يكون فى الدعوى ما يصح اعتباره قانوناً أنه غير وضع يدهم الأصلى الذى كان هو الوراثة أو الإستحقاق فى الوقف فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق المادة ٧٩ من القانون المدنى ، ويكون حكمها متعين النقض ." (الطعن رقم ٣٦ سنة ٤ق جلسة ١٩٣٥/٨/٢٨) .وبأنه " لا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يقترن تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها

واستئثاره بها دونه ، فإذا كان الرهن التأمينى الذى لا يتجرد فيه الرهن عن الحيازة ولا يقترن بأى مظهر خارجي يتبين منه نية الغصب لا يتم به تغيير صفة الحيازة فى التقادم المكسب على النحو الذى يتطلبه القانون ، كما أن وضع يد الواقف المستحق فى الوقف والناظر عليه حتى وفاته وضع يد وقتى وكذلك يكون وضع يد أولاده من بعده مشوباً بالوقتيه ولو كان بنية التملك ومن ثم فإن رهن الواقف أو أحد أولاده عين الوقف رهناً تأمينياً لا يتم به تغيير صفة الحيازة إذ هو يتضمن مجابهة حق جهة الوقف بفعل إيجابى ظاهر ." (الطعن رقم ١٢٥ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٨ س١٢ ص٨٣٩) وبأنه " من المقرر قضاء محكمة النقض أنه لا يلغى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يكون تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالانكار الساطع والمعارض العلنية ويدل دلالة جازمه على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها واستئثارة بها دونه " (الطعن رقم ٤٩ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٢/٤ س٢٠ ص٢٣٦) وأنه " انتقال الحيازة بالميراث لا يمكن اعتباره مغيراً للسبب ، لأن الحيازة تنتقل بصفاتها إلى الوارث الذى يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد انتهاء السبب الوقتى لحيازته العرضية ، ولا تكون للوارث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلها أو سببها . ما لم تصحب هذه الحيازة مجابهة صريحة ظاهرة ." (الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ س٢٣ ص١٤٥٠). وبأنه " قيام واضح اليد بطريق النيابة عن غيره بهدم المبانى المقامة فى العين واقامتها من جديد لا يعتبر بذاته تغييراً لسبب وضع يده ومجابهة للمالك بالسبب الجديد ولا يترتب على

وضع اليد كسب الحائز بتلك الصفة ملكية العقار بالتقام مهما طال الزمن " (الطعن رقم ٣٢٧ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٥/٣/٣١) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كانت الصفة العرضية لحيازة .. النائب عن الطاعنين بعمل مادى أو قضائى يدل على إنكار ملكيتها لحصتها فى الماكينة واستئثاره بها دونهما ، وكان استخراج ترخيص لإدارة الماكينة باسم هذا النائب وشريكيه دون باقى اخوته لا يعتبر بذاته تغييراً لصفة الحيازة ولا يتحقق معنى المعارضة لحق الطاعنين بالمعنى المقصود قانوناً فى هذا الصدد، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ." (الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/١/٤ س٢٨ ص١٤٧) . وبأنه " يجوز تغيير صفة الحائز بعد إنتهاء عقد قسمه المهايأه من حائز لسبب وقتى معلوم إلى حائز بقصد التملك إذا جابه هذا الحائز باقى المشتاعين بما يفيد قصده القاطع فى التملك ." (الطعن رقم ١٢٧ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٩ س٢١ ص٨٦٢) .

ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف

التملك بوضع اليد واقعة متى توافرت شرائطها القانونية فإنها تكفى بذاتها سبباً لكسب الملكية، وليس مدعى التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين إليه وتكون حيازته فى هذه الحالة امتداداً لحيازة سلفة البائع له .

فقد قضت محكمة النقض بأن : يجوز للمشترى باعتباره خلفاً خاصاً للبائع له أن يضم إلى حيازته حيازة سلفة فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب .(الطعن رقم ٢٧٨ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩ س١٩ ص٤٥٤ ع١) . وبأنه " إذا كان شراء المطعون ضده لعقار بعقد بيع مسجل لا يسرى فى حق الطاعن والبائعين له إذا ثبت أن البائع للمطعون ضده لم يكن مالكاً لما باعه بسبب ان اسلاف الطاعن كانوا قد كسبوا ملكية المبيع بالتقادم ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن البائع للمطعون ضده لا يملك ما باعه وأنه وأسلافه قد وضعوا اليد على العقار محل النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اقتصر فى خصوص الرد على دفاع الطاعن . على القول بوجود العقد المسجل الصادر للمطعون ضده وبأن مدة وضع يد الطاعن لا تكفى لاكتساب الملكية بالتقادم دون أن يحقق الحكم وضع يد أسلاف الطاعن ومدة وضع يدهم يكون مشوباً بالقصور" (الطعن رقم ٢٧٨ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩ س١٩ س٤٥٤ ع١) وبأنه " الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد ، يستقل بها ،

ظاهراً فيها بصفته صاحب الحق ، ويتعين عند ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف ، قيام رابطة قانونية بين الحيازتين . ولما كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على ضم مدة حيازة المطعون عليه إلى مدة حيازة سلفة ، ورتب على ذلك تقريره ، بأن المطعون عليه قد استكمل المدة اللازمة لتملك العقار موضوع النزاع بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية دون أن يبين الرابطة القانونية التى تجيز ضم مدة الحيازتين فإنه يكون مشوباً بالقصور ." (الطعن رقم ٧٥ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ س٢ ص١١٠٧) .

- **ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له** :

وقد قضى بأن : من المقرر أن للمشترى باعتباره خلفا خاصا للبائع أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتب القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب وأنه ليس ما يمنع التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين إليه وتكون حيازته فى هذه الحالة امتداد لحيازة سلفه البائع له كما أنه من القرر كذلك أن على مدعى التملك بوضع اليد إذا أراد ضم مدة سلفه إلى مدته أن يبدى هذا الطلب أمام محكمة الموضوع ويثبت أن سلفه كان حائزا حيازة توافرت فيها الشروط القانونية ، لما كان وكان الحكم المطعون فيه لا يبين منه أن المطعون ضده الأول قد تمسك أمام محكمة الموضوع بضم مدة وضع يد سلفه إلى مدة وضع

يده ، كما لا يبين منه أن المطعون ضده المذكور قد أثبت إلى مدة وضع يده ، كما لا يبين منه أن المطعون ضده المذكور قد أثبت حيازة سلفه للمنزل أو لشق منه حيازة توافرت فيها الشروط القانونية وأقام – رغم ذلك – قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول للقدر المشترى بمقتضى العقد سالف الذكر على وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فإنه يكون مشوبا بالقصور ومخالفة القانون . (الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٣٠ س٢٧ ص١٤٦٢) . وبأنه " السلف المشترك هو من يتصرف فى عين تكون هى بذاتها محل تصرف منه لآخر وإذ كان العقار الذى آل الشفيع – الطاعن – من المطعون عليهما الثانية والثالثة بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٧/٧/١١ يغاير العقار الذى تلقاه المشفوع منه – المطعون عليه الأول – من ذات البائعتين ، فإن الحكم إذ اعتبر هاتين الآخيرتين سلفا مشتركا ورتب على ذلك عدم جواز احتجاج الشفيع قبل الشفوع منه بضم مدة حيازة سلفه لمدة حيازته يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧ س٢٩ ص١٥٧٠) . وبأنه " قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له ، أو غير من تلقى المتمسك بالتقادم أن يستفيد من حيازة سلفه لإتمام مدة الخمس عشرة سنة اللازمة لاكتساب الملك بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف " (الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) وبأنه "

للمشترى باعتباره خلفا خاصا للبائع أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنه التملك بالتقادم المكسب إلا أنه على مدعى التملك فى هذه الحالة إذا أراد ضم مدة حيازة سلفه إلى مدة حيازته أن يبدى هذا الطلب أمام محكمة الموضوع ويثبت أن سلفه كان حائزا حيازة توافرت فيها الشروط القانونية" (الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س٣٤ ص٦٩٠)

- **كما أن حيازة النائب هى حيازة للأصيل يجوز الاستناد إليها** :

حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل . فلهذا أن يستند إليها عند الحاجة . فمتى ثبت وضع اليد الفعلى للمستأجر ، فإن المؤجر يعتبر مستمرا فى وضع يده بالحيازة التى لمستأجره ويتم التقادم إذا كان من شأن هذه الحيازة أن تؤدى إليه والحيازة على هذا النحو ظاهرة لا خفاء فيها ولا غموض . (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٩ س٢١ ص٩٩٨)

أعمـــــــال التســـــامح

- **أعمال التسامح لا تكسب الملكية مهما طال عليها الزمن وأن هذه الأعمال تقديريه لمحكمة الموضوع ولا شأن لرقابة محكمة النقض عليها إذا كانت الأسباب سائغة تكفى لحمله** :

يدل نص المادتين ١/٩٤٩ من القانون المدنى على أن المشرع لم يرتب على الحيازة القائمة على سبيل التسامح اكتساب الحقوق العقارية ، وأنه رغم استمرارها تبقى محتفظة بذات صفة التسامح التى بدأت بها ، ما لم يقم دليل آخر على عكس ذلك .

فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد سلم بأن ما أجراه المطعون ضده الأول من توصيل مجارى الصرف الصحى الخاصة بعقاره بغرف تفتيش عقار الطاعن – تم على سبيل التسامح من الطاعن فإن ما خلص إليه بعد ذلك من أن مجرد استمرار هذا الوضع بضع سنين اكسب المطعون ضده الأول حق ارتفاق بالمسيل يكون فضلا عن مخالفته القانون قد شابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩) . وبأنه " إذا استنتجت المحكمة من علاقة الابن بأبيه أن انتفاع الأب بملك ابنه كان من قبيل التسامح فيه عارضه لا تكسبه الملكية بمضى المدة فلا رقابة عليها لمحكمة النقض لكون ذلك من التقديرات الموضوعية التى لا شأن لمحكمة النقض بها " (الطعن رقم ٤ لسنة

١٤ق جلسة ١٩٥٤/١/١١) . وبأنه " متى كان يبين من ألأوراق أن الطاعن تمسك فى كافة مراحل التقاضى بأن المطلات الشمار إليها فى طعنه لا يمكن أن تكتسب حق ارتقاق المطل والنور والهواء لأنها مفتوحة على أرض فضاء ومتروكة من طريق التسامح وأن التسامح لا يكسب حقا ، وكان هذا الدفاع من شأنه لو ثبت أن يغير به وجه الرأى فى الدعوى وكان الحكم خلوا من التحدث عنه فإنه يكون قد شابه قصور يبطله فى هذا الخصوص " (الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠) .

- **عقد الحكر لا يكسب صاحبه الأرض المحكرة بالتقادم** :

من مقتضى عقد الحكر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن للمحتكر إقامة ما شاء من المبانى على الأرض المحكرة – وله حق القرار ببناءه حتى ينتهى حق المحكر ، وله ملكية ما أحدثه من بناء ملكا تاما ، يتصرف فيه وحده أو مثترنا بحق الحكر ، وينتقل عنه هذا الحق إلى ورثته ولكنه فى كل هذا حيازته للحق محكرة حيازة وقتية لا تكسبه الملك . (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٤) .

- **يجوز استناد أصحاب الشأن لحيازة الحارس القضائى كسبب لكسب الملكية بالتقادم** :

آثار حيازو الحراس القضائى باعتباره وكيلا عن أصحاب الشأن فى دعوى الحراسة تتصرف إليهم بحيث يكون لهم دون غيرهم الاستناد إليها كسبب من

أسباب كسب الملكية . (الطعن رقم **٥٥٢** لسنة **٤٥ق ١٩٧٨/٥/٤** س**٢٩** ص**١١٧١**) .

- **لا أثر لواضع اليد على العقار استنادا إلى عقد بيع صورى لكسب الملكية مهما طال مدته** :

إذا تبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة انتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن عقد مورث الطاعنين صورى صورية مطلقة وأن الأطيان التى وضع اليد عليها استنادا إلى هذا العقد لا زالت باقية على ملك المطعون عليها الثانية البائعة صوريا ورتب على ذلك انتفاء نية الملك لدى الطاعنين ومورثهم من قبل ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون إذ أن وضع اليد فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون مظهرا من مظاهر ستر الصورية ولا يؤدى إلى كسب الملكية مهما طالت مدته . (الطعن رقم **٥٥٦** لسنة **٣٣ق** جلسة **١٩٧٦/٣/٢٣** س**٢٧** ص**٧٢٨**) .

الحيازة في المنقول سند الملكية

الحيازة لا تعتبر سندا للملك في المنقول – وفق ما هو مقرر في المادتين ٦٠٧ ، ٦٠٨ من القانون المدني – إلا إذا كانت فعلية بنية التملك بريئة من شائبة الغموض واللبس ، وهى لا تكون فعلية إلا إذا ترتب عليها وجود الشئ المحوز في مكنة الحائز وتحت تصرفه ولا تكون بنية التملك إلا إذا كان الحائز أصيلا يحوز لنفسه لا لغيره ، ولا تكون بريئة من اللبس والغموض إلا حيث تخلص ليد واحدة لا تخالطها يد سواها مخالطة تثير الشك في انفرادها بالتسلط على الشئ والتصرف فيه . (جلسة ١٩٤٧/١/٣٠ طعن رقم ١٠٧ سنة ١٥ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحيازة التي تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم ، وإذ كانت تقتضي القيام بأعمال مادية ظاهرة في معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس في قصده التملك بالحيازة ، كما تقتضي من الحائز الاستمرار في استعمال الشئ بحسب طبيعته ، وبقدر الحاجة الى استعماله، إلا أنه لا يشترط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين . وإنما يكفي أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها ، ولا يجب على الحائز أن يستعمل الشئ في كل الأوقات دون انقطاع وإنما يكفي أن يستعمله كما يستعمله المالك في العادة ، وعلى فترات متقاربة منتظمة . (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ق جلسة

١٩٧٢/٢/٨ س٢٤ ص١٧٥) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما قرره من ثبوت قيام عقد بين الطاعنة والمطعون ضده الأول (مستغل الكتاب) بصفته الشخصية لا بصفته نائبا عن المطعون ضده الثاني (المؤلف) من مقتضاه إلزام الطاعنة بتوزيع نسخ الكتاب الذي تسلمته من المطعون ضده الأول وأن ترج إليه ما تبقى منه بغير توزيع وكان الظاهر أن مقصود الحكم من استناده الى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية هو أن المطعون ضده الأول كان حائزا لنسخ الكتب المطبوعة باعتبارها منقولا ماديا يجوز حيازته لا حيازة حق المؤلف عليها فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٢ س١٧ ص١١١٤) وبأنه " حيازة مفتاح الخزانة هى حيازة رمزية لمنقول غير حاصل فعلا في اليد ، وليست بذاتها دليلا قاطعا على حيازة ما هو في الخزانة ، وكون الشئ حاصلا فعلا في حوزة من يدعى حيازة أو غير حاصل فيها هو من الواقع الذي يحصله قاضي الموضوع في كل دعوى مما يتوافر فيها من دلائل ، وإذا كان القانون قد نص في باب البيع على أن تسليم المنقولات المبيعة يصح أن يتم بتسليم مفاتيح المخازن الموضوعة فيها ، فإن هذا النص لا يعني أن كل من يحصل مفتاحا لخزانة يكون ولابد حائزا فعلا لمحتوياتها ، لأن حمل المفتاح لا يلزم عنه حتما أن حامله مسلط على الخزانة مستأثر بالتصرف في فراغها ، ومن ثم كانت العبرة في كل دعوى بظروفها الواقعية ، فحيث تدل هذه الظروف على أن

حامل مفتاح الخزانة كان متسلط فعلا على ما فيها جاز اعتباره حائزا وإلا فلا ، وما يراه قاضي الموضوع في هذا الشأن هو رأى في مسألة واقعية يستقل هو بتقديرها ولا يخضع قضاؤه فيها لرقابة محكمة النقض " (جلسة ١٩٤٧/١/٣٠ طعن رقم ١٠٧ سنة ١٥ق) وبأنه " لا يكفي لنفى حيازة المال المودع الوقوف عند حد مناقشة أركان الهبة التي ذكر المودع باسمه المال أنها سبب تملكه له ، بل يجب أن يكون النفى منصبا على أن حيازة المال وإن انتقلت في الظاهر الى من أودع باسمه فإنها بقيت في حقيقة الأمر وواقعه لمودع المال الذي ظل مسيطرا عليه " (جلسة ١٩٥٣/١١/٢٦ طعن رقم ١٣٠ سنة ٢٠ق) وبأنه " ثبوت حيازة المال المودع وفقا للمادة ٦٠٨ من القانون المدني القديم يستفاد منه وجود السب الصحيح وحسن النية إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك ، وإذن فمتى كانت المطعون عليها الأولى قد تمسكت بقرينة الحيازة الدالة على ملكية القاصرين للمال المودع في حسابهما بأحد البنوك فإن عبء إثبات ما يخالف هذه القرينة يقع على عاتق من يدعى العكس ، ولا يغير من هذا الحكم ذكر المودع باسمه المال أن سبب تملكه لهذا المال هو الهبة " (جلسة ١٩٥٣/١١/٢٦ طعن رقم ١٣٠ سنة ٢٠ق) وبأنه " لما كانت الحيازة في المنقول دليلا على الملكية فإن ثمة قرينة قانونية تقوم لمصلحة الحائز من مجرد حيازته للمنقول على وجود السبب الصحيح وحسن النية إلا إذا ثبت عكس ذلك ، وإذن فمتى كان الثابت أن المنقولات المتنازع

عليها كانت في حيازة زوجة الطاعن قبل وفاتها عن طريق الهبة وظلت في منزل الزوجية الى أن وقع عليها الحجز من المطعون عليه الأول ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم أحقية الطاعن في نصيبه في هذه المنقولات أقام قضاءه على أنها مملوكة للمطعون عليه الأول لأنه شرط الاحتفاظ بملكيتها حتى يوفى إليه ثمنها كاملا وأن له أن يستردها تحت يد كائن من كان دون أن يعتد بقرينة الحيازة التي ثبت توافرها لمورثة الطاعن قبل وفاتها فإن هذا الحكم يكون قد القانون " (جلسة ١٩٥٤/٢/٤ طعن رقم ٥٦ سنة ٢١ق) وبأنه " أن مجال التحدي بالحيازة كسند للملك في المنقول هو أن تكون الحيازة قد صاحبها حسن النية ، ومن مستلزمات حسن نية المشتري لعين يعلم أنها موقوفة . أى محبوسة عن التصرف . أن يتعرف كيف وبأى شرط جاز للناظر التصرف فيها ن فإذا كان الثابت أن المحكمة الشرعية وافقت على إبدال عدد وابور موقوف وآلاته بثمن حددته ورخصت لنظار الوقف الثلاثة في الاتفاق مع راغبى الشراء على ثمن لا يقل عن الثمن المحدد وأن يحرروا معهم عقودا ابتدائية بالبيع على ألا ينفذ ذلك إلا بعد إيداع الثمن جميعه خزانة المحكمة وتوقيع صيغة البيع وأن أحد النظار باع . بصفته هذه العدد والآلات المذكورة بثمن أقل من الثمن الذي حددته المحكمة الشرعية دفعه المشتري الى الناظر وتسلم المبيع ، وقضت المحكمة بإبطال هذا البيع لوقوعه بثمن يقل عما أذنت به المحكمة الشرعية . مؤسسة ذلك على ما قالته من أن " القاضي الشرعي هو

صاحب الولاية في شئون الوقف وله أن يأذن الناظر باستبداله وأنه ليس لمن تعاقد مع الناظر الذي خرج عن حدود وكالته أن يشكو من طلب البطلان لأنه إما أن يكون عالما بما تضمنه التفويض الذي يخول الناظر حق التصرف في مال الوقف أو غير عالم به ، وهو في كلا الحالين يجب أن يتحمل تبعة خطئه أو تقصيره أو إهماله " ، فهذا الحكم يكون سديدا وفيه الرد الكافي على ما يتمسك به المشتري من أن الحيازة في المنقول سند الملكية . (جلسة ١٩٤٩/١/١٣ طعن رقم ١٤٠ سنة ١٧ق)

حيازة العقار المكسبة للملكية
التقادم الطويلة

يشترط القانون في الحيازة التي تؤدي الى التملك بالتقادم أن تكون هادئة (م ٧٦ مدني قديم ١/٩٤٩ جديد) وتعتبر الحيازة غير هادئة إذا بدئت بالإكراه فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئا فإن التعدي الذي يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التي تظل هادئة رغم ذلك ، وإذا غصب شخص أطيانا وحكم عليه برد حيازتها فحيازته إياها من وقت تقديم الشكوى الإدارية ضده الى وقت تنفيذ الحكم الذي صدر عليه لا تعتبر حيازة هادئة فلا يصح التمسك بها في دعوى منع التعرض قبل صاحب اليد الذي حصل له تعرض جديد من الغاصب والذي توافرت في وضع يده الشروط القانونية .
(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٥ طعن رقم ٤٦ سنة ١٢ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حيازة الوكيل لعقارات موكله التي تحت يده بسبب عقد الوكالة تعتبر حيازة لحساب الأصيل طالما أن الوكيل لم يدع أنه غير صفة حيازته بما تتغير به قانونا ، ومن ثم يعتبر الأصيل مستمرا فى وضع يده مدة حيازة الوكيل وتحسب له هذه المدة في التقادم المكسب الساري لمصلحته ، وإذ كان مجرد ثبوت أن الوكيل عن مورث الطاعنين – إبان وضع يده على عقار موكله – كان وكيلا أيضا عن المطعون عليه الذي ينازعهم في ملكية هذا العقار ، ليس من شأنه أن يؤدي بذاته الى إسقاط مدة حيازة الوكيل

للعقار محل النزاع نيابة عن مورث الطاعنين من مدة التقادم الساري لمصلحة هذا المورث ، بلا يكون هذا الإسقاط إلا إذا شاب حيازة المورق للعقار بواسطة وكيله عيب من العيوب التي تفقدها أثرها في كسب الملكية بالتقادم وهى الإكراه والخفاء واللبس أو الغموض ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يكشف عن قيام أحد هذه العيوب حين رفض طلب الطاعنين الإحالة الى التحقيق لإثبات تملكهم العقار محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة يكون قد انطوى على قصور وخطا في القانون . (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٦/٦ س١٤ ص٧٩٢) وبأنه " ليس لورثة البائع دفع دعوى المشتري بتثبيت ملكيته وتسليم المبيع بالتقادم استنادا الى عدم تسجيل عقد البيع أو الحكم الصادر بصحته مدة تزيد على خمس عشرة سنة ذلك أن البائع يلتزم قانونا بضمان عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ، وهذا الالتزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر وينتقل من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشتري فيما كسبه من حقوق بموجب العقد إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم من تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية " (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨ س١٤ ص٣٩٨) وبأنه " متى انتقلت الملكية من البائع الى ورثة المشتري من تاريخ تسجيل الحكم الصادر لصالحهم بصحة ونفاذ عقد البيع فإن هذه الملكية لا تسقط أبدا عن المالك ، كما أن دعوى الاستحقاق

التي تحميها لا يرد عليها التقادم المسقط وللمالك أن يرفعها ضد أى شخص لاسترداد ملكيته مهما طال عهد انقطاع صفته بهذا الملك ، وينبني على ذلك أنه إذا طالب المشتري – الذي انتقلت إليه ملكية المبيع – البائع باسترداد المبيع ، فلا يجوز دفع هذه الدعوى بالتقادم لمضى أكثر من خمس عشرة سنة دون المطالبة بالملكية " (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨ س١٤ ص٣٩٨) وبأنه " يلتزم البائع بضمان عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ، وهذا الالتزام مؤبد يتولد عن عقد البيع ولو لم يكن هذا العقد مشهرا وينتقل من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم – مثله – منازعة المشتري فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وإذ كان الطاعنون (ورثة البائع) قد رفعوا دعوى ورثة المشتري بصحة ونفاذ عقد البيع – الصادر لمورثهم من مورث الطاعنين – بسقوطها بالتقادم لرفعها بعد أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ صدور هذا العقد ، فإن هذا الدفاع يعد من قبيل المنازعة الممتنعة قانونا على الطاعنين بمقتضى إلزام مورثهم بالضمان ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ٢٦١ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٣/٣١ س١٤ ص٣٥٥) وبأنه "كسب الملكية بالتقادم الطويل المدة يعتبر بذاته سببا قانونيا مستقلا للتملك فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام

قضاءه على التملك بالتقادم المكسب دون أن يستند الى العقد المدعى بصوريته فلا حاجة للخوض في بحث تلك الصورية ويكون ما أورده الحكم في هذا الشأن تزيدا منه يستقيم الحكم بدونه " (الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٣/١/١٧ س١٤ ص١١١) وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في تقريراته أنه على الرغم من بطلان عقد البيع باعتباره هبة سافرة لم تتم في شكل رسمي فإن أحد الموهوب لهم قد وضع يده على الأعيان الموهوبة المدة الطويلة واستوفى وضع يده الأركان القانونية التي تجعله سببا لكسب الملكية ، فإن مؤدى ذلك أنه قد تملك تلك الأعيان بالتقادم المكسب لا بالعقد الباطل ، ومن ثم فإذا كان عقد قسمة تلك الأعيان قد لحقه البطلان لاستناده الى عقد الهبة الباطل إلا أنه إذا تضمن بيعا من والد الموهوب له لحفيده عن نصيبه الميراثى في تلك الأعيان التي لم تؤول ملكيتها للبائع أو لمورثه بسبب عقد الهبة الباطل وإنما بسبب آخر غير مترتب عليه ولا صله له به ، فإن هذا البيع لا يمتد إليه البطلان بل يبقى صحيحا باعتباره عقدا مستقلا وإن كان واردا في عقد القسمة المذكور " (الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٣/١/١٧ س١٤ ص١١١)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن مورثه زرع أرضه المجاورة لأطيان الوقف المشمولة بحراسة المطعون عليه ، حديقة وأقام حولها – منذ خمسة عشر عاما – أشجارا

على بعد يزيد عن متر من حد الجار ، وأنه كذلك قد كسب الحق بمضى المدة الطويلة وليس للمطعون عليه أن يتضرر بعد ذلك من إمداد جذور تلك الأشجار في أرضه الملاصقة أو ارتفاع فروعها فوقها بدعوى أنه قد ترتب على ذلك ضرر بأرضه وتلف بزراعته بعد فوات هذه المدة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفع إلا بأن الضرر لم يحدث عند بداية الزرع وإنما تدرج على توالي السنين بعد مرور الخمس سنوات الأولى فإنه يكون قد أغفل البحث في هذا الدفاع المؤسس على اكتساب الطاعن الحق المرفوعة بشأنه الدعوى بمضى المدة الطويلة وعلى سقوط الحق في التعويض بالتقادم ، وهو دفاع جوهري يترتب على القصور في الرد عليه بطلان الحكم . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٥ س١٣ ص٩٣٩) وبأنه " الأساس التشريعي للتملك بالتقادم الطويل – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد فمتى استوفى وضع اليد الشروط القانونية التي تجعله سببا مشروعها جاز لصاحبه – أيا كان – التملك ، ولا يحول دون ذلك التزامه بضمان التعرض أو بالوفاء للوقف (في حالة الوقف) لأن التقادم سبب قانوني للتملك لاعتبارات ترجع الى وجوب استقرار التعامل ويستطيع غير المالك ولو كان ملتزما بالضمان أن يتملك بهذا السبب لأنه ليس في القانون ما يحرمه من ذلك " (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٨ س١٢ ص٨٣٩) وبأنه " إن الأساس التشريعي

لتملك بمضى المدة الطويلة هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد ، وليس في القانون ما يمنع البائع من كسب ملكية العين المبيعة بوضع اليد المدة الطويلة بعد البيع إذا ما توافرت لديه الشروط القانونية لهذا التملك وهو ما يتحقق به قيام السبب المشروع ، ومن ثم فإن القول بأن تمسك ورثة البائع بهذه الملكية يعتبر تعرضا من جانبهم لا يتفق وواجب الضمان المفروض عليهم قانونا هو قول مخالف للقانون " (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٦ س١٢ ص٦١٤) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبتثبيت ملكية المطعون عليهم الى قطعة الأرض المتنازع عليها لم يقم قضاءه هذا على مجرد عدم ثبوت دفاع الطاعن – الذي أسسه على تملكه للعقار بالتقادم الخمسى بفرض أن البائع له غير مالك بمقولة أنه اشتراه بحسن نية ومضى على شرائه له أكثر من خمس سنوات – بل استند بجانب ذلك الى أوراق الدعوى ومستنداتها لإثبات ملكية المطعون عليهم ورتب على ذلك وعلى ما استخلصه من باقي ظروف الدعوى سوء نية الطاعن وتواطئه مع البائع له لاغتيال حق المطعون عليهم ، فإن هذا الذي قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ويحمل الرد على ما تمسك به الطاعن من عدم انطباق سندى تمليك المطعون عليهم على الأرض المتنازع عليها" (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٨ س١١ ص٨٤) وبأنه " فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى على أن هناك نزاعا أو

تعكيرا متواصلا للحيازة دون أن يبين متى بدأ هذا التفكير وهل كان مقارنا لبدء الحيازة أو تاليا لبدئها وأثره في استمرار الحيازة فإنه يكون قد شابه قصور يستوجب نقضه " (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س١٠ ص٥٢٨) وبأنه" لا يكفي لاستفادة نازع الملكية الذي رسا عليه مزاد العقار المنزوعة ملكيته من التقادم الخمسى تذرعه بجهله حقيقة هذه الملكية أو أن أحدا لم ينه إليه ذلك بل واجبه هو البحث والاستقصاء وراء هذا البيان وإلا كان تقصيره مما يتعارض مع حسن النية ولا يجوز له أن يفيد من تقصيره " (الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣١ س٧ ص٦٦١) وبأنه " إذ كان الحكم قد انتهى الى ما قرره من نفى ملكية حائز الأرض موضوع النزاع بأسباب موضوعية سائغة فإنه لا يكون هناك محل للنعى عليه بالخطأ في فهم أثر القرينة المستفادة من الحيازة المنصوص عليها في المادة ٩٦٤ مدني ، ذلك أن الحيازة مجرد قرينة على الملك يجوز نفيها " (الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢ س٧ ص٦٢) وبأنه " متى انحصر النزاع بين الورثة في دعوى تثبيت الملكية في أن كلا منهم يتمسك بوضع يده على أرض النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وكان الحكم إذ قضى برفض الدعوى قد أقام قضاءه – لأسباب سائغة – على أن وضع يد أحد الورثة المتنازعين لم يقم عليه دليل مقنع فإنه لا يفيد هذا الوارث التمسك أمام محكمة النقض بإقرار عن تقسيم جميع أطيان التركة بعد وفاة المورث الأصلي لم يتمسك هو به أمام

محكمة الموضوع ، كما لا يفيده مطالبة باقي الورثة بتقديم عقد بيع صوري ادعوا بوجوده للتدليل على بقاء أرض النزاع على ملكية المورث الأصلي ولا التمسك بالإعلامات الشرعية الخاصة بالتوريث مما لا يخرج كله عن كونه جدلا موضوعيا فيما لا يرد على مقطع النزاع وهو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية " (الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٦ س٧ ص١٢٩) وبأنه " متى كانت المحكمة قد حصلت أن وضع اليد على العين المتنازع عليها كان بطريق الإنابة ، فإنها لا تكون ملزمة بإجابة طلب إجراء تحقيق وضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة لانعدام الجدوى من إجابة هذا الطلب ، إذ أن وضع اليد مهما طال أمده لا ينتهي بصاحبه الى كسب الملكية مادام أنه بطريق الإنابة عن المالك " (الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ س٧ ص٥٤٥)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : إذا كان ما أورده الحكم من أسباب يفيد أن المحكمة استخلصت من القرائن التي أوردتها أن عقد البيع الذي استندت إليه زوجة البائع في منازعة المشترين من زوجها هو عقد صوري اصطنع لمعاونة زوجها في عدم تمكين المشترين من الانتفاع بالأطيان مشتراهم مما ينفي أن يكون لدى واضع اليد نية التملك وأن ادعاء زوجة البائع وضع اليد على الأطيان موضوع النزاع هو ادعاء غير صحيح ، وكانت هذه القرائن من شأنها أن تؤدي الى ما انتهت إليه في حكمها ، كان النعى عليه بالقصور على

غير أساس . (جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٦ طعن رقم ٢١١ سنة ١٨ق) وبأنه " إن مجرد المنازعة القضائية لا ينفي قانونا صفة الهدوء عن الحيازة ، فإذا اعتبر الحكم أن صفة الهدوء الواجب توافرها لاكتساب الملكية بالتقادم قد زالت عن الحيازة لمجرد أن منازع الحائز رفع عليه الدعوى باسترداد حيازة العين ثم رفع الدعوى باستحقاقها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " (جلسة ١٩٤٩/٥/١٢ طعن رقم ١٤٢ سنة ١٧ق) وبأنه " إن تحقق صفة الظهور في وضع اليد أو عدم تحققها هو مما يدخل في تحصيل فهم الواقع في الدعوى فإذا كان الحكم قد أقيم على أسباب مبررة لقضائه فلا سبيل عليه لمحكمة النقض ، وإذن فإذا كانت المحكمة قد استخلصت ، من كون المدعى قد قدم الى المجلس المحلي طلبى إدخال الكهرباء والماء في المنزل محل الدعوى مصرحا في كلا الطلبين بأن المالك هو شخص آخر غيره ، أن صفة تملكه للمنزل لم تكن الى أن وقع هذين الطلبين إلا نية مستترة ، ورتبت على ذلك أن وضع يده لم يكن ظاهرا على النحو المطلوب قانونا ، فحكمها بذلك لا معقب عليه " (جلسة ١٩٤٧/١/١٦ طعن رقم ٣٥ لسنة ١٦ق) وبأنه " الحصة الشائعة في عقار كالنصيب المفرز من حيث أن كليهما يصح أن يكون محلا لأن يحوزه حائز على وجه التخصيص والانفراد ، ولا فارق بين الإثنين إلا من حيث أن حائز النصيب المفرز تكون يده بريئة من المخالطة . أما حائز الحصة الشائعة فيده بحكم الشيوع تخالط يد غيره من المشتاعين . والمخالطة ليست

عيبا في ذاتها ، وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام فإذا اتفق المشتاعون ووقف كل منهم في ممارسته لحيازته عند حصته مراعيا حصة غيره كما لو اغتصب اثنان فأكثر عقارا وحازوه شائعا بينهم جاعلين لكل منهم حصة فيه . جاز أن يتملكوا بالتقادم سواء اشتركوا في حيازته المادية أم ناب في هذه الحيازة بعضهم عن بعض ، هذا إذا لم يكن لمالك العقار يد عليه وخلصت الحيازة لغاصبيه . أما إذا كان للمالك يد على العقار فالفرض أن اجتماع يده مع يد الغير يؤدي الى مخالطة من شأنها أن تجعل يد هذا الغير غامضة ، فضلا عن إمكان حمل سكوت المالك على محمل التسامح . لكن هذا الفرض ينفي مظنة التسامح من جانب المالك إذا كان الغير الذي يزاحمه في ملكه قد استطاع أن يحوز حصة شائعة في عقاره حيازة استقرت على مناهضة حق المالك ومناقضته على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح . فعندئذ تكون الحيازة صالحة لأن تكون أساسا لتملك الحصة الشائعة المحوزة بالتقادم " (جلسة ١٩٤٦/١٠/١٠ طعن رقم ١٢٠ سنة ١٥ق) وبأنه " إن حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل . فلهذا أن يستند إليها عند الحاجة . وإذن فمتى ثبتت الحيازة للمستأجر في مواجهة المتعرضين له وردت إليه بحكم نهائي فإن المؤجر يعتبر مستمرا في وضع يده مدة الحيازة التي لمستأجره " (جلسة ١٩٤٣/٣/٢٥ طعن رقم ٤٦ سنة ١٢ق) وبأنه " لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في التحقق من ثبوت وقائع الدعوى وفي تقديرها . مجردة عن أى

اعتبار آخر أو مضافة إليها الظروف التي اكتنفتها . واستخلاص ما قصده أصحاب الشأن منها . فإذا كان التملك بمضى المدة يقتضي قانونا الظهور بمظهر المالك فهى التي تستخلص هذه النية بحسب ما يقوم باعتقادها من وقائع الدعوى وملابساتها ، وعلى ذلك فإذا استنتجت المحكمة من الوقائع أن انتفاع واضع اليد إنما كان مبناه التسامح الذي يحدث بين الجيران فذلك لا يخرج عن حدود سلطتها ولا رقابة عليها فيه لمحكمة النقض " (جلسة ١٩٣١/١٢/١٠ طعن رقم ١٣ سنة ١ق) وبأنه " إذا كان الشريك قد طلب تسلميه ما كان في حوزته معادلا لبعض نصيبه في الأطيان المشاعة ، مقيما هذا الطلب على أساس أن يده رفعت بفعل غير مشروع ليس هو الإكراه فحسب بل هو أيضا الغاش من جانب المدعى عليهم والتواطؤ بينهم وبين المستأجر منهم ، وقضت المحكمة برفض هذا الطلب بحجة أن ما يطلب تسليمه قد خرج من يده ودخل في يد المدعى عليهم بغير إكراه ، فإن حكمها بذلك يكون قاصر التسبيب إذ هو لم يتعرض لدفاع المدعى خاصا بالغش والتواطؤ مع كونه دفاعا جوهريا لو صح لتغير به وجه الحكم في الدعوى ، لأن قوله بنفى حصول الإكراه لا يدل لزوما على انتفاء حصول الغش والتواطؤ . (جلسة ١٩٤٨/١/١٥ طعن رقم ١٤٣ سنة ١٦ق) وبأنه " إن القانون يحمى وضع اليد من كل تعرض له . يستوي في ذلك أن يكون التعرض اعتداء محضا من المعترض أو بناء على حكم مرسى مزاد لم يكن واضع اليد خصما فيه . إذ

الأحكام لا حجية لها إلا على الخصوم ولا يضار بها من لم يكن طرفا فيها . لا فرق في هذا بين حكم مرسى المزاد وغيره من الأحكام " (جلسة ١٩٤٦/١/١٧ طعن رقم ٣٥ سنة ١٥ق)

الأساس التشريعى للتملك بالتقادم الطويل هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد فمتى استوفى واضع اليد الشروط القانونية التى تجعله سببا مشروعا جاز لصاحبه – أيا كان – التملك . ولا يحول دون ذلك التزامه بضمان التعرض أو الوفاء للوقف (فى حالة الوقف) لأن التقادم سبب قانونى للتملك لاعتبارات ترجع إلى وجود استقرار التعامل ويستطيع غير المالك ولو كان ملتزما بالضمان أن يتملك بهذا السبب لأنه ليس فى القانون ما يحرمه من ذلك .

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت فى الأوراق أن المطعون عليه دفع الدعوى المقامة عليه بأنه اشترى ربع الماكينة محل النزاع بعقد ابتدائى تاريخه ١٩٤٦/١٠/٢٨ من زيد ، وأن هذا كان قد اشتراه بعقد ابتدائى من بكر فى ١٩٣٧/١/١٣ وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتملك المطعون عليه للقدر موضوع النزاع على وضعه اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بعد ضم مدة وضع يد سلفه إلى مدة وضع يده واكتمال هذا التقادم قبل صدور عقد الطاعن المسجل – الصادر له عن نفس القدر من ورثة بكر – واعتبر أن هذا العقد الأخير قد صدر ممن لا يملك المبيع لانتقال ملكيته إلى المطعون عليه ، فإن النعى عليه بمقولة تفضيل عقد المطعون عليه غير المسجل

على عقد الطاعن المسجل يكون على غير اساس . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ س٢٣ ص٤٧٨) وبأنه "كسب الملكية بالتقادم الطويل المدة يعتبر بذاته سببا قانونيا مستقلا للتمسك فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علىالتملك بالتقادم المكسب دون أن يستند إلى العقد المدعى بصوريته فى حاجة للخوض فى بحث تلك الصورية ويكون ما أورده الحكم فى هذا الشأن تزيدا منه يستقيم الحكم به " (الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٧ س١٤ ص١١١) . وبأنه "وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها ويعفى واضع اليد الذى يمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها " (الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى من الأسباب السائغة التى أوردها إلى أن مورث المطعون عليه قد حاز الأرض موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية بنية التملك وبصفة ظاهرة ومستمرة حتى تاريخ البيع الصادر منه المطعون عليه فى سنة ١٩٤٨ ، وأن عقد الايجار الصادر من مصلحة الأملاك إلى المطعون عليه فى سنة ١٩٤٣ لم ينفذ بالتسليم ، وكان هذا العقد حجة على المتعاقدين لا ينصرف أثره إلى المورث الذى لم يكن طرفا فيه ، ولا يغير صفته ولا يجعل حيازته عرضية ، وهو لم يقترن بتسليم العين للمستأجر وحيازتها لحساب مصلحة الأملاك ، فلا

يكون له تأثير على حيازة المورث الأصلية ، وتظل مع استمرارها صحيحة . لا هى عرضية وقتية ، ولا هى مفقودة أو مقطوعة ويترتب عليها أثرها فى كسب الملك ولا يحول العقد دون تمسك المستأجر بحق سلفه فى كسب الملك بالتقادم ، لأنه لا يدعى حيازة لنفسه على خلاف سنده ، وإنما يدعى بحق فى الحيازة اكتمل لسلفه ، ولا وجه التحدى باعترافه بالملكية لمصلحة الأملاك بمقتضى عقد الإيجار ، لأنه لا يملك النزول عن حقه سلفه قبل انتقاله إليه ، وكان الثابت أن مورث المطعون عليه باع الأرض المتنازع عليها إلى المطعون عليه بعقد مسجل بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٣ وأن المطعون عليه تمسك بملكية البائع لهذه الأرض بالتقادم الطويل ، ولم يتمسك بحيازة يدعيها لنفسه على خلاف عقد الإيجار ، فإن الحكم إذ قضىبثبوت ملكية البائع بالتقادم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٣/٨ س٢٤ ص١٧٥) . وبأنه " متى كان المال المتنازع عليه أرضا زراعية أو معدة للبناء فهو بطبيعته مما يقبل الانقسام وبالتالى يجوز وقف التقادم بالنسبة لجزء منه وتملك جزء آخر إذا توافرت شرائط التقادم بشأنه (الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٢/٤ س٢٠ ص٢٣٦) . وبأنه " إذ كانت محكمة الموضوع قد اعتبر الطاعنين عاجزين عن إثبات دفاعهم باكتساب ملكية عين النزاع بوضع اليد المدة الطويلة لمجرد اطمئنانها إلى التحقيق الذى أجراء الخبير ، وبذلك تكون قد جعلت هذا التحقيق فى مرتبة التحقيق الذى

تجربه المحكمة بنفسها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خلا مما يصلح ردا على طلب الطاعنين الإحالة إلى التحقيق لاثبات تملكهم العين محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة وبذلك يكون هذا الحكم مشوبا بالقصور علاوة على مخالفته القانون " (الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٢ س٢١ ص٨٠٣) .

• **قوة الأمر المقضى لا تلحق إلا بما يكون الحكم قد فصل فيه بين الخصوم** :

متى صدر الحكم وحاز قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو إثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . وإذ يبين الحكم المطعون فيه أنه رفض دعوى الطاعن كسب ملكية الأرض محل النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة استناداً إلى حجية الحكم الصادر فى الدعوى .... بتثبيت ملكية خصمه لذات العقار تمنعه من الادعاء باكتساب الملكية قبل صدوره الحكم المذكور فى ١٩٦٠/١/١٨ ، وأن التقادم انقطع برفع تلك الدعوى وظل كذلك حتى تاريخ الحكم فيها ، وإن مدة التقادم لم تكتمل من هذا التاريخ حتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ والذى منع تملك الأدوات المملوكة للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ومنها الشركة المطعون عليها بالتقادم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ

فى تطبيق القانون يكون على غير اساس . (الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٩ س٣١ ص٢٦٠) . وبأنه " الدولة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تعتبر خلفا عاما أو خاصا لأصحاب الأموال اللذين فرضت الحراسة على أموالهم ، ولما كان المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويجب لتوفر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول ، وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده قد اختصم وزير الخزانة بصفته ممثلا لبيت المال فى الدعوى ..... وقضى له فيها نهائيا بثبوت ملكيته للعين موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وإذ كان التقادم هو أساس إدعاء المطعون ضده ملكية ذات العين فى الدعويين الحاليتين قبل وزير الخزانة بصفته ممثلا لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة فإن هذه المسألة الأساسية تكون قد استقرت حقيقتها ذات الخصوم – الدولة والمطعون ضده – بالحكم الأول استقرارا يمنع إعادة المنازعة فيها بينهما ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فاعتد بحجيته الحكم السابق فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون " (الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١/٧ س٣٢ ص١٢١) . وبأنه " أن قوة الأمر المقضى لا تلحق إلا

بما يكون الحكم قد فصل فيه بين الخصوم . وإذ كان مورث إحدى الطاعنات والطعنتان الأخرتان قد طلبوا فى الدعوى رقم **٢٧٥** لسنة **١٩٥٧** مدنى كل شبين الكوم براءة ذمتهم من مبلغ .... الذى يطالبهم به المطعون عليهما مقابل أجرة الأرض موضوع النزاع عن السنوات من **١٩٤٤** إلى **١٩٤٩** وإلغاء الحجز الإدارى الموقع بسببه استنادا إلى أن هذه الأرض آلت إليهم بطريق الميراث عن والدهم الذى يملكها بوضع اليد المدة الطويلة وإلى أن المطالبة بالأجرة قد سقط الحق فيها بالتقادم الخمسى وكان المدعى عليهما قد طلبا رفض الدفع بالسكوت فإن المحكمة إذ قضت برفض هذا الدفع وبرفض الدعوى استنادا إلى ما تمسك به المدعى عليهما من أن المبلغ المطالب به يمثل ريع الأرض مقابل الانتفاع بها خفية وليس أجره لها فلا يسقط الحق فى المطالبة به بالتقادم الطويل فإنها لا تكون قد فصلت فى الملكية سواء فى منطوق حكمها أو فى أسبابه المرتبطة به ارتباطا وثيقا ، ولما كان المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير ويشترط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرار جامعا مانعا ، وكانت الطاعنات قد أسسن دفاعهن فى الدعوى الراهنة على أن قيامهن بدفع الريع كان كرها عنهم توقيا من توقيع الحجز الإدارى على أموالهن وما يترتب على

ذلك من اجراءات البيع الإدارى وأن شهودهن شهدوا بوضع يدهن ومورثهن من قبل على هذه الأرض المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وهى مسألة لم تكن مطروحة على المحكمة فى الدعوى السابقة ولم يناقشها خصوم تلك الدعوى ولم يعرض لها الحكم الصادر فيه ، وبالتالى لا يكون مانعا من نظرها والفصل فيها فى الدعوى الراهنة ، ذلك أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يكون له قوة الأمر المقضى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون فى هذا الخصوص بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٧٤ لسنة **٣٩**ق جلسة **١٩٧٤/١٢/١٩** س**٢٥** ص**١٤٧٧**)

- **لا محل للمفاضلة بين كاسب الملكية بوضع اليد وبين التملك بسند لو كان مسجلا** :

فقد قضت محكمة النقض بأن " نقل الملكية لا يتم – وفقا لقانون الشهر العقارى – إلا بالتسجيل وإذ كان الثابت من الأوراق أن بكرا بعد أن باع ربع الماكينة إلى زيد بعقد ابتدائى وباع هذا الأخير القدر المشار إليه إلى المطعون عليه بعقد ابتدائى حيث وضع اليد عليه ، ثم عاد ورثة بكر وباعوا ذات القدر إلى الطاعن بعقد مشهر ، فإن توقيع المشترى الأول شاهدا على هذا العقد لا يفيد شيئا بعد أن كان قد تنازل عن حقوقه فى العين ونقل وضع اليد عليها إلى المطعون عليه ، ولا يحول ذلك دون استكمال هذا الأخير لوضع اليد وإعمال

أثره فى التقادم وكسب الملكية . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ س٢٣ ص٤٨٧) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية سبب مستقل من أسباب كسب الملكية فلا محل للمفاضلة بينه وبين التملك بسند ولو كان مسجلاً " (الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/١/١١) .

- **للمحكمة السلطة التامة فى استنباط وضع اليد المكسب للملكية كما أنه لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بالمدة الطويلة المكسبة للملكية:**

فقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة من استيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ، وإن لها تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمقضى المدة الطويلة متى اعتمدت فيه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . (الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨) . وبأنه " لما كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع فله أن يستخلصه من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامه طالما كان استخلاصا سائغاً . (الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٩/٦/٤ س٣٠ ص٥٣٩ ع٢ ، الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤) . وبأنه " لا يجوز

التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بتملك العقار بالمدة الطويلة المكسبة للملكية باعتباره سببا جديدا لا يقبل التحدى به أمامها لأول مرة " (الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/٦/٣ س٢٣ ص١٩٨٢) .

- **انتقال الملكية للحائز عند اكتسابها بالتقادم بأثر رجعى من وقت بدء الحيازة التى أدت للتقادم :**

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أو وضع يد المطعون عليهم الثلاثة الأول على أطيان محل النزاع قد بدأ فيه حق الاختصاص الذى ترتب على الأطيان المذكورة وإذ كسب المطعون عليهم الثلاثة الأول ملكية تلك الأطيان بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فإنهم يعتبرون مالكين لها من وقت بدء الحيازة وهو سابق على تاريخ تسجيل حق اختصاص الطاعن ، فلا يسرى فى حقهم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد أخطأ تطبيق القانون . (الطعنان رقما ٩٣٠ ، ٩٥٨ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٥/١٢ س٣٢ ص١٤٤٠) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها ، فإنه إذا كسب الحائز ملكية عين بالتقادم فإن الملكية تنتقل إليه لا من وقت اكتمال التقادم فحسب بل تنتقل إليه بأثر رجعى من وقت بدء الحيازة التى أدت إلى التقادم فيعتبر مالكها طوال مدة التقادم بحيث لو رتب المالك الأصلى

خلال هذه المدة أو ترتبت ضده خلالها حقوق عينية على العين فإن هذه الحقوق – متى اكتملت مدة التقادم – لا تسرى فى حق الحائز " (الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨) . وبأنه " من المقرر أنه إذا كسب الحائز ملكية عين بالتقادم فإن الملكية تنتقل إليه لا من وقت اكتمال التقادم فحسب بل تنتقل إليه بأثر رجعى من وقت بدء الحيازة التى أدت إلى التقادم فيعتبر مالكها طوال مدة التقادم بحيث لو رتب المالك الأصلى خلال هذه المدة أو ترتبت ضده خلالها حقوق عينية على العين فإن هذه الحقوق – متى اكتملت مدة التقادم – لا تسرى فى حق الحائز ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ويعد أن قضى بملكية الطاعن للمنزل محل النزاع بوضع اليد عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية التى بدأت فى ١٩٣٧/٤/١٢ واكتملت فى سنة ١٩٥٢ عاد وقضى برفض طلبه الخاص ببطلان الإجراءات وإلغاء التسجيلات التى باشرتها مصلحة الضرائب ضد المدين على نفس المنزل خلال مدة التقادم لاقتضاء قيمة ضريبة الأرباح التجارية المستحقة عليه عن السنوات ١٩٤١ إلى ١٩٤٩ . فإنه يكون قد خالف القانون فى تطبيقه بما يوجب نقضه " (الطعنان رقما ٩٣٠ ، ٩٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٢ س٣٢ ص١٤٤٠) .

- **مدى جواز اكتساب حق الارتفاق والمطل وحق المرور بالتقادم** :

(أ) **حق الارتفاق** :

إن حقوق الارتفاق ، ومنها حق الشرب ، إنما يجوز اكتسابها بالتقادم إذا ما توافرت أركان وضع اليد المكسب للملكية المقررة بالمادة ٧٦ من القانون المدني فإذا قضت المحكمة باكتساب حق الشرب بالتقادم وجب عليها أن تبين في حكمها العناصر الواقعية اللازمة لثبوته ، من وضع اليد وصفته ومظهره واستمراره طوال المدة المكسبة له ، حتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .

ويجب في حق الارتفاق التبعي أن يكون ضروريا للانتفاع بحق الارتفاق الأصلي وبالقدر اللازم لتوافر هذا الانتفاع ، وإذا كانت المادة ١٠٢٣ من القانون المدنى التي قننت ما كان مقررا في ظل القانون المدني القديم ، قد أجازت في حالة ما إذا كان الموضع الذي عين أصلا لاستعمال حق الارتفاق قد أصبح من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق أو اصبح الارتفاق مانعا من إحداث تحسنات في العقار المرتفق به ، أن يطلب مالك هذا العقار نقل الارتفاق الى موضع آخر متى كان استعمال الارتفاق في وضعه الجديد ميسورا لمالك العقار المرتفق بالقدر الذي كان ميسورا في وضعه السابق فإنه يتأدى من ذلك جواز تعديل حق الارتفاق الأصلي في الأحوال المبينة بالمادة ١٠٢٣ مدني سالفة

الذكر ومن باب أولى تعديل حق الارتفاق التبعي في تلك الأحوال كذلك .
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٤/١٢/١٩٦١ س١٣ ص٧٨٦)

وفي حقوق الاتفاق التبادلية يكون سبب التزام مالك العقار باحترام حق الارتفاق المقرر على عقاره لمصلحة عقار آخر هو التزام مالك هذا العقار الآخر باحترام الارتفاق المقابل المقرر لمصلحة مالك العقار الأول فإذا خرج أيهما عن الالتزام المفروض عليه وخالف شروط عقده أو قيوده فإنه يكون قد أسقط حقه في إلزام جاره مالك العقار الآخر بتنفيذ التزامه الذي يغدو بلا سبب ، والتنازل عن حقوق الارتفاق . كما يكون صريحا . يجوز أن يكون ضمنيا إذ لم يشترط القانون لتحققه صورة معينة . (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٠ق جلسة ٢٩/٤/١٩٦٢ س١٦ ص٥٣٨)

كما أن التنازل عن حقوق الارتفاق كما يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا ، إذ القانون لم يشترط لتحققه صورة معينة . فإذا استخلصت المحكمة هذا التنازل من أن الجار الذي يطالب جاره باحترام شروط عقده وقيوده قد خاف هو الآخر شروط عقد شرائه وقيوده كما خالفها كثير من سكان هذا الحى مما يقوم معه العذر في الاعتقاد بسقوط تلك الحقوق ، فإنها تكون قد استخلصت هذا التنازل استخلاصا سائغا من وقائع تؤدي إليه ، ولا يكون على حكمها معقب في ذلك لتعلقه بأمر موضوعي . (جلسة ٢٢/٤/١٩٤٣ طعن رقم ٧٠ سنة ١٢ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان حق الارتفاق من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية ، فإنه سواء كان التصرف القانوني المنشئ لهذا الحق عقد معاوضة أو عقدا من عقود التبرع فإنه يتعين تسجيله ، وإذا كان لم يسجل فإنه لا ينشئ الحق لا فيما بين طرفيه ، ولا بالنسبة للغير . (الطعن رقم ٤٣٥٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٧/١١) وبأنه "إن مفاد الفقرة الأولى من المادة ١٠١٥ من القانون المدني على أن " الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره " ، أن حق الارتفاق حق عيني عقاري وهو تابع للعقار المرتفق والمرتفق به ، وينتقل معه الى أى يد ينتقل إليها العقاران وهو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض من أن " مناط التفرقة بين حق الارتفاق كحق عيني وبين مجرد الحق الشخصي هو ما إذا كان التكليف على العقار مقررا لفائدة عقار آخر فيكون حق ارتفاق أم لفائدة شخص بعقد لا ينشئ إلا حقوق شخصية فيكون حقا شخصيا . لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى وعلى ما يبين من تقرير الخبير المقدم صورة رسمية منه الى محكمة الموضوع والذي استند إليه الحكم المطعون فيه في قضائه أن المطعون ضدهما اتفقا بموجب عقد اتفاق مؤرخ ١٩٤٨/٤/٢٥ مع ملاك الأرض المجاورة للأطيان ملكهما على إنشاء جرة مياه مشتركة وطريق بعرض ١٥٠ سم بجوارها حتى يتسنى لهما المرور للوصول إليها لخدمتها وإذ قام أصحاب الأرض المجاورة للعقار المرتفق به بالتعدى على اتساع الطريق وذلك باقتطاع كل منهم لجزء الطريق المقابل

لأطيانه وضمه إليها مما ترتب عليه ضيق اتساع الطريق الى ما يقرب من ٩٠ سم بالإضافة الى وضع مخلفات تطهير المروة المجاورة للمياه له مما تعذر معه وصولهما لأطيانهما لنقل مستلزمات الإنتاج والمحاصيل الناتجة منها وإليها ، وإذا كان حق الارتفاق بالمرور من الحقوق العينية وهو تكليف على عقار لفائدة عقار آخر وينتقل هذا الحق إيجابيا مع العقار المرتفق وسلبيا مع العقار المرتفق به الى أى يد ينتقل إليها هذان العقاران ، فإن الحكم المطعون فيه بما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير البت فيما إذا كان العمل قد أدى الى إعاقة استعمال حق الارتفاق أى الانتقاص من هذا الاستعمال أو الى جعله أكثر مشقة ، بتأدييه الحكم المستأنف بإعادة الطريق موضوع الدعوى الى الحالة التي كان عليها طبقا للاتفاق سالف البيان وعدم تعرض الطاعنين للمطعون ضدهما في الانتفاع به يكون متفقا وصحيح القانون في هذا الخصوص . (الطعن رقم ٤٣٥٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٧/١١) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حقوق الارتفاق ومنها حق المطل يجوز اكتسابها بالتقادم إذا ما توافرت أركان وضع اليد المكسب للملكية المقررة بالمادة ٧٦ من القانون المدنى القديم والمادة ٩٦٧ من القانون المدنى الحالى ، فإذا قضت المحكمة باكتساب حق الارتفاق بالمطل وجب عليها أن تبين فى حكمها جميع العناصر الواقعية اللازمة لثبوته من وضع اليد ومظهرا مبدئه واستمراره طوال المدة المكسبة له حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة

٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣١ س٣٢ ص٢٥٠١) . وبأنه " يجب أن يبين فى الحكم العناصر الواقعية لثبوت حق الارتفاق المدعى اكتسابه بالتقادم من وضع ذى اليد بصفته مالكا ظاهرا مستمرا ، المدة الطويلة المكسبة للحق وإلا وجب نقضه " (الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣ ق جلسة ٢٦ ١٩٣٤/٤/٢٦) . وبأنه " حق الارتفاق إذا توافر له شرطا الظهور والاستمرار بنية استعمال هذا الحق جاز كسبه بالتقادم إعمالا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٠١٦ من القانون المدنى . بهلاك العقار المرتفق هلاكا كليا " (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ س٣١ ص٢٠٠٠)

(ب) حـــق المطـــــل :

حقوق الارتفاق ومنها حق المطل إنما يجوز اكتسابها بالتقادم إذا ما توافرت أركان وضع اليد المكسب للملكية المقرر بالمادة ٧٦ من القانون المدني القديم والمادة ٩٦٨ من القانون المدني الحالي ، فإذا قضت المحكمة باكتساب حق الارتفاق بالمطل وجب عليها أن تبين في حكمها جميع العناصر الواقعية اللازمة لثبوته من وضع اليد ومظهره ومبدئه واستمراره طوال المدة المكسبة له حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة ٨١٩ من القانون المدني على أنه" ١- لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل أو من حافة

المشربة أو الخارجة ، ٢- وإذا كسب أحدد بالتقادم الحق في مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر ، فلا يحق لهذا الجار أن يبني على أقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها ، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطل " ، مما مفاده أن المطل إذا كان مفتوحا على مسافة أقل من متر وظل على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة ، وكانت الحيازة مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح فإن صاحب المطل يكسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم ويكون له الحق في استبقاء مطله مفتوحا على أقل من المسافة القانونية كما هو ، وليس لصاحب العقار المجاور أن يعترض حتى لو كان المطل مفتوحا في حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين بل ليس له في هذه الحالة أن يقيم حائطا في ملكه إلا بعد أن يبتعد ن الخط الفصال بمسافة متر وذلك حتى لا يسد المطل المكتسب بالتقادم . (الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠ س٤٨ ص١٤٢٦) وبأنه " حق الارتفاق إذا توافر له شرطا الظهور والاستمرار بنية استعمال هذا الحق جاز كسبه بالتقادم إعمالا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٠١٦ من القانون المدني ، ولما كان الواقع في الدعوى أخذا من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بدفاع مؤداه أنه كسب حق المطل بالتقادم وطلب تحقيقه على النحو الوارد في دفاعه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح دون تحقيق هذا الوجه من الدفاع على سند أنه جاء مرسلا ولا دليل عليه في الأوراق وهو ما لا يكفي بذاته للرد على هذا

الدفاع الذي إن صح لغير به وجه الرأى في النزاع وهو ما يعيبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠ س٤٨ ص١٤٢٦)

وقضت أيضا في حكم حديث بأن : إذ جاءت النصوص الخاصة بوضع قيود مسافة على المطلات عامة – دون تفرقة بين باب ونافذة – فإنها تسري على المطلات جميعا متى أمكن الإطلال منها مباشرة على ملك الجار عند الحد الفاصل بين عقارين ، ويكون للأخير طالب الحكم بسدها عند عدم مراعاة المسافة القانونية ولو كان العقار المطل عليه أرضا فضاء باعتبار أن فتح المطل في هذه الحالة اعتداء على الملك ، يترتب على تركه اكتساب المعتدي حق ارتفاق بالمطل يلزم صاحب العقار المطل عليه بمراعاة المسافة القانونية بين المطل وما قد يقيمه من بعد من بناء ، وهى نتيجة تتأبى مع النظر القانوني الصحيح . (الطعن رقم ٥٨٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/١/٨)

كما قضى بأن " لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسد المطلين على ما قرره من أن " .... البين رجوعا الى تقرير الخبير .... أن المنزل المملوك للمستأنف ضده (الطاعن) أقيم مكان منزل قديم مخلف عن والده ، وأن المنزل القديم كانت به مطلات تفتح على الأرض المملوكة للمستأنف (المطعون عليه) – فإن ظروف وملابسات التداعى لترشح للقول بأن هذه المطلات .. كانت على سبيل التسامح ولا تؤدي الى كسب حق ارتفاق

بالمطل طالما كانت على أقل من المسافة القانونية .... وأن إعادة فتح تلك المطلات في تاريخ معاصر لتاريخ الشكوى الإدارية ٢٤٣٦ لسنة ١٩٨٧ والتي أنهت التسامح وعلى أقل من المسافة القانونية ... تعني التعدى على ملك المستأنف تنتفي معه مظنة التسامح ..... " ، ودون أن يبين من جانب المطعون عليه أو سلفه لمورث الطاعن ومن بعده خلفه مع خلو الأوراق من دليل على ذلك ، وكان مؤدى هذا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ثبوت هذه الواقعة دون أن يكون من شأن ما ساقه أن يؤدي الى هذا الثبوت فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٥٥٤٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧ س٤٥ ع١ ص٧٢٤) وبأنه " مفاد نص المادة ٨١٩ من القانون المدني أن المطل إذا كان مفتوحا على مسافة أقل من متر وظل على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة وكانت حيازته مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح ، فإن صاحب المطل يكسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم ويكون له استيفاء مطله مفتوحا على أقل من المسافة القانونية كما هو ، وليس لصاحب العقار المجاور أن يعترض " (الطعن رقم ٥٥٤٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧ س٤٥ ع١ ص٧٢٤) وبأنه " إذ كانت العبرة في تكييف الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بحقيقة المقصود منها وفق الطلبات فيها وما يطرح واقعا لها ، وكانت الطاعنتان قد أقامتا الدعوى بطلب الحكم بسد المطلات التي فتحها المطعون ضدهم في بنائهم المجاور لعقار

الطاعنتين على سند من أن فتح هذه المطلات دون مراعاة قيد المسافة يمثل اعتداء على ملكها ، فإن التكييف الصحيح لهذه الدعوى يكون باعتبارها دعوى سد مطلات تتعلق بأصل الحق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتبر الدعوى من دعاوى منع التعرض التي يوجب القانون رفعها خلال سنة من تاريخ وقوع التعرض باعتبارها من دعاوى الحيازة ورتب على تجاوز هذا الموعد في رفع الدعوى قضاءه بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه " (الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٨ س٤٤ ع٢ ص٢٣٢) وبأنه " يدل نص المواد ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ من القانون المدني على أن المشرع حرص على تقييد حق المالك في فتح مطلات على ملك الجار رعاية لحرمة الجوار فحظر أن يكون للجار على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر ، أو أن يكون له مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمترا ويرتفع قيد المسافة عن كل مطل يفتح على طريق عام حتى ولو أمكن اعتباره في نفس الوقت من المطلات المنحرفة بالنسبة الى ملك الجار ، ولا يسري هذا الحظر على المناور وهي تلك الفتحات التي تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان المعتادة وأعدت لنفاذ النور والهواء دون الإطلال منها على العقار المجاور ، ولما كانت مخالفة المالك لحظر فتح مطل على عقار جاره سواء أكان المطل مواجها أم منحرفا تعد من مسائل القانون التي تنبسط إليها رقابة محكمة النقض فإنه يجب على الحكم

المثبت لحصول هذه المخالفة والقاضي بإزالة المطلات أو بسدها أن يعرض لشروط تلك المخالفة ، فيبين بما فيه الكفاية ماهية الفتحات التي أنشأها الجار المخالف وما إذا كان ينطبق عليها وصف المطل المواجه أو المنحرف ومقدار المسافة التي تفصله عن عقار الجار ، فإذا خلا الحكم مما يفيد بحث هذه الأمور فإن ذلك يعد قصورا في تسبيب الحكم يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان تقرير الخبير الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه واتخذه عمادا لقضائه لم يستظهر ماهية الفتحات التي أنشأها الطاعنون ومقدار ارتفاع قاعدتها عن سطح أرضية الدور المفتوحة فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى تأييد قضاء محكمة أول درجة بسد هذه الفتحات دون أن يبين وجه مخالفتها للقانون يكون معيبا بالقصور في التسبيب"
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

وقضت أيضاً بأن : متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن رد على دفاع الطاعن باكتساب حق المطل قبل إنشاء المدرسة الإعدادية بأنه غير مجد فى النزاع استنادا إلى أن حق الاتفاق ينتهى بهلاك العقار المرتفق به – هلاكا ماديا أو قانونيا – إلا أن يكون غير متعارض مع تخصيص العقار للنفع العام – خلص إلى أنه سواء صح ما يدعيه المستأنف – الطاعن – من أنه اكتسب حق المطل بالتقادم أو لم يصح فلا محل لمطالبته بتثبيت ملكيته على الأساس المذكور ، إذ الثابت أن الفتحات تطل حاليا على مال خصص للنفع العام (حديقة لمدرسة

كفر الشيخ الإعدادية) وكان هذا الذى قرره الحكم لا يكفى لمواجهة دفاع الطاعن ذلك أنه فضلا عن أنه لم يناقش قوله أن العقار المملوك له لا يطل مباشرة على المدرسة سالفة الذكر وإنما يفصله من الناحية القبلية أرض فضاء وشارع بعرض عشر أمتار – فإنه لم يبين أوجه التعارض بين استعمال حق المطل الذى يدعيه الطاعن وبين الاستعمال الذى خصص له عقار المطعون عليها كمدرسة إعدادية للبنين ومن ثم كون معيبا بالقصور . (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣ق جلسة ١٩٧٤/١/٣١ س٢٥ ص٢٧٣) . وبأنه " مفاد المادة ٨١٩ من القانون المدنى أن المطل إذ كان مفتوحا على مسافة أقل من متر وظل على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة ، وكانت الحيازة مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح ، فإن صاحب المطل يكسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم ويكون له الحق فى استبقاء مطلة مفتوحا لصاحب العقار المجاور أن يعترض حتى لو كان المطل مفتوحا فى حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين بل ليس له فى هذه الحالة أن يقيم حائطا فى ملكه إلا بعد أن يبتعد عن الخط الفاصل بمسافة متر وذلك حتى لا يسد المطل المكتسب بالتقادم " (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ س٣١ ص٢٠٠٠) . وبأنه " مؤدى نص المادة ٨١٩ من القانون المدنى أنه إذا كسب المطل المواجه بالتقادم فلا يحق للجار أن يبنى على مسافة أقل من متر على طول البناء الذى فتح فيه المطل حتى لا يسد المطل كليا أو جزئيا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد

قضى بمنع تعرض الطاعنين للمطعون عليه فى حيازة حق الارتقاء بالمطل وقضى فى نفس الوقت بإزالة المضيفة التى بنوها فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان يتعين قصر الإزالة على ما بنى فى مسافة متر بطول المنزل المفتوح فيه المطل " (الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢١ س٢٩ ص١٧٢١) .

(ج) **حـق المــــرور** :

الحيـازة هـى وضـع مـادي بـه يسـيطر الشـخص سيطرة فعليـة علـى شـئ يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق فهى ليست بحق عيني أو حق شخصي بل هى ليست حقا أصلا ولكنها سبب لكسب الحق فتجوز حيازة الحقوق العينيـة – كحق الارتفـاق وإذا تـوافرت شـروطها القانونيـة فإنـه يكتسـب بالتقادم .

وقـد قضـت محكمـة النقـض بـأن : إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك في أسباب استئنافه بأن عقار النزاع كان له باب من الناحية الغربية يتصل بالطريق العام ، وأن المطعون ضدها باعت جزءه المتصل بهذا الطريق لإحدى بناتها ، وأن الحكم المطعون فيه واجه هذا الدفاع الجوهري الذي من شأنه – إذا صح – تغيير وجه الرأى في الدعوى بأن عقار المطعون ضدها (محبوس عن الطريق العام) ومرورها في أرض الطاعن أخف ضررا من مرورها في أرض غيرها ممن لم تربطهم بها أية اتفاقات " ، دون أن يفطن الى حالة انحباس الأرض بفعل البائع المنصوص عليها في المادة ٢/٨١٢ من القانون المدني ، وتحجب

بذلك عن بحث دفاع الطاعن ، فإنه فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه ، يكون مشوبا بقصور يبطله . (الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٧) وبأنه " إن النص في الفقرة الثانية من المادة ٨١٢ من القانون المدني على أن " إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئا عن تجزئة عقار تمت بناء على أنه تصرف قانوني ، وكان من المستطاع إيجاد ممر كافا في أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء " ، يدل على أنه إذا تصرف مالك الأرض التي لها منفذ الى الطريق العام في جزء منها تصرفا قانونيا أدى الى حبس الجزء الآخر عن هذا الطريق ، فإن حق المرور لا يكون إلا في الجزء المبيع طالما كان ذلك مستطاعا – ولو لم يكن المرور فيه أخف ضررا من المرور في العقارات المجاورة – لأن الحبس كان بفعل البائع ، والأصل أنه لا يعتد بانحباس الأرض إذا كان المالك هو الذي حبسها عن الطريق العام بفعله " (الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٧) وبأنه " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى بتعويض المطعون ضده عن الضرر الناشئ عن سلب حيازته لحق المرور في الممر محل النزاع لم يستبن الفرق بين ثبوت حق ارتفاق بالمرور فيه وبين مجرد حيازته التي تبيح الإجراء المؤقت الذي أسبغه القانون على واقعة الحيازة فأسس قضاءه على حق الارتفاق مستندا في ذلك الى الحكم الصادر باسترداد حيازة الممر مع أن هذا الحق لم يثبت بعد – ويؤكد ذلك أقوال مالكة الممر وتقرير الخبير المقدم الى

محكمة أول درجة – وكان ما أثبته الحكم المستعجل برد الحيازة – ولا حجية له في الدعوى الموضوعية بالتعويض – هو مجرد حيازة ظاهرة لحق المرور يحميها القانون دون بحث في أصل الحق أو أساسه مما كان ينبغي معه على محكمة الموضوع وهى تفصل في طلب التعويض مراعاة هذا الأساس ، وإذ هى لم تفعل ولم تلق بالا الى مدى الفرق بينهما كان حكمها معدوم الأساس قانونا وقد ران عليه القصور " (الطعن رقم ٨٨٣٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥ س٤٦ ص١٠٣٦) وبأنه " لا يشترط حتى تعتبر الأرض محبوسة عن الطريق العام ألا يكون لها أى منفذ يؤدي الى هذا الطريق بل يكفي لتحقق هذه الحالة وفقا لنص المادة ١/٨١٢ من القانون المدني أن يكون للأرض ممر الى الطريق العام ولكنه غير كاف بحيث لا يتيسر لمالكها الوصول الى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة ، وهو أمر يستقل قاضي الموضوع بتقديره متى أقام قضاءه على أسباب سائغة " (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ س٢٥ ص١٥٤٧) وبأنه " مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٨١٢ من القانون المدني أنه إذا كان للأرض منفذ الى الطريق العام ، ثم تصرف فيها صاحبها تصرفا قانونيا أدى الى جعل جزء منها محبوسا عن هذا الطريق فيجب أن يتقرر حق المرور في الأجزاء الأخرى دون العقارات المجاورة كما كان الأمر قبل تجزئة العقار وبشرط أن يكون هذا مستطاعا ، فإذا لم يكن مستطاعا إما لأن العقار كله كان من مبدأ الأمر محبوسا عن الطريق

العام أو لأنه يتيسر الحصول على ممر كاف في أجزاء العقار الأخرى ، إنه يكون لمالك العقار عندئذ الحق في الحصول على الممر الكافي في أحد العقارات المجاورة وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٨١٢ سالفة الذكر " (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ س٢٥ ص١٥٤٧)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : وجود بربخ في باطن أرض الممر – حتى بفرض أن له صلة بعقار المطعون ضده ، لا يعتبر علامة ظاهرة في حكم المادة ١٠١٧ من القانون المدني ، لأن وجود أنابيب أو مواسير مدفونة في باطن الأرض ولا يراها الناس ، وليس لها أى مظهر خارجي لا يعتبر ارتفاقا ظاهرا ، ولا يمكن ترتيبه بتخصيص المالك الأصلي ، وإذ كان ذلك فإن الحكم بقضائه بوجود ارتفاق باستعمال باطن الممر لعقار المطعون ضده يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨ س٢٣ ص٦٧٦) وبأنه " ترك الطريق لمرور الغير يحتمل أن يكون مبنيا على التسامح الذي لا يكسب حقا ولا يجعل الطريق عاما " (الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٢) وبأنه " متى كان كل من صاحبى الأرضين بملك نصف السكة الزراعية التي اتفقا على عملها على حسابهما ، وكان لكل منهما حق الانتفاع بالمرور فيها كلها ، فإن كل منهما في انتفاعه بالمرور فيها إنما يستعمل حق ملكيته في النصف المجاور لأرضه وحق الاتفاق على النصف الآخر ، ولا يوجد قانونا ما يمنع من أن يكون الطريق المقرر عليه حق الارتفاق

هـو نفسـه الـذي يتـوافر بـه الجـوار " (الطعـن رقـم ٩٧ لسـنة ١٣ق جلسـة ١٩٤٤/١٢/٢١) وبأنـه " إن المـادة ٢٣ مـن القـانون المـدني خاصـة بحـق المجرى أما حق المرور فالمادة المتعلقة به هى المادة ٤٣ ، وهذه المادة لا تفرق في حكمها بين الأراضي الزراعية والأراضي غير الزراعية بل خول بصفة عامة صاحب الأرض التي لا اتصال لها بالطريق العام حق الحصول على مسلك في أرض الغير للوصول منه الى تلك الطريق – فمتى كان الثابت أن أرض المدعى لا سبيل للوصل منها الى الطريق العام إلا بالمرور على أرض المدعى عليه فقضت له المحكمة بالملك اللازم لذلك فلا غبار عليها ولو كانت أرضه زراعية لا أرض بناء " (الطعن رقم ٩٧ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢١)

(**د**) **حـــق المجـــرى** :

حق المجرى لا يتقرر وفقا للمادة ٣٣ من القانون المدني الملغي والمادة ٨٠٩ من القانون المدني القائم والمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور لمجرد ما أوجبه القانون في هذه المواد على مالك الأرض من السماح بأن تمر في أرضه المياه الكافية لرى الأطيان البعيدة عن مورد الماء بل يجب لذلك أن يتقدم صاحب الأرض الذي يرى أنه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه ريا كافيا والذي تعذر عليه التراضي مع مالك الأرض التي يمر بها المجرى ، بطلب الى المحكمة أو جهة الإدارة المختصة لتقرير هذا الحق له وبيان الكيفية التي يكون بها إنشاء المجرى وتحديد التعويض الذي يدفعه مقابل تقرير هذا

الحق له إذ أن تقرير هذا الحق لا يكون إلا مقابل تعويض عادل . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١ س١٦ ع٣ ص١٠٤٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حقوق الارتفاق ومنها حق الرى هى خدمة يؤديها العقار المرتفق فتحد من منفعة الأول وتجعله مثقلا بتكليف لفائدة الثاني وهى إن لم تحرم مالك العقار الخادم من ملكيته إلا أنها تنتقص من نطاقها وتوجب عليه ألا يمس في استعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق . (الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧) وبأنه " النص في المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ – الذي صدر استنادا إليه قرار وزارة الرى بإنشاء المسقاة محل النزاع بأنه " إذا رأى أحد ملاك الأطيان أنه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه ريا كافيا أو صرفها صرفا كافيا إلا بإنشاء مسقاة أو مصرف في أرض ليست ملكه أو باستعمال مسقاة أو مصرف موجود في أرض الغير وتعذر عليه التراضي مع أصحاب الأراضي ذوي الشأن فيرفع شكواه لمفتش الرى ليأمر بإجراء تحقيق فيها ... وترفع نتيجة هذا التحقيق الى المفتش الذي يصدر قرار مسببا بإجابة الطلب أو رفضه ... " ، مفاده أن الحق الذي يتولد من ترخيص جهة الإدارة بإنشاء مسقاة في أرض الغير ليجري بها المياه توصلا لاستعمالها في رى أرض الجار هو حق المجرى والشرب وهو الحق المقرر بالمادتين ٨٠٨ ، ٨٠٩ من القانون المدني ، وتقرير هذا الحق يختلف عن حق الملكية فالحيازة باستعمال المسقاة في الرى ركونا الى ذلك الحق تعتبر حيازة بسبب معلوم غير أسباب الملكية مما تنتفي معه نية تملك أرض

المسقاة ، وتبقى هذه الحيازة المتجردة من هذه النية غير صالحة للتمسك بالتملك مهما طال أمدها إلا إذا حصل تغيير في سببها " (الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢١ س٣١ ص٥٧٣)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم – حين قضى بأحقية المدعى في الرى والصرف من مسقى ومصرف معينين استنادا الى اتفاق غير مسجل محرر بين المدعى عليه وبين ملاك الأطيان الأصليين الذين آلت عنهم الملكية الى المدعى – قد أسس ذلك على أن الحق موضوع هذا الاتفاق منشئا له أو مقررا ، إن هو إلا من توابع الأطيان ينتقل معها الى من تؤول إليهم ملكيتها ، وأن هذا الاتفاق يعتبر اشتراطا لمصلحة الغير ممن تؤول إليهم ملكية الأطيان يترتب عليه نشوء الحق مباشرة للمشترط بلا حاجة الى نقله بطريق الحوالة ، وذلك دون أن يبين الحكم أن المدعى عليه مالك أو غير مالك لمجرى المصرف والمسقى ، وهل هو صاحب حق في مياههما أم لا ، فإن كان مالكا أو صاحب حق فهل الاتفاق المذكور منشئ للحق الذي هو محله فيكون تسجيله لازما لإنشاء الحق بين العاقدين أنفسهم ، أم مقرر له فلا يلزم تسجيله ، أما إن لم يكن مالكا ولا صاحب حق فيكون ذلك الاتفاق مجرد تعهد بعدم التعرض من جانب المدعى عليه فيما ليس له حق فيه يكون القضاء للمدعى بالحق في الرى والصرف غير متوقف على وجوده وعلى تسجيله ، فهذا الحكم يكون معدوم الأساس معجزا محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٣٥ جلسة ١٩٤٨/٣/١١ سنة ١٦ق)

حــــــــق الإرث

ليس فى القانون ما يحرم على الوارث ان يملك بالتقادم نصيب من ورثوا معه ، **فهو فى ذلك كأى شخص أجنبى عن التركة يتملك متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة فى القانون** ، وهى الظهور والهدوء والاستمرار ونية التملك . والبحث فى تحقيق هذه الشرائط متروك لقاضى الدعوى لتعلقه بالموضع . ولا شأن لمحكمة النقض معه إذا هو أقام قضاءه فى ذلك على ما يكفى لتبريره

فقد قضت محكمة النقض بـأن : أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن للوارث أن يكتسب ملكية حصة مفرزة من العين المورثة متى توافرت له الشروط اللازمة للتملك ، وليس ما يمنع مدعى التملك بهذا السبب أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين إليه وتكون حيازته في هذه الحالة امتداد لحيازة سلفه البائع له وأن حيازة النائب تعتبر حيازة لحساب الأصيل فله ان يستند إليها عند الحاجة فمتى ثبت وضع اليد الفعلي للمستأجر فإن المؤجر يعتبر مستمرا في وضع يده بالحيازة التي لمستأجره ويقم التقادم لمصلحته إذا كان من شأن هذه الحيازة أن تؤدي إليه ، والحيازة على هذا النحو ظاهرة لا خفاء فيها ولا غموض وأنه إذا كسب الحائز ملكية عقار بالتقادم – فإن الملكية تنتقل إليه لا من وقت اكتمال التقادم فحسب بل تنتقل إليه بأثر رجعي منذ وقت بدء الحيازة التي أدت الى التقادم فيعتبر مالكا لها طوال مدة

التقادم بحيث لو رتب المالك الأصلي خلال هذه المدة أو ترتب ضده خلالها حقوق عينية على العين فإن هذه الحقوق متى اكتملت مدة التقادم لا تسري في حق الحائز ، وأنه متى قدم الخصم الى محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوى وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من الدلالة فإنه يكون مشوبا بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بتملكه محل التداعي بالتقادم الطويل المكسب للملكية واستدل على ذلك بمستندات من بينها عقدى شراء حصة كل من والده وأخيه في العقار الكائن به العقار عين التداعى والمؤرخين ١٩٥٤/٤/٨ ، ١٩٥٨/١٢/٢٨ وكذلك عقد تأجيره المحل للمطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٨ – الذي لم يطعن عليه بثمة مطعن – مما مفاده اعتبار الأخير حائزا لحساب الطاعن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دفاع الطاعن في هذا الشأن تأسيسا على انتفاء وضع يده على محل النزاع وتملك المطعون ضده الأول له والتفت عن دلالة تلك المستندات وأثرها في حيازة الطاعن للمحل فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧)

وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن : جرى قضاء هذه المحكمة بأن وضع اليد على عقار مبيع على الشيوع يصلح لأن يكون سببا لكسب الملكية متى توافرت شروطه . وإذن فمتى كان الطاعن ينعى بالقصور على الحكم

المطعون فيه لعدم رده على ما دفع به من أنه لا يحق لمورث الفريق الثانى من المطعون عليهم أن يكسب الملكية بالتقادم الخمسى لأن البيع الصادر له كان على الشيوع ، وكان يبين من الحكم أنه اعتمد فى قضائه على أن مورث الفريق الثانى من المطعون عليهم وضع يده مدة خمس سنوات على الأطيان محل النزاع وأن الطاعن لم يدع وضع يده عليهاا وإنما سلم بوضع يد خصمه ، فيكون الحكم قد أثبت وضع اليد المؤدى إلى كسب الملكية ، وفى هذا الرد الضمنى الكافى على نعى الطاعن فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٠) وبأنه " متى انحصر النزاع بين الورثة فى دعوى تثبيت الملكية فى أن كلا منهم يتمسك بوضع يده على أرض النزاع المدة الطويلة المكسبة للمكلية ، وكان الحكم إذ قضى برفض الدعوى قد أقام قضاءه – لأسباب سائغة – على أن وضع يد أحد الورثة المتنازعين لم يقم عليه دليل مقنع فإنه لا يفيد هذا الوارث التمسك أمام محكمة النقض بإقرار عن تقسيم جميع أطيان التركة بعد وفاة المورث الأصلى لم يتمسك هو به أمام محكمة الموضوع ، كما لا يفيده مطالبة باقى الورثة بتقديم عقد بيع صورى ادعوا بوجوده للتدليل على بقاء أرض النزاع على ملكية المورث الصلى ولا التمسك بالاعلامات الشرعية الخاصة بالتوريث مما لا يخرج كله عن كونه جدلا موضوعيا فيما لا يرد على مقطع النزاع وهو وضع اليد المدة الطويلة

المكسبة للملكية " (الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٦ س٧ ص١٢٩) .

- **هل يجوز اكتساب الحصة الشائعة بالتقادم ؟**

الحصة الشائعة كالنصيب المفرز يصح كلاهما أن يكون محلاً لأن يحوزه حائز على وجه التخصيص والانفراد بينهما ولا فارق بينهما إلا من حيث أن الحائز للنصيب المفرز تكون يده بريئة من المخالطة . أما حائز الحصة الشائعة فيده بحكم الشيوع تخالط يد غيره من المتشاعين . وليست هذه المخالطة عيبا فى ذاتها وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام فإذا انتفت واستقرت الحيازة على مناهضة حق باقى المالكين ومناقضتهم بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح ، فإن الحيازة تصلح عندئذ لأن تكون أساسا لتملك الحصة الشائعة بالتقادم .

فقد قضت محكمة النقض بأن : الحيازة فى عنصرها المادى تقتضى السيطرة الفعلية على الشئ الذى يجوز التعامل فيه ، وهى فى عنصرها المعنوى تستلزم نية اكتساب حق على هذا الشئ ، ولما كانت الملكية الشائعة لا تنصب إلا على حصة شائعة فى أجزاء المال المشترك إلى أن تتميز بالفعل عند حصول القسمة ، فإن هذه الحصة يصح – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية امتلاكها ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة

بينهما لأن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض أو إبهام وأنه إذا استقرت الحيازة على مناهضة حق المالك ومناقضته بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح فإن الحيازة تصلح عندئذ لتملك الحصة الشائعة بالتقادم . (الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س١٨ ص٣٠٦ ع١) وبأنه " متى كانت المنازعة التى آثارها المالك الأصلى للعقار تجاه حائزه لا حقة لاكتمال مدة التقادم الطويلة المكسب لملكية الحائز فإنه لا يعتد بها " (الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س١٨ ص٣٠٦ ع١) وبأنه " من المقرر فى ظل القانون المدنى السابق أن الحصة الشائعة يصح أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية امتلاكها ، ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالفة بينهما ، لأن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها ، وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض أو إبهام ، فإذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة أحد شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح ، واستمرت هذ الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فإنه يكسب ملكيتها بالتقادم " (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢ س٢٩ ص٣٨٦) . وبأنه "إذا كان الحكم قد خلص إلى أن وضع يد مورثه الطاعنين ويد الطاعنين من بعدها ، على أى جزء من القدر المطالب

بتثبيت ملكيتهم إليه على الشيوع قد خلا من مواجهة باقى الشركاء بما يفيد جحد ملكيتهم وإنكارها عليهم فلا يكسبهم نصيب هؤلاء الشركاء مهما طالت مدة وضع اليد ، فإن الجدل حول عدم أخذ المحكمة بما قام فى الدعوى من أدلة مجابهة شركائهم بإنكار ملكيتهم لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل الذى لم تجد فيه محكمة الموضوع ما يكفى لاقتناعها وهو ما تستقل به وحدها ومرهون بما يطمئن إليه وجدانها " (الطعن رقم **٣٩٧** لسنة **٣٥ق** جلسة **١٩٦٩/٣/٢٥** س**٢٠** ص**١٣٢٨**)

أمــوال الدولــة الخاصـــة

عدل القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني بأن أضاف إليه حكما جديدا يقضي بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم وقد اقتصر على تعديل هذا النص ولم يتناول المادة ٨٧٥ من القانون المدني التي تتحدث عن الاستيلاء باعتباره سببا مستقلا بذاته لكسب الملكية والتي كانت تجيز الفقرة الثالثة منها لكل مصري أن يتملك بهذا الطريق ما يزرعه أو يغرسه أو يبنى عليه من الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها وذلك بمجرد حصول الزرع أو الغراس أو البناء ودون اشتراط لمضى مدة ما على وضع يده وإنما تفقد هذه الملكية بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك .

أما القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ فقد اقتصر على حظر التعدي على الأراضي التي منع القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ تملكها وتخويل الجهة الإدارية صاحبة الشأن حق إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري ، ومن ثم فلا يكون للتعديل الذي أدخل بالقانونين المذكورين على المادة ٩٧٠ الواردة ضمن النصوص الخاصة بالتقادم المكسب أثر على نص المادة ٨٧٤ من القانون المدني لاختلاف سبب كسب الملكية في كل منهما .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استمدت المحكمة في اقتناعها الى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو الى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها بأن كانت الأدلة التي قام عليها الحكم ليس من شأنها أن تؤدي عقلا الى ما انتهى إليه أو استخلص من الأوراق واقعة لا تنتجها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير أن الأرض محل النزاع مخصصة للمنفعة العامة كجرن روك أهالي ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد وضع يد المطعون ضدهما ومورثهما وسلفه من قبل عليها مدة خمسة عشر عاما قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ على ما قرره شاهديهما أمام الخبير دليلا على ثبوت ملكيتهما لها دون أن يبين ما إذا كان تخصيصها للمنفعة العامة قد انتهى وأداة ذلك أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت للمنفعة العامة وتاريخ ذلك حتى يمكن القول بدخولها في الملكية الخاصة للدولة وإمكان تملكها بالتقادم فإنه بذلك يكون قد افترض انتهاء هذا التخصيص من مجرد وضع اليد عليها واتخذ مما ورد بمعاينة الخبير من أنها تقع في صدر مسطح القطعة رقم ١٤٠ التي تبلغ مساحتها ٢س ١ط ١ف منها جرن روك أهالي مساحته ١٧ط ، والباقي

بتكليف الأهالي دليلا على وقوعها ضمن التكليف الأخير حال أنه لا يبين منها أو من الكشف الرسمي المستخرج من مصلحة الضرائب العقاري والمرفق بتقرير الخبير وحدود كل من الجرن وأراضي الأهالي واقتصرا على بيان مساحة كل منهما ورتب على ذلك قضائه بثبوت ملكية المطعون ضدهما لأرض النزاع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال . (الطعن رقم ٥٣٦٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨) وبأنه " إن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه لما كانت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات – المنطبقة على واقعة الدعوى – تنص في فقرتها الرابعة على أنه " ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ... " ، كما أن المادة ٥٥١ من القانون المدني تنص على أنه " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ... " ، ومفاد ذلك أنه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجاني عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام ، وإذ كانت المسألة التي انصب عليها التحكيم وبالتالي تحديد المسئول عنها وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز أن يرد الصلح عليها وبالتالي لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المثبت في السند باطلا لعدم مشروعية سببه كما أنه لا يجوز التصالح على أرض مملوكة للدولة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة حكم التحكيم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/١ أنه انتهى في البند الأول منه الى رد الشئ لأصله ببناء ما هدم

من المنزل وإعادته كما كان قبل الهدم بالرغم من صدور قرار من الجهة الإدارية بإزالة التعدي على الطريق العام وهو ما ينطوي في ذاته على تصرف باطل لكونه انصب على أرض مملوكة للدولة لا يجوز الصلح بشأنها كما تضمن هذا البند فصلا ضمنيا في مسالة جنائية وهى نفى الاتهام عن الطاعن الثالث مما أسند إليه من تعدي على الطريق العام وذلك بتمكينه من إعادة البناء المخالف كما ألزم البند الثاني من حكم التحكيم المطعون ضدهما الأولين بأداء مبلغ نقدي تعويضا عن التعدي والإتلاف وهو ما يعني أن المسألة التي انصب عليها التحكيم وبالتالي كانت سببا للالتزام بالمبلغ المقضي به كتعويض إنما تتناول جريمتى التعدى بالضرب والإتلاف وتستهدف تحديد المسئول عنهما وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز أن يرد الصلح عليها وبالتالي لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام بالمبلغ النقدي باطلا لعدم مشروعية سببه ومتى كان حكم المحكمين باطلا فلا تقوم له حجية وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى تأييد الحكم الابتدائي لأسبابه فيما قضى به من بطلان ذلك الحكم وما ترتب عليه من آثار فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعى عليه في هذا الخصوص على غير أساس " (الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٠٠٢/١١/١٠) وبأنه " مفاد المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من أن تؤول الى الدولة ملكية الأموال والممتلكات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم

الحراسة بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارئ وهى الأموال التي خضعت للحراسة حتى تاريخ بدء العمل به أن الدولة أصبحت بموجبه صاحبة الصفة في المطالبة بهذه الأموال والممتلكات ولم يعد للخاضعين وقت ذلك حق التقاضي والمطالبة في شأنها بحسبان أنها أصبحت من أموال الدولة الخاصة وفقا للمادة ٩٧٠ من القانون المدني ، ومن ثم يكون القانونان سالفا البيان مانعا قانونيا يتعذر معه عليهم المطالبة بحقوقهم قبل واضعي اليد عليها مادام العمل بهما قائما وحتى صدور الحكم بعدم دستوريتهما ونشر الحكم بالجريدة الرسمية في ١٩٧٦/٧/٢٩ بالنسبة للقانون الأول ، ١٩٨١/٦/٤ للقانون الثاني ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون الأخير من رفع الحراسة على أموال وممتلكات الخاضعين لها إذ أن مقتضاه أن يعود إليهم حق التقاضي للدفاع عن حقوقهم حتى لا ينقص قيمة التعويض المستحق لهم عن الحد المقرر قانونا " (الطعن رقم ٤٠٥٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٤/٩ س٤٨ ص٦٣٥) وبأنه " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الحزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى في الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه في أسباب الحكم وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها تقوم

بسداد مقابل انتفاعها بالأرض التي تضع يدها عليها وقدمت للتدليل على ذلك حافظتي مستندات إحداهما أمام محكمة أول درجة والثانية أمام محكمة الاستئناف أرفقت بهما إيصالات سدادها بمصلحة الضرائب العقارية مقابل انتفاعها بأرض مملوكة للدولة ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع المؤيد بالمستندات رغم كونه دفاعا جوهريا من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى وقضى بإلزام الطاعنة بسداد مبلغ ..... كمقابل انتفاع عن الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم ٧٩٣٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٤ س٤٧ ص١٤٦٠)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : مفاد نصوص المواد ١ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ بشأن القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة والمادتين ١ ، ٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بقواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة الى واضعي اليد عليها ، والمادة ٢٩ من قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، والمواد ٨ ، ١٧ ، ١٨ من لائحة شروط بيع أملاك الدولة الحرة الصادرة في ١٩٠٢/٨/٣١ أن التعاقد بشأن بيع الأملاك الخاصة بالدولة بطريق الممارسة الى واضعي اليد عليها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليها لا يتم بين الحكومة وبين طلب الشراء إلا بالتصديق عليه ممن يملكه وهو معقود – في واقعة الدعوى – للمحافظين دون سواهم كل في دائرة

اختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة إذ أن هذا التصديق هو القبول بالبيع ، ولا يعتبر إعلان الحكومة عن رغبتها في البيع ولا الإجراءات التي تقوم بها لهذا الغرض من مفاوضات مع راغبي الشراء وممارسة عن الثمن إيجابا من جانبها ذلك أن الإيجاب في هذه الحالة إنما يكون من راغب الشراء بتقدمه للشراء على أساس سعر معين ولا يتم التعاقد إلا بقبول الحكومة بعد ذلك للبيع على النحو سالف البيان وقبل ذلك فإن البيع لا يكون باتا ولا يعتبر قبول الجهة البائعة استلام المبلغ الذي يدفعه راغب الشراء على أنه الثمن أو جزء منه قبولا للتعاقد إنما يكون على سبيل الأمانة ليس إلا ، فإذا تخلف القبول على النحو المتقدم ظلت الملكية للحكومة ويكون من حقها اقتضاء الانتفاع بها من واضع اليد عليها . (الطعن رقم ٧٩٣٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٤ س٤٧ ص١٤٦٠) وبأنه " لما كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بتملكه لأرض التداعى بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بضم مدة حيازة البائعة له الى حيازته وذلك قبل أن تشهر الدولة عقد شرائها كما أن الأرض ليست من ضوائع التنظيم واستدل على ذلك بما قدمه من مستندات وطلب لتحقيق هذا الدفاع ندب خبير ، وكانت محكمة الموضوع قد التفتت عن تناول هذا الدفاع الجوهري بما يقتضيه من البحث ووقفت منه عند حد القول بأن الأرض أصبحت ضائع تنظيم وأنها ملك للدولة وتسري عليها أحكام المادة ٩٧٠ من القانون المدني ولم يكتمل للطاعن مدة التقادم الطويل

حالة أنه يجوز للطاعن كخلف خاص أن يضم الى حيازته حيازة سلفة في كل ما يرتبه القانون لى الحيازة ن آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب قبل انتقال الأرض لأملاك الدولة سنة ١٩٦٨ وهو الأمر الذي إن صح لتغير وجه الرأى في الدعوى وكان لهذا أثره فيما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تحديد الجهة المختصة بنظر طلب إلغاء القرار الصادر من المطعون ضده الثاني بصفته بإزالة التعديات على ارض التداعى مما يعيب الحكم القصور " (الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٧ س٤٦ ص١٤٧١) وبأنه " أموال الدولة الخاصة التي أصبح لا يجوز تملكها أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم هى الأموال التي تكون مملوكة أصلا للدولة وقت نفاذ القانون أو انتقلت ملكيتها للدولة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها في القانون المدني " (الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٧ س٤٦ ص١٤٧١) وبأنه " من المقرر وطبقا لمادة ٩٧٠ من القانون المدني – المعدل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ – أنه "لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عيني عليها بالتقادم ، ومفاد ذلك أنه ولئن كانت الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة لا يجوز تملكها أو كسب حق عيني عليها بالتقادم إلا أن أملاك الدولة الخاصة التي تم كسب الأفراد لها بالتقادم قبل نفاذ هذا القانون تبقى مملوكة لمن كسبها بالتقادم إذ ليس لهذا القانون أثر رجعي " (الطعن رقم

١٢١٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٧ س٤٦ ص١٤٧١) وبأنه " المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المادة ٨٧٤ من القانون المدني تقضي بأن الأراضي الغير مزروعة لتي لا مالك لها تعتبر ملكا للدولة ، وكانت هذه الأراضي تدخل في عداد الأموال الخاصة للدولة لا العامة لأنها ليست مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم ، فإن تلك الأراضي كغيرها من أموال الدولة الخاصة كانت تخضع لقواعد التقادم المكسب شأنها في ذلك شأن أموال الأفراد حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذي عدل المادة ٩٧٠ من القانون المدني القائم وأضاف حكما جديدا يقضي بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب حق عيني عليها بالتقادم ن وهذا القانون يعتبر منشئ لحكم مستحدث ولا أثر له على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به " (الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٣ س٤٥ ع١ ص٦٨٩) وبأنه ط لما كان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية وقد أعاد المشرع بحث جوانب القصور التي شابت هذا القانون كما أعاد النظر في المبدأ الذي اعتنقه في ضوء ما كشف عنه تطبيقه في العمل وأصدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وقسم في المادة الثانية منه الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة أقساما ثلاثة هى الأراضي الزراعية التي عرفها بأنها الأراضي الواقعة

داخل الزمام ولأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين ، والتي تكون مزروعة بالفعل ، والأراضي البور وهى الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين ، ثم الأراضي الصحراوية وهى الأراضي الواقعة في المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار إليها سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة و كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة ، كما نص في المادة ٣/٧٥ منه على أن " يعد مالكا بحكم القانون ١-كل غارس أو زارع فعلي لحسابه لأراضي صحراوية لمدة سنة كاملة على الأقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وذلك بالنسبة الى ما يقوم بزراعته بالفعل من تلك الأراضي في تاريخ العمل بهذا القانون .... ، ٢- كل من أتم قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه إقامة بناء مستقر بحيز ثابت فيه ولا يمكن نقله منه ..... وقد أقر المشرع بهذا النص حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المستندة الى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني ، وكان رائده في ذلك – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – الاعتبارات المتعلقة بالعدالة واحترام الحيازة المكتسبة والمبادئ المسلمة بالنسبة الى تطبيق القوانين من حيث الزمان ، وبذلك فإنه يعد صدور هذا القانون تكون العبرة في تحديد الأراضي المنصوص عليها في المادة ٨٧٤ من القانون المدني

– والتي أجاز تملكها وفقا لأحكامه – بما إذا كانت واقعة داخل الزمام أو خارجه ، هى بما نصت عليه المادة الثانية منه ووفقا لها يجب استبعاد الأراضي الزراعية لأنها مزروعة بالفعل وكذلك الأراضي البور غير المزروعة الواقعة داخل الزمام ولأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين – فإذا كانت واقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين فإنها تدخل في نطاق تطبيق المادة ٨٧٤ – آنفة البيان ويشمل ذلك الصحارى والجبال – لما كان ذلك ، وكان استخلاص ما إذا كانت أرض ما داخل الزمام متاخمة له ولا تبعد عنه مسافة كيلو مترين هو مما تستقل به محكمة الموضوع بلا رقابة عليها من محكمة النقض طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة " (الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٧) وبأنه " إذ كان حق الدولة وغيرها من الجهات العامة في أموالها الخاصة هو حق ملكية مدنية محضة شأنها في ذلك شأن سائر الأفراد وكانت أرض النزاع من أملاك محافظة .... الخاصة وليست ضمن أملاكها العامة في معنى المادة ٨٧ من القانون المدني ، ومن ثم تخضع لأحكام هذا القانون – وتكون القرارات الإيجابية أو السلبية المتعلقة بها مما يعد ضمن مسائل القانون الخاص وتختص جهة القضاء العادي بنظر جميع المنازعات المثارة بشأنها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إنه يكون قد صاف صحيح القانون في نتيجته ولا ينال من ذلك تقريراته القانونية الخاطئة والتي من سلطة هذه المحكمة تصحيحها دون أن

تنقض الحكم " (الطعن رقم ٢٦١٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) وبأنه " المنتفع وإن جاز له في القانون أن يحمي حيازته لحق الانتفاع بدعاوى الحيازة ، إلا أنه يتعين أن يثبت بداءة أن العقار المطلوب دفع العدوان عن حيازته مثقل بحق عيني اكتسبه رافع الدعوى بسبب من الأسباب المقررة بالمادة ٩٨٥ من القانون المدني لاكتساب حق الانتفاع . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض محل التداعى من أملاك الدولة الخاصة التي تزرع خفية واثبت الخبير في تقريره أن الطاعن ليس إلا مجرد واضع يد عليها وقيد اسمه بسجلات مصلحة الأملاك باعتباره مستغلا للأرض بطريق الخفية ، وكان الطاعن لم يقدم الى محكمة الموضوع ثمة دليل يفيد بحصول تصرف من الحكومة في أرضها اكتسب بمقتضاه حقا عينيا بالانتفاع ، فإنه لا يكون صحيحا ما يثيره في النعى من الادعاء بحيازتها على سند من قيام هذا الحق " (الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٦)

وقضت أيضا بأن : المادة ٩٧٠ من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ قد نصت على عدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم ، فوضع الي على الأراضي المملوكة للمحافظ المطعون عليه الثالث مهما طالت مدته لا يكسب الملكية ، ويكون طلب الطاعنة إحالة الدعوى الى

التحقيق لإثبات وضع يد الشركة البائعة للبائع للطاعنة على تلك الأرض دفاعا غير منتج يتعين رفضه . (الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٦) وبأنه " النص في المادة ٣٩ من ذلك القانون على أن تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي لجان قضائية تكون كل منها برئاسة رئيس محكمة ابتدائية على الأقل وعضوية قاض يختارهما وزير العدل ونائب من مجلس الدولة يختاره المجلس والنص في المادة ٤٠ منه على أن تختص اللجان القضائية المنصوص عليها في المادة السابقة بالفصل في المسائل الآتية : ١- المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضي الصحراوية وتوزيعها والتصرف فيها ببيعها وفقا لأحكام هذا القانون ، ٢- الاعتراضات التي ترفع إليها في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت عن ما يتعلق التعويض ، ٣- المنازعات المتعلقة بالملكية وبالحقوق العينية السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، يدل على أن مناط اختصاص اللجان القضائية المشار إليها في أى تصرف من التصرفات القانونية الواقعة عليها أن تكون تلك الأراضي واقعة في المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين ولا يحد من اختصاصها بنظرها كون تلك الأراضي مزروعة أو غير مزروعة وسواء كانت مقاما عليها منشآت ثابتة من عدمه " (الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦ س٣٥ ص٢١٠٦) وبأنه " النص في المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الذي صدر الحكم المطعون فيه في ظل

أحكامه قبل صدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها – على أن تنقسم الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة الى ما يأتى : ١) الأراضي الزراعية وهى الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين التي تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضي طرح النهر وهى الأراضي الواقعة بين جسرى نهر النيل وفرعيه التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التي تكون في مجراه ، ب) الأراضي البور وهى الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام لى مسافة كيلو مترين ، ج) الأراضي الصحراوية وهى الأراضي المشار إليها في البندين السابقين سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة " (الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦ س٣٥ ص٢١٠٦) وبأنه ط نصت المادة ٩٧٠ من القانون المدني معدلة بالقانونين رقمى ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ على عدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم ، كما حظرت التعدي على هذه الأموال وخولت الجهات الإدارية صاحبة الشأن حق إزالة هذا التعدي إداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، فإذا كان المطعون ضده – المدعى في دعوى منع التعرض – لم يدع أنه اكتسب ملكية الأرض –

محل النزاع – بالتقادم قبل صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بل أنه أقر في صحيفة دعواه بأن هذه الأرض مملوكة لمصلحة الأملاك فإنه يكون لجهة الإدارة أن تصدر بالاستناد الى هذه المادة قرارا إداريا بإزالة ما وقع على هذه الأرض المملوكة لها من تعد وأن تنفذ هذا القرار بالطريق الإداري ، وأن ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ من أنه ليس لكل من هذين التشريعين اثر رجعي بالنسبة لما اكتسب فعلا من الأموال الخاصة المملوكة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية بالتقادم قبل صدور هذين القانونين ، هذا الذي جاء بالمذكرة الإيضاحية لا ينصرف إلا لما اكتسب ملكيته فعلا بالتقادم قبل تاريخ صدور القانونين المذكورين ، أما الأموال التي كان يحوزها الأفراد قبل هذا التاريخ ولكنهم لم يكتسبوا ملكيتها أو أى حق عيني عليها بالتقادم قبل صدور القانون الأول فإنه يكون لجهة الإدارة أن تزيل التعدى الواقع عليها بالطريق الإداري عملا بالحق المقرر لها في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٩ ويكون لأمر الإداري الصادر بإزالة هذا التعدي صادرا بالاستناد الى القانون ولا يشوبه في ظاهره عيب يجرده من صفته الإدارية وينحدر به الى العدم ، ومن ثم فلا تختص المحاكم العادية بالفصل في طلب التعويض عن هذا القرار " (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٣/٧ س١٩ ص٥٣٨)

أمـوال الدولـة العامـة

الأموال التي تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هى الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية وذلك عملا بالمادتين ٩ من القانون المدني الملغي ، ٨٧ من القانون المدني الجديد ، ومن ثم لا تكتسب الأموال المملوكة للأفراد صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من انتقال هذه الأموال الى ملكية الحكومة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها في القانون المدني ومنها وضع اليد المدة الطويلة ثم تخصيصها بعد ذلك للمنفعة العامة . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٨/٣/٧ س١٩ ص٥٣٤)

وقـد قضـت محكمـة الـنقض بـأن : إن للدولة على الأموال العامة حق استعمالها واستثمارها ويجري ذلك وفقا للأوضاع وإجراءات القانون العام وأن تصرف السلطة الإدارية في الأموال العامة لانتفاع الأفراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص وهذا بذاته وبطبيعته مؤقتا وغير ملزم لها إذ لها دائما لداعى المصلحة العامة الحق في إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله ثم هو – عدا ذلك – خاضع لحكم الشروط والقيود الواردة فيه وان إعطاء الترخيص ورفضه والرجوع فيه كل ذلك من الأعمال الإدارية التي يحكمها القانون العام ولا يخضع للقانون الخاص وكون الترخيص يصرف بمقابل رسم يدفع لا يخرجه عن طبيعته تلك ولا يجعله عقد إيجار . (الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٧٠ق جلسة

٢٠٠١/١/٢٤) وبأنه " يترتب على تخصيص الأرض المملوكة للأفراد للمنفعة العامة بإقامة مبان حكومة عليها أن تصبح من الأموال العامة التي ترد عليها ملكية الأفراد حال تخصيصها للمنفعة العامة ، ولا يجوز ترتيب ثمة حقوق بالانتفاع بها أو التعامل عليها بأي وجه من الوجوه التي تتنافى حتما مع الغرض الذي خصصت هذه الأرض ابتداء من أجله " (الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١/١٦ س٤٨ ع١ ص١٩٥) وبأنه " إذ كان للجهة الإدارية أن تتصرف في العقارات التي دخلت في ملكها العام أو في المشروع ذي النفع العام وفقا لما تراه – بمطلق تقديرها – محققا للصالح العام طالما أنه لا يمنعها من ذلك ثمة قيد أو شرط فإنه لا يجدي الطاعن ما تمسك به من أن الجهة الإدارية عرضت الأرض محل العقد للبيع بالمزاد العلني بما يجيز له الرجوع فيما قدم مساهمة منه في المشروع " (الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٧/٦/١ س٤٨ ع٢ ص٨٥٣) وبأنه " النص في الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع حظر على عضو الجمعية أن يتصرف في العقار التعاوني الذي خصص له أو آل إليه لغير من حددهم من أقاربه أو الجمعية خلال العشر سنوات التالية لتاريخ التخصيص ولم يستثن من هذا الحظر سوى التصرفات الصادرة منه الثابتة التاريخ قبل العمل بأحكامه ، ومن ثم فإن الأموال التي تصرفت فيها الجمعية لأعضائها بعقود غير مسجلة – ولو كانت ثابتة التاريخ – لا يشملها هذا الاستثناء ويرد

عليها الحظر المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون سالف الذكر وهو عدم جواز تملكها بالتقادم الطويل المكسب " (الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧ س٤٥ ص١٧٠٦) وبأنه " النص في المواد ٢ ، ٣ ، ١/٤ ن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني ، يدل على أن المشرع أسبغ الحماية على كافة الأموال العقارية والمنقولة المملوكة للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان أيا كان مصدرها سواء بالتخصيص من أملاك الدولة العامة أو بالشراء من الدولة أو الغير وذلك بالنص على تمتعها بكافة الضمانات المدنية والجنائية المقررة للملكية العامة وحظر تملكها بوضع اليد المكسب للملكية إذ جاءت صياغة المادة الرابعة عامة ومطلقة فإنه لا يجوز قصر نطاقها على الأموال التي تؤول الى تلك الجمعيات عن طريق التخصيص من أملاك الدولة العامة لأن ذلك يعتبر تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز " (الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧ س٤٥ ص١٧٠٦)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : لما كان المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة ٨٧ من القانون المدني – المقابلة للمادتين ٦ ، ١٠ من التقنين المدني السابق – على أن " ١– تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي آلت للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون

مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم يدل – وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المدني – على أن التقنين المدني الحالي لم يغفل شيئا من مزايا نصوص التقنين السابق في شأن الأموال العامة بل جمعها كلها في عبارة موجزة واضحة وتجنب فقط تعداد الأشياء العامة في المادة ٩ من التقنين المدني السابق اكتفاء بما وضعه من معيار التخصيص للمنفعة العامة ، وهو معيار يضع تعريفا عاما يتعين بمقتضاه الأشياء العامة دون حاجة لتعدادها ، ومن ثم فإن الشواطئ تعتبر في حكم المادة ٨٧ سالفة الذكر – كما كانت بصريح نص المادة ٩ من التقنين السابق – من الأموال العامة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر وأيد قضاء الحكم الابتدائي بمنع تعرض الطاعنين وإزالة ما أقاماه من مبان على الأرض محل النزاع رغم كونها من الأموال العامة – إنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥) وبأنه " الأموال التي تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي الأموال المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ، وذلك عملا بنص المادة

٨٧ من القانون المدني ، ومن ثم فإن الأموال المملوكة للأفراد لا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة إلا إذا انتقلت ملكيتها الى الدولة بأحد أسباب كسب الملكية المنصوص عليها في القانون " (الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) وبأنه " نصت المادة ٩٧٠ من القانون المدني معدلة بالقانونين رقمى ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ على عدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم ، وكما حظرت التعدي على هذه الأموال وخولت الجهات الإدارية صاحبة الشأن حق إزالة هذا التعدي إداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة فإذا كان المطعون ضده – المدعى في دعوى منع التعرض – لم يدع أنه اكتسب ملكية الأرض – محل النزاع – بالتقادم قبل صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بل أنه أقر في صحيفة دعواه بأن هذه الأرض مملوكة لمصلحة الأملاك فإنه يكون لجهة الإدارة أن تصدر بالاستناد الى تلك المادة قرارا إداريا بإزالة ما وقع على هذه الأرض المملوكة لها من تعد وأن ينفذ هذا القرار بالطريق الإداري " (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٣/٧ س١٩ ص٥٣٨)

- **تملك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات القطاع العام بالتقادم** :

فقد قضت محكمة النقض بأن : النص بالفقرة الثانية من المادة ٩٧٠ من القانون المدنى – بعد تعديلها بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ – على أن (لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى بالتقادم) والنص بذات الفقرة بعد استبدالها بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ على أن (لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقصتادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما والأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى على هذه الأموال بالتقادم (يدل على أن المشرع أراد بالتعديل الأول للفقرة الثانية من المادة ٩٧٠ من القانون المدنى حماية الأموال الخاصة المملوكة للدولة وللأشخاص العامة الأخرى ، إقليمية كانت أو مصلحية ، حتى تكون تلك الأموال فى مأمن من تملكها بالتقادم ، أما أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام غير التابعة لأيهما فقد ظلت بمنأى عن هذا الحظر ، وظل من الجائز تملكها أو كسب أى حق عليها بالتقادم حتى أسبغ عليها المشرع تلك الحماية بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٧٠ والمعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ

١٩٧٠/٨/١٣ ، وإذ لم يكن للقانون أثر رجعى فإنه متى كسب الأفراد ملكية تلك الأموال بالتقادم قبل نفاذه ، فإنها تبقى مملوكة لهم ، وإذ كان ذلك ، وكان تأميم الشركة المطعون ضدها الأخيرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ثم اتباعها لمؤسسة عامة لا ينفى عنها شخصيتها الاعتبارية وكيانها المستقل عن شخصية الدولة أو المؤسسة العامة ولا يمس شكلها القانونى الذى كان لها قبل التأميم ، فلا تمثل جهازا إداريا ولا تعتبر من أشخاص القانون العام ، بل تظل رغم ملكية الدولة لها شخصا من أشخاص القانون الخاص ، مما مؤداه أن أموال تلك الشركة كانت مما يجوز تملكه بالتقادم بعد العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، وإلى أن أعمل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض ما تمسك به الطاعن من أنه تملك أطيان المطعون ضدها الأخيرة بالتقادم الطويل الذى اكتملت مدته قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ، على أساس أن مدة التقادم لم تكتمل للطاعن قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، حال أن دفاع الطاعن يقوم على أن حيازته وسلفه قد امتدت منذ سنة ١٩٥٢ وحتى سنة ١٩٧٣ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٥٠ ق لجلسة ١٩٨١/١٢/٣١ س٣٢ ص٢٥١٨)

- **<u>ومن أحكام محكمة النقض</u>** :

- **أنه من المقرر وفقا ١٥٠ من القانون المدني أنه متى كانت عبارات العقد واضحة في إفادة المعنى المقصود منها فانه لا يجوز إخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معنى أخر باعتباره هو مقصود العاقدين والمقصود بالوضوح في هذا المقام هو وضوح الإدارة لا اللفظ ، كما انه لا يجوز للمحكمة وهي تعالج تفسير المحررات أن تعتمد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيد العبارات بأكملها وفي مجموعها ٠ كما انه من المقرر أيضا انه إذا استعمل المتعاقدان نموذجا مطبوعا أضافا إليه بخط اليد أو أي وسيلة أخرى شروطا تتعارض معه الشروط المطبوعة وجب تغليب الشروط المضافة باعتبارها تعبر تعبيرا واضحا عن إدارة المتعاقدين . لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده اشترى من الطاعن الوحدة السكنية محل النزاع بالعقد المؤرخ ١٩٨٨/١٠/٩ أي بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انزل عليه القواعد والشروط المبينة بالملحق الثاني من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ على الرغم من أن افتقاد ذلك القرار سند مشروعيته ، كما أخذ ببنود العقد المطبوعة واستخلص منها عدم إلزام المطعون ضده بثمة فوائد في حين أن الثابت في العقد أن العاقدين أضافا إليه بخط اليد**

التزام الطرف الثاني –المشترى – بسداد الفوائد المستحقة على القرض لبنك الاستثمار فى حدود النسبة التي تخص وحدة السكنية المتعاقد عليها ، ومن ثم تكون إرادتهما قد انصرفت إلى إلزام المطعون ضده بتلك الفوائد وتخليا عما جاء ببنود العقد المطبوعة بشأن تلك الفوائد . وأذ خالف الحكم المطعون هذا النظر فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنه ٦٤ ق– جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٣)

- أن مفاد المادتين ١٥٦،١٤٤ من الدستور أنه لم يعين القانون الجهة المختصة بإصدار اللائحة التنفيذية، فان لرئيس الجمهورية – وحدة – أن يصدرها بما ليس فيه تعديل أو تعطيل للقوانين أو إعفاء من تنفيذها ويكون له أن يفوض غيره فى إصدارها ، ويتعين أن يكون القرار الصادر باللائحة التنفيذية فى نطاق التفويض المنصوص عليه فى القانون، فإذا خرج القرار غن نطاق التفويض أصبح معدوم الأثر يعتد به فى مقام تطبيق القانون الذي صدر تنفيذا له . كما أن مفاد المادتين ٧٢،٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن تفويض رئيس مجلس الوزراء مقصور على إصدار قرار بتنظيم القواعد والشروط والأوضاع التي يتم بمقتضاها تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل التاسع من سبتمبر سنه

١٩٧٧ . تاريخ العمل القانون . وأذ كان قرار فقرار رئيس الوزراء رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ المعدل بالقرارين ٥٢٧ لسنه ١٩٨١ . قد جاوز نطاق هذا التفويض بوضع ملحق ثان أشتمل على قواعد وشروط تمليك ما أقامته أو تقيمه القانون، من وثم فان هذا القرار فى الملحق الثاني منه يكون قد جاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذي يستمد منه مشروعيته بما يجعله عديم الأثر متعينا الالتفات عنه فى هذا الخصوص، ولا يغير من ذلك أن المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧، وتبيح لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى إنشاء المباني بقصد التمليك ، إذ حدد القانون فى المادة ٨٧ منه الجهة المنوط بها إصدار اللائحة . فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة ٧٢ سالفة الذكر وحصرها فى وزير الإسكان والتعمير فلا يملك رئيس مجلس الوزراء إصدار هذه اللائحة .

(الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنه ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٣)

- النص فى المادتين ٧٢،٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ ، يدل على أن تفويض رئيس مجلس الوزراء مقصور على إصدار قرار بتنظيم القواعد والشروط والأوضاع التي يتم بمقتضاها تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي إقامتها المحافظات وتم شغلها قبل التاسع من سبتمبر سنه ١٩٧٧ ،يدل على أن تفويض رئيس مجلس الوزراء ما قصور على إصدار قرار بتنظيم القواعد والشروط والأوضاع التي يتم بمقتضاها

تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل التاسع من سبتمبر سنه ١٩٧٧ ، تاريخ العمل بالقانون وكان البين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٨ ،الصادر إعمالا لهذا النص ، المعدل بالقرارين ٥٢٧ لسنه ١٩٨٠ ، ٤ لسنه ١٩٨١ أنه جاوز نطاق هذا التفويض بوضع ملحق ثان اشتمل على قواعد وشروط تمليك ما أقامته أو تقيمه المحافظات من هذه المساكن وتم شغلها في تاريخ تال لسريان القانون ، ومن ثم فإن هذا القرار فى الملحق الثاني منه يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذي يستمد منه مشروعيته مما يجعله عديم الأثر متعينا الالتفات عنه فى هذا الخصوص ، ولا يغير من ذلك أن المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ ، تبيح لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى إنشاء المباني بقصد التمليك ، إذ حدد القانون فى المادة ٨٧ منه الجهة المنوط به إصدار اللائحة ، فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة ٧٢ سالفة الذكر . وحصرها فى وزير الإسكان والتعمير ، فلا رئيس مجلس الوزراء إصدار هذه اللائحة .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنه ٦٣ق– جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣ س٤٨ ص٥٤٤)

- مفاد نص المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ ، والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليهما أن المشرع قرر تمليك

المساكن الشعبية الاقتصادية التي تقل أجرتها عن الأجرة بواقع جنيه للغرفة الواحدة أو أقل والمتوسطة متى كانت أجرة الغرفة جنيه ونصف أو أقل وذلك علة التفصيل السابق بيانه أن ما اشترطه بصريح هذين النصين أن تكون هذه المساكن قد تم شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ ولم يوجب أن يكون طالب التمليك هو الشاغل لها فى هذا التاريخ ، يؤكد هذا النظر ما أورده المشرع فى الملحق رقم (١) المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه من التصريح بإتمام إجراءات التمليك مع الخلف العام للمستأجر أو من تلقى حق الإجارة عنه بأداة قانونية سليمة وما أوجبه من مراعاة أن يخصم من مقابل التمليك المبالغ المدفوعة كأجرة لوحدة سكنية أخرى مماثلة فى المحافظة ذاتها أو حتى فى محافظة أخرى .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنه ٥٨ ق " هيئة عامة " جلسة ١٩٩٤/٤/١٤ .

س٤١ ع١ ص٥).

- النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن " تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجره تقل عن أجرتها القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنه . وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الوزراء" وفى

المادة ١٩٧٨ على أنه " فيما عدا المساكن التي أقيمت من استثمارات التعمير يكون تمليك وحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ ، وأجرت بأقل من الأجرة القانونية بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الاقتصادي وجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط يتم تمليكها وفقا لأحكام المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنه ١٩٧٧ ، المشار إليه وطبقا للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (١) المرافق لهذا القرار " يدل على أن المشرع رأى أن ضآلة أجرة هذه المساكن إلى الحد الذي بينه قرار رئيس مجلس الوزراء من شأنه أن يجعل تكاليف إدارتها وصيانتها تربو على أجرتها وتمثل عبئا موازنة المحافظات فرأى أن تتخفف من هذا العبء بتمليك هذه المساكن لشاغليها وهو ما يدل من باب أولى غلى انصراف حكم النص إلى تمليك المساكن التي تقل أجرة الغرفة فيها عن هذا الحد .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنه ٥٨ "هيئة عامة " جلسة ١٩٩٤/٤/١٤

س٤١ ع١ ص٥)

- **ملكيــة العــلاقــة التجــاريــة** :

نص المادة الثالثة من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنه ١٩٣٩ يدل على أن الأصل فى ملكية العلامة التجارية أنها تثبت بأسبقية استعمالها ، وأن تسجيلها لا يعدو أن يكون قرينة على ذلك يجوز دحضها لمن

يثبت أسبقية فى استعمال تلك العلامة ، إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل وأكد ملكية العلامة لمن قام بتسجيلها واستمر فى استعمالها بصفة دائمة مدة خمس سنوات لاحقة على تاريخ تسجيلها دون أن ترفع عليه خلالها دعوى من الغير تتضمن منازعته فى ملكية العلامة قضى فيها بصحة هذه المنازعة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن النعي بان علامة الشركة المطعون ضدها الأولى لا تتمتع بحماية دولية فى مصر طبقا لأحكام القانون المصري ، ولم يؤسس الحكم المطعون فيه قضاءه على أن علامة الشركة المطعون ضدها الأولى لا تتمتع فى مصر بحماية معاهدة مدريد الدولية . (الطعن رقم ٢١٣ لسنه ٤٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣ س٣١ ص ١٨٢٦) وبأنه " لا وجه لما تمسكت به الطاعنة من وجوب احتساب مدة الخمس سنوات من تاريخ تقديم طلب تسجيل علامتها الأولى أخذ بمفهوم نص المادة ١٥ من ذات القانون ، ذلك أن نص المادة الثالثة المشار إليها جاء صريحا وواضحا فى احتساب سريان تلك المدة من تاريخ تسجيل العلامة فلا مجال للاجتهاد مع وضوح النص .(الطعن رقم ٢١٣ لسنه ٤٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣ س٣١ ص١٨٢٦) وبأنه " متى نفى الحكم أن العلامة التجارية – محل النزاع – تحتوى على اسم تجارى وهمي أو مقلد أو مزور للشركة الطاعنة – فإنه لا تتوافر شروط تطبيق المادة الثامنة من اتفاقية اتحاد باريس الخاصة بحماية

الملكية الصناعية ويكون النعي على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على أساس (الطعن رقم ٤٣٥ لسنه ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦ س١٩ ص١٩٧٧) . وبأنه " وإن كان مؤدى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٣٩ أنه يترتب على كسب ملكية العلامة التجارية حق الخاص لصاحبها يخوله وحده استعمال العلامة ومنع الغير من استعمالها إلا أن الاعتداء على هذا الحق لا يتحقق إلا بتزوير العلامة أو تقليدها من المزاحمين لصاحبها فى صناعته أو تجارته " (الطعن رقم ٤٣٥ لسنه ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦ . س١٩ ص١٥٧٧)

- **الملكيـــة الأدبيـــة** :

فقد قضـت محكمـة الـنقض بـأن : مؤدى نص المادة ٤٨ من القانون رقم ٣٥٤ لسنه ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنه ١٩٥٤ المنطقية على واقعة الدعوى والمادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم ١٧٨ لسنه ١٩٦٨ فى شأن تنفيذ هذا القانون انه يلتزم بالتضامن مؤلفوا وناشروا وطابعوا المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها فى جمهورية مصر العربية أن يودعوا على نفقتهم عشر نسخ من المصنفات المكتوبة بالمركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة للانتفاع بها فى أغراض الدار وأوردت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنه ١٩٣٦ بشأن المطبوعات المستبدلة بالقانون رقم ٣٧٥ لسنه ١٩٥٦ إنه عند

إصدار أي مطبوع يجب إيداع عشر نسخ منه فى المحافظة أو المديرية التي يقع الإصدار فى دائرتها ، ويعطى إيصالا عن هذا الإيداع ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير أنه رؤى تعديل نص المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنه ١٩٣٦ التي توجب إيداع أربع نسخ من أي مطبوع توزع على دار الكتب المصرية ومكتبة جامعة القاهرة ومكتبة بلدية الإسكندرية واحتفاظ إدارة المطبوعات بالنسخة الرابعة بحيث يرتفع عدد النسخ الواجب إيداعها عن كل مطبوع إلى عشرة نظرا لزيادة عدد الجامعات إلى أربع ، وبنيت الجهات التي توزع عليها هذه النسخ العشرة المودعة ونصيب كل منها فيها" (الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٦ س٤٦ ص٤٥٤) وبأنه "أجاز قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنه ١٩٣٦ لمجلس الوزراء أن يمنع عن التداول فى مصر المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام ونصت المادة ٣٠ من ذات القانون على ضبط المطبوعات فى حالة مخالفة ما سلف . (الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنه ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٥ .س٢٣ ص١١١٦) وبأنه "إذ كان الثابت من استقراء نصوص قانون الأزهر رقم ١٠٣ لسنه ١٩٦١ أنها قد خلت مما يخول التحفظ على مثل الكتاب موضوع النزاع وإنما فقط جاء فى نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنه ١٩٥٧ فى بيان واجبات مجمع البحوث الإسلامية ما نص عليه الفقرة السابعة

فى المادة سالفة الذكر من تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث ودراسات فى الداخل والخارج للانتفاع بها بما فيها من رأى صحيح والرد ، ونص عن عجز هذه المادة على أن للمجمع فى سبيل تحقيق أهدافه وفى حدود اختصاصه أن يصدر توصيات إلى العاملين فى مجال الثقافة الإسلامية من الهيئات العامة والخاصة والأفراد " (الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنه ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٥ س٣٣ ص ١١١٦)

وقضت أيضا بأن : الحق فى استغلال المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي المبتكر ، و المبتكر ، وإن كان مقررا أصلا للمؤلف وحدة بالمادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٣٥٤ لسنه ١٩٥٤ بشأن حماية المؤلف ، إلا أن المشرع فى الفصل الثاني لهذا القانون عرض لبعض المصنفات التي يتعذر تطبيق بعض القواعد العامة بشأنها فوضع لها أحكاما خاصة ضمنها المواد من ٢٥ إلى ٣٦ منه ، وهذه المصنفات هي المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات التي تنشر غفلا من أسماء مؤلفيها أو بأسماء مستعارة والمصنفات الموسيقية والمصنفات السينمائية والصور ، وقد أفرد المشرع للمصنفات السينمائية ، لما لها من طبيعة خاصة ، نصوص المواد من ٣١ إلى ٣٤ ، وهدف المشرع من نص المادة ٣٤ مرتبطا بالمادتين ٦،٥ المتقدم ذكرهما وبنصوص القانون الأخرى وبمذكرته الإيضاحية التوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتركون فى المصنف السينمائي ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو

المنشئ الحقيقي للمصنف ، ولتحقيق هذا الهدف رأى المشرع من ناحية منع تدخل المؤلفين فى المسائل المالية الخاصة بالشريط ٤٤ قد يترتب على تدخلهم من خسارة ، ومن ناحية أخرى حفظ المشرع للمؤلفين حقوقهم الأدبية التي تتصل بإنتاجهم الفكري وحال دون تحكم المنتجين فيهم بما قد يؤدى إلى تشويه مجهودهم ولما كان المنتج هو الذي يحمل عبْ المصنف السينمائي ومسئوليته من الناحية المالية فقد نقل إليه المشرع بالمادة ٣٤ سالفة الذكر حق الاستغلال المقرر أصلا للمؤلف الذي ينفرد بوضع مصنفة ، وأناب المشرع المنتج عن الجميع مؤلفي المصنف السينمائي الوارد بيانهم بالمادة ٣١ من ذلت القانون وهم : ومؤلف السيناريو ومؤلف الحوار ومن قام بتحرير المصنف الأدبي وواضع الموسيقى والمخرج ،كما أنابه عن خلفهم وذلك فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طوال المدة المتفق عليها ، وإذا أحل المشرع المنتج محل مؤلفي المصنف السينمائي جميعا بما فيهم واضع موسيقاه الذي وضعها خصيصا له فأصبحت مندمجة فيه لينوب عنه فى ممارسة حق الاستغلال بمضمونة الذي كان مقررا لهم أصلا بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه ، وكان من المقرر طبقا لصريح نص المادة السادسة المذكورة أن حق الاستغلال يتضمن عرض المصنف على الجمهور عرضا مباشرا بكافة وسائله ، فإن مؤدى ذلك بصدد المصنفات السينمائية أن تنتقل إلى المنتج هذه الصورة من الاستغلال فيعتبر المنتج نائبا عن المؤلفين فى استغلال

المصنف السينمائي وعرضه بطريق الأداء العلني ، وتتصرف نيابته إلى المؤلف الموسيقى التي وضعت خصيصا للمؤلف السينمائي واندمجت فيه ، ولا يغير من هذا النظر التحفظ الوارد بالفقرة الأخيرة فى المادة ٣٤ الذي نص فيه على أن حق المنتج فى استغلال الشريط باعتباره نائبا عن مؤلفي المصنف يكون "دون إخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية المقتبسة " ذلك أن هذا التحفظ وقد تعلق بمؤلفي المصنفات المقتبسة فهم وحدهم الذين لهم حق التمسك به وبعدم تعدى نيابة المنتج إليهم ، وإذ لم يشترك هؤلاء فى المصنف السينمائي بالمعنى الذي قصده المشرع فى المادة ٣١ التي تضمنت اعتبار مؤلف الموسيقى الذي يقوم بوضعها خصيصا للمصنف السينمائي مشتركا فيه ، فإن مفاد ذلك أن يبقى حكم المادة ٣٤ قائما باعتبار المنتج نائبا عن مؤلفي الموسيقى التى وضعت خصيصا للمصنف واندمجت فيه فى عرض الشريط واستغلاله .(الطعن رقم ٤٩٥ لسنه ٣٥ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٨ س١٧ ص١٦٣٨)

- **ملكيــة الصيدليــات** :

مؤدى نص المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٥٥ فى شأن مز والة مهنه الصيدلة المعدل بالقوانين أرقام ٥٢٣ لسنه ١٩٥٥ ، ٧ لسنه ١٩٥٦ ، ٦١ لسنه ١٩٥٩ ، ٤٤ لسنه ١٩٨٢ ، مؤداه وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع قصر تملك الصيدليات على الصيدلة

المرخص لها بمزاولـه المهنـة وحظـر ذلـك علـى مـن عـداهم ، وذلـك تنظيمـا للتداول الأدوية وتحقيقا للإشراف الفني لصيدلي متخصص على هذا التداول لارتباطه الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى ، كما حظر أن يكون الصيدلي المالك موظفا أو مالكا لا كثر من صيدليتين وذلك حتى يكون إشرافه الفني حقيقيا للمصلحة العامة التي استهدفها المشرع بهذا التنظيم محافظة على صحة الجمهور بما تكون معه هذه القواعد متعلقة بالنظام العام وقد أكد المشرع هذا المعنى بالنص على عقوبة جنائية على مخالفة أحكامه .(الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية ، لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة ، وكان النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٥٢٣ لسنه ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة على أن " لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا إلي صيدلي رخص له فى مزاولة مهنته ويكون مضى على تخرجه سنه على الأقل قضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة حكومية أو أهلية ويعفى من شرط قضاء

هذه المدة الصيدلي الذي تؤول إليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية ولا يجوز لصيدلي أن مالكا أو شريكا فى أكثر من صيدليتين أو موظفا حكوميا " مؤداه أن المشرع قصر تملك الصيدليات على الصيادلة المرخصين وحظر ذلك على أن من عداهم وذلك تنظيما لتداول الأدوية وتحقيقا للأشراف الفني لصيدلي متخصص على هذا التداول لارتباطه الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى ، كما حظر النص أن يكون الصيدلي المالك موظفا أو مالكا لأكثر من صيدليتين ، وذلك حتى يكون إشراقة الفني حقيقيا تحقيقا للمصلحة العامة التي استهدفها المشرع بهذا التنظيم محافظة على صحة الجمهور بما يكون معه من هذه القواعد متعلقة بالنظام العام ، وقد أكد المشرع هذا المعنى بالنص على عقوبة جنائية على مخالفة أحكامه ، لما كان ذلك ، وكان يشترط لصحة عقد البيع أن يكون التعامل غير محظور لأمر يتصل بالنظام العام أو الآداب وكان مؤدى ما تقدم أن عقد بيع الصيدلية وهو عقد ناقل للملكية بطبيعته إلى غير صيدلي موظف أو صيدلي يملك صيدلتين أخريين يعتبر كذلك باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، وإذ كان عقد البيع محل النزاع تضمن بيع محل تجارى (صيدلية) بكافة مقوماته المادية والمعنوية وكان الثابت تملك الطاعن صيدليتين أخريين خلاف الصيدلية المبيعة محل النزاع فأن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر عقد البيع المشار إليه باطلا بطلانا مطلقا يكون قد صادف صحيح القانون ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم المطعون فيه

متى كان قد أصاب صحيح القانون فى نتيجة فلا يبطله قصوره فى الإفصاح عن سنده القانوني ولمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك ، كما أن لها أن تعطى الوقائع الثابتة تكييفها القانوني الصحيح مادامت لا تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها ، وإذ كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تورد كل حجج الخصوم وتنفيذها طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله ، إذ فى قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمني لا طراح ما عداها ، وكان الشروع فى بيع إحدى الصيد لتين بعد إبرام عقد البيع الباطل بطلانا مطلقا ليس من شأنه تصحيح هذا العقد ، وكان عدم رد الحكم على دفاع غير منتج فى الدعوى لا يعيبه بالقصور ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون القانون على غير أساس . (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤ س٣١ ص١١٩٣)

- **هل يجوز تملك الأراضي الصحراوية بالتقادم ؟**

قبل صدور القانونين رقمي ١٢٤ سنة ١٩٥٨ ، ١٠٠ سنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تملك الأراضي الصحراوية تعتبر أراضى غير المزروعة التي ذكرتها المادة ٥٧ من التقنين المدني الحالي كل ارض غير مزروعة لا تكون مملوكة لأحد من الأفراد ولا تدخل فى الأموال العامة ولا أموال الدولة الخاصة ، فهي أراضى الموات التي لا مالك لها كالأراضي المتروكة والصحارى والجبال أي أنها الأراضي التي لا تدخل وفى زمام المدن والقرى ولم بمنزلة الأراضي الداخلة فى

الزمام والتي تملكها الدولة ملكية خاصة بل هي أرض مباحة يملكها من يستولي عليها ويعمرها ، وقبل أن يستولي عليها ويعمرها ، وقبل أن يستولي عليها أحد كانت مملوكة ملكية ضعيفة للدولة وهى بهذا الوصف اقرب إلى السيادة منها إلى الملكية الحقيقية ، وقد أباح المشرع تملك هذه الأرض بإحدى الوسيلتين المنصوص عليهما فى المادة ٥٧ سالفة البيان المقابلة للفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني الحالي قيل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ وهما الترخيص من الدولة أو التعمير ، وطبقا لذلك يملك المعمر الأرض التي عمرها سوء بالغراس أو البناء عليها أو بأية وسيلة أخرى فى الحال فور تعميرها ولكن ملكيته تكون معلقة على شرط فاسخ هو ألا ينقطع عن استعمالها فى خلال الخمسة عشر سنه التالية لتمليك مدة خمس سنوات متتالية ، والتملك هنا يتحقق لا بتصرف قانوني بل بواقعة مادية وهى واقعة التعمير ، ومادام المعمر قد أصبح مالكا للأرض بمجرد التعمير فله أن يتصرف فيها بالبيع وغير ذلك من التصرفات وسواء انتقلت ملكية الأرض المعمرة إلى خلف خاص كالمشترى أو خلف عام كوارث فإنها تنتقل كما كانت وهى فى ملك المستعمر ، لما كان القانونان رقما ١٢٤ سنه ١٩٥٨ ، ١٠٠ سنه ١٩٦٤ ليس لهما أثر رجعى لذلك تبقى حقوق الغير الثابتة من الأراضي المذكورة والسابقة على هذين القانونين كما هي لا تمسها أحكامها .

ومؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ فى شأن تمليك الأراضي الصحراوية أن الملكية والحقوق العينية الأخرى التي تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام سابقة على نفاذه فى ١٩٥٨/٨/٢٤ تظل قائمة ، وكان مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ أن أحكام هذا القانون لا تسرى ألا على العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة عدا ما استثنى فى الفقرات ١،٢،٣،٤ ،وكان مؤدى الفقرة من المادة الثانية من ذات القانون أن الأراضي الصحراوية التي تخضع لأحكامه هي الأراضي الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام والمقصود بها وفقا للمذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأراضي التي لم تسمح مساحة تفصيلية ولم يتم حصرها فى سجلات المساحة أو فى سجلات المكلفات بمصلحة الأموال المقررة ولا تخضع للضريبة العقارية . (الطعن رقم ٢٤٢ لسنه ٤٣ جلسة ١٩٨٣/١/٢٦ س٣٣ ص ١٩٢)

ولئن كان القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية ومن بعده القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها قد سلبا جهة القضاء العادي الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي الصحراوية والمعتبرة خارج الزمام ، وناط الاختصاص بالفصل فيها لجان قضائية نص عليها المادتين ١٢،٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ ثم فى المادتين ٣٩،٤٠

من القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ إلا أنه وقد صدر القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ في شان الأراضي الصحراوية والذي ألغى القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ وعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٩/١ ونص فى المادة ٢٢ منه على أن " تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التي تنشا عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وترفع الدعاوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة وعلى اللجان القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ أن تحيل المنازعات والاعتراضات المعروضة عليها عن العمل بأحكام هذا القانون إلى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار موضوع النزاع وذلك بغير رسوم وبالحالة التي تكون عليها ، ويكون لذوى الشأن خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان المشار إليها أمام المحكمة الابتدائية ومن ثم فان جهة القضاء العادي تكون قد عادت إليها ولاية الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي الصحراوية ، ولم يعد هناك وجود للجان القضائية المنصوص عليها فى القانونين رقمي ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ ، ١٠٠ لسنه ١٩٦٤. (الطعن رقم ٦٢١ لسنه ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠ س ٣٣ ص ٥٥٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن "ينبغي لمن يستهدف حماية وضع يده بدعوى منع التعرض التي تتوافر لدية نية التملك باعتبارها ركنا أساسيا فى هذه الدعوى يميزها عن دعوى استرداد الحيازة ، ولازم ذلك أن يكون مما يجوز

تملكه بالتقادم أي ليس من الأموال العامة التي لا يصح أن تكون محلا لحق خاص ، أو من الأموال الخاصة المملوكة للدولة ، أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، أو للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع التابعة لأيهما ، أو للأوقاف الخيرية التي منع المشرع تملكها أو كسب أي حق عينى عليها بالتقادم عملا بنص ٩٧٠ من القانون المدني المعدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنه ١٩٥٩ ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ما لم يثبت فيها أن طالب الحماية كسب الحق العيني قبل نفاذها كذلك فإن نص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية المستبدلة بالمادتين الثانية والثامنة من القانون رقم ٧ لسنه ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة على تخويل رئيس الجمهورية سلطة تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها ، ووضع القواعد الخاصة بهذه المناطق ،وفى المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ على حظر وضع اليد أو التعدي على تلك الأراضي ، وعلى أن يكون لوزير الدفاع سلطة إزالته بالطريق الإداري بالنسبة للأراضي التي تشغلها القوات المسلحة كمناطق عسكرية لازمة وجوب تحقق المحكمة من طبيعية الأرض التي رفعت بشأنها دعوى منع التعرض أو استرداد الحيازة فإذا ثبت لها أنها من الأموال العامة أو من الأموال الخاصة السالف ذكرها أو من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز

تملكها أو وضع اليد عليها ، قضت بعدم قبول الدعوى ، وإذا ثبت لها أنها لا تتدرج فى أي منها فصلت فى الدعوى تاركه للخصوم المنازعة فى الملك فيما بعد . (الطعن رقم ٧٥ لسنه ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤) وبأنه " وإذا كان النص فى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ المشار إليه على أن " تنقسم الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى ما يأتي : (أ) الأراضي الزراعية : وهى الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلي مسافة كيلو مترين التي تكون مزروعة بالفعل (ب) الأراضي البور وهى الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلومترين . (ج) الأراضي الصحراوية وهى الأراضي الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار إليها فى البندين السابقين سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة والنص فى المادة ٧٥ من القانون ذاته على أن " يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بحقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى الواردة على عقارات كائنة فى إحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام فى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ بشان تنظيم تملك الأراضي الصحراوية ويعد مالكا بحكم القانون (١) ، (٢) ، كل من أتم قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ إقامة بناء مستقر بحيزه ثابت فيه ولا يمكن نقله منه ويدل على أن المادة ٧٥ المشار إليها تنظم

حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ سالف الذكر ، فبل إلغائه بالمادة ٨٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ وذلك فى الأراضي الصحراوية الواقعة خارج الزمام وليس من بينهما الأرض التي أقيم عليها المنزل موضوع النزاع ، فإن النعي بهذا الوجه يكون على غير أساس" (الطعن رقم ٥٥٦ لسنه ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥) وبأنه " إذ كان الثابت من تقرير الخبير المقدم من الدعوى أن أرض النزاع وهى من البحيرات المجففة التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ تحت يد الطاعن ووالده من قبله منذ سنه ١٩٧٤/٧٣ ، وقام فى سبيل توفير مصدر ري دائم لها بعمل مسقي تمر بأرض الجيران إلى أن تصل إلى الأرض موضوع الدعوى لتوصيل مياه الري من الترعة العمومية إلى الأرض بواسطة مجموعة ري مشتركة مع آخرين فان ذلك ما تتوافر به على عكس ما انتهى إليه الخبير شرط توفير مصدر الري الدائم الذي تستلزمه المادة ٣/١٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ وإذ تبنى الحكم المطعون فيه هذه النتيجة الخاطئة التي انتهى إليها تقرير الخبير وقضى برفض دعوى الطاعن (بتثبت ملكيته لا ارض النزاع) فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون" (الطعن رقم ٨٥ لسنه ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٤) وبأنه " جرى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ فى شأن الأرضي الصحراوية على أنه " مع مراعاة الحد الأقصى للملكية المنصوص عليها فى هذا القانون يعد مالكا للأراضي الخاضعة لأحكامه

(١) ..... (٢) ...... (٣) من استصلح واستزرع حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أرضا داخله فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة ووفر لها مصدر ري دائم بالنسبة لما يقوم بزراعته بصفة فعلية ومستمرة دون التزام الجهات المختصة بالمحافظات على حالة الأرض بتوفير مصادر أخرى للرى إذا تبين عدم صلاحية المصدر الذي وافره المستصلح وهو بذلك إنما يدل على أن مناط ثبوت الملكية لمن أستصلح أرضا صحراوية داخلة فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة هو قيامه بزراعتها فعلا من مصدر ري دائم وهو ما يتحقق سواء بإنشاء مصدر خاص للرى أو إنشاء طريق للماء يأتي به من مصدر قائم بالفعل إلى الأرض المراد استصلاحها واستزراعها لتحقق الحكمة التشريعية فى كلا الحالين والتي عبرت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون . (الطعن رقم ٨٥ لسنه ٦٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٩٨) وبأنه " أن المشرع عندما أصدر القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية ، كان رائده ، وعلى ما بين من المذكرة الإيضاحية لهذا القانون علاج القصور القائم فى القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها حيث كشف التطبيق العملي له عن أن المساحات الجائز تمليكها طبقا لأحكامه لا تشجع الأفراد أو المشروعات أو الشركات والجمعيات على الاستثمار فى مجال استصلاح الأراضي ، وبالتالي غدت أحكامه قاصرة عن

مسايرة النهضة الحالية التي تستهدف غزو الصحراء ما يكون قابلا منها للزراعة لتحقق الأمن الغذائي للمواطنين والمساهمة فى بناء الرخاء الاجتماعي وبذلك جاء القانون رقم ١٣٤ لسنه ١٩٨١ ، المشار إليه بما يحقق الاستفادة من الأراضي الصحراوية وتشجيع المشروعات الاستثمارية والشركات و الأفراد والجمعيات التعاونية على استصلاح الأراضي الصحراوية أقامه التجمعات الإنتاجية فى الصحراء الواسعة" (الطعن رقم ٨٥ لسنه ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٤) وبأنه "لما كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأوجه دفاعه الواردة بسبب النعي وتساند فى ذلك إلي دلالة ما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى عن استصلاحه الأرض المبينة به وإقامته البنية الأساسية لها وذراعها وأيضا إلى الموافقة الصادرة له من الهيئة العامة لمشروعات التعمير آنفة البيان وبطاقة الحيازة الزراعية المخصصة لصرف مستلزمات زراعة هذه الأرض وكان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث هذا الدفاع الجوهري ، والذي من شأنه أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى وقضى بطرد الطاعن من ارض التداعي وبتسليمها إلى المطعون عليه الأول على مجرد القول بأن ملكيتها خلصت لهذا الأخير من تاريخ العقد المسجل رقم ٥٣٧٣ لسنه ١٩٨٠ وحجب نفسه بذلك عن بحث تملك الطاعن عن هذه الأرض وافقا للأوضاع والشروط الواردة بالقانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ سالف الذكر وهى متعلقة بالنظام العام فانه يكون معيبا " (الطعن رقم ٢٠٤ لسنة

٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩) وبأنه " النص فى المادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أنه ويعد مالكا بحكم القانون: (١) كل غارس أو زارع فعلى لحسابه لأرض صحراوية لمدة سنه كاملة على الأقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ وذلك بالنسبة لما يقوم بزراعته بالفعل من تلك الأراضي فى تاريخ العمل بهذا القانون وفى المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ فى شان الأراضي الصحراوية والذي جرى العمل به من ١٩٨١/٩/١ على أنه مع مراعاة الحد الأقصى للملكية المنصوص عليه فى هذا القانون يعد مالكأراضي الخاضعة لأحكامه .(٢) من استصلح واستزرع حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أرضا داخله فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة ووفر لها مصدر ري دائم وذلك بالنسبة لما يقوم بزراعته بصفة فعلية ومستمرة دون التزام الجهات المختصة بالمحافظة على حالة الأرض أو بتوفير مصادر أخرى للرى إذا تبين عدم صلاحية المصدر الذي وفره المستصلح يدل على أن المشرع جعل ما بين وسائل كسب ملكية الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القوانين المتعاقبة أرقام ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ ، ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ ، ١٤٣ لسنه ١٩٨١ الاستيلاء على هذه الأراضي مصحوبا بالاستصلاح والاستزراع والتعمير وهو الغرض الأساسي من إباحة الاستيلاء عليها حفزا للأفراد والجماعات على تعمير هذه الأراضي وذلك رغبة

مكن المشرع فى زيادة رافعة الأرض المحددة فى الوادي فاعتبر مالكا كل من أستصلح أو استزرع أرضا تدخل ضمن الخطة المعدة من الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة متى وفر لها مصدر ري على ضوء الأحكام والأوضاع المنصوص عليها فى القوانين سالفة الإشارة وطبقا للنطاق الزمني لكل من هذه القوانين وإذ كان التملك يتم فى هذه الحالة بواقعة مادية يقع عبْ إثباتها على مدعيها فإنه يجوز لها إثباتها بطرق الإثبات كافة (الطعن رقم ٢٠٤ لسنه ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩)

وقضت أيضاً بأن "النص فى المادة ٧٥ من القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أن يمنح كل من أشترى مهلة يتم خلالها استصلاح الأراضي المبيعة إلية وزراعتها مدتها عشر سنوات من تاريخ تسليمها إليه أو سبع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أي المدتين أطول ، فإذا لم يقم المشترى باستصلاح الأراضي المبيعة وزراعتها خلال المدة المشار إليها اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تنبيه أو أعذار أو حكم قضائي ، وفى المادة ١٧ على أن يمنح من سبق أن أشترى أرضا يتوفر لها مصدر ري من الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون بقصد استصلاحها أو استزراعها مهله لا تمام ذلك مدتها خمس سنوات من تاريخ توفر الرأي أو ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أي المدتين أطول ، فإذا لم يقم المشترى بالاستصلاح

والاستزراع خلال هذا الأجل اعتبر عقد البيع مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى أجراء قضائي وتسترد الهيئة الأرض المبيعة بالطريق الإداري مع رد ما يكون قد أداه المشترى من ثمن النفقات الضرورية والنافعة وفى حدود ما زاد بسببها فى قيمة الأراضي وفى المادة ٢١ من ذات القانون قبل إلغائها بالقانون رقم ١٢ لسنه ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف على أن يصدر الوزير المختص بعد أخذ رأي وزير الرى اللوائح العامة للرى والصرف فى الأراضي القابلة للاستصلاح الخاضعة لحكام هذا القانون وفى ضوئها يتم إدارة واستغلال والتصرف فى تلك الأراضي مؤداها أن المشرع رغبة منه فى زيادة رقعة الأراضي الزراعية المحددة فى الوادي وما يحتمة ذلك من ضرورة الالتجاء إلى الأراضي الصحراوية المتسعة على جانبية بهدف استصلاحها واستزراعها ألقى على عاتق المشترى لأراض صحراوية بقصد استصلاحها التزاما بالقيام باستصلاحها واستزراعها فى المواعيد المحددة بها ، على أنه لما كان قيام المشترى بالالتزام الملقى على عاتقة باستصلاح واستزراع الأرض مشتراة يقتضي بالضرورة تسليمه تمنح لمشترى الأراضي الصحراوية بقصد استصلاحها واستزراعها يبدأ سريانها منذ تسليم الأرض لمشتريها وتوافر مصدر الري لها . (الطعن رقم ٣٦٩٢ سنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٦ س٤٨ ص١٨٩) وبأنه " لما كان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة هي المتصرف إليها بالبيع من الهيئة العامة لمشرعات التعمير فأنها تكون الملتزمة بها تفرضه المادتين ١٦، ١٧ من القانون رقم

١٤٣ لسنه ١٩٨١ وقد قامت بالفعل استصلاح الأراضي الصحراوية المبيعة لها واستزراعها ثم قامت بعد ذلك بالتصرف فيها بالبيع كأرض مستصلحة ومستزرعة للمطعون عليها بموجب العقد المؤرخ ١٩٨١/٩/١٦ ومن ثم فلا محل فى هذه العلاقة الجديدة لإعمال حكم المادتين المشار أليهما طالما خلا العقد المبرم فى شانها من النص على ذلك ، لما كان ما تقدم وكان البين أن العقد موضوع التداعي والذي يحكم العلاقة فيما بين طرفية لم يتضمن فى بنوده شروطا يقرر جزاء البطلان أو الفسخ إذا ما تقاعست المشترية المطعون عليها عن زراعة الأرض المبيعة لها من الشركة الطاعنة فإن الحكم المطعون فيه إذ وافق قضاءه هذا النظر لا يكون قد أخطأ فى القانون (الطعن رقم ١٣٥٢ لسنه ٥٦ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٣١ س٤٧ ص٦٠٥) وبأنه "إن المخاطب بأحكام المادتين ١٦،١٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ وهو المتصرف إليه سواء بالبيع أو الإيجار فى الأراضي الصحراوية قبل استصلاحها واستزراعها من الهيئة العامة لمشروعات التعمير بقصد استصلاح تلك الأراضي واستزرعها وانهما تفرضان عيه القيام بهذه الالتزامات فى المواعيد وطبقا للبرامج والشروط والأوضاع التي تحددها الهيئة وترتبان الجزاءات المنصوص عليها فيهما عند مخالفة أحكامهما إلا أنهما لم تضعا أي قيد يحد من حرية مشترى هذه الأراضي من الجمعيات والشركات التي قامت باستصلاحها واستزراعها وأبيح لها التصرف فيها بعد إتمامها ذلك ، بل يحكم العلاقة بينه وبين البائع له عقد

البيع المبرم بينهما باعتباره قانون المتعاقدين وبمنأى عن القواعد والشوط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود التي تبرمها مع التصرف إليهم منها . (الطعن رقم ١٣٥٢ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٣ س٤٧ ص٦٠٥) وبأنه "النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٤ لسنه ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية على أن تكون " تكون إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للأوضاع والإجراءات المبينة فيما يلي (أ) ...... (ب) وفيما عدا الأراضي المنصوص عليها فى البند (أ) يصدر الوزير المختص باستصلاح الأراضي قرارا بتحديد المناطق التي تشملها خطة ومشروعات استصلاح الأراضي ، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير إدارة هذه الأراضي ويكون التصرف فيها واستغلالها بمعرفة الهيئة بعد أخذ رأى وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرر فى هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة ، ويحظر استخدام هذه الأراضي فى غير الغرض المخصصة من أجله إلا بموافقة الوزير المختص بالاستصلاح وبالشروط التي يحددها ، وبعد أخذ رأى وزارة الدفاع وفى المادة ١٣ على أن يكون تصرف الهيئة فى الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون أو تأجيرها أو استغلالها لغرض استصلاحها واستزراعها فقط وفقا للقواعد والشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوى الشأن ، وتشمل هذه القواعد ما يكفل منح الحماية فى هذه الأراضي وحصول الهيئة

على مستحقاتها والمشاركة فى فروق الأسعار فى حالة التصرف فى الأراضي بما يغطى نصبيها فى المرافق الأساسية التي أقامتها الدولة وفى المادة ١٦ على أن يلتزم المتصرف إليه باستصلاح الأرض المبيعه باستزراعها خلال المواعيد وطبقا للبرامج والشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة فى هذا الشأن ، ويحظر استخدام الأراضي المبيعة فى غير الغرض المخصصة من أجله ، كما يحظر التصرف فى هذه الأراضي أو جزء منها أو تقرير أي حق عينى أصلى أو تبعي عليها أو تمكين الغير منها ، إلا بعد استصلاحها واستزراعها أو مجلس إدارة الهيئة على التصرف قبل الاستصلاح والاستزراع للأسباب التي يقدرها بعد ضمان حصول الهيئة على كامل حقوقها ويقع باطلا كل إجراء يخالف ذلك ، ولا يجوز شهره ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة تقضى به من تلقاء نفسها ، وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة يكون لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر إزالة أسباب المخالف إداريا على نفقة المخالف واسترداد الأرض محل المخالفة إذا لم يقم المخالف بإزالتها خلال المدة التي تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وفى المادة ١٧ على أن " يمنح من سبق أن أشترى أرضا يتوفر لها مصدر ري من الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون بقصد استصلاحها أو استزراعها مهله لإتمام ذلك مدتها خمس سنوات من تاريخ توفر الري أو ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أي المادتين أطول ، فإذا لم يقم المشترى

بالاستصلاح والاستزراع خلال هذا الأجل اعتبر عقد البيع مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلي أي إجراء قضائي وتسترد الهيئة الأرض المبيعة بالطريق الإداري مع رد ما يكون قد أداه المشترى من الثمن بالإضافة إلى النفقات الضرورية والنافعة وفى حدود ما زاد بسبها قيمة الأرض فإن هذه النصوص مجتمعة تدل على أن المشرع رغبة منه فى زيادة رقعة الأراضي الزراعية المحدودة فى الوادي وما يحتمه ذلك من ضرورة الالتجاء إلى الأراضي الصحراوية المتسعة على جانبية بهدف استصلاحها واستزراعها نظم فى الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون كيفية إدارة استغلال والتصرف فى الأراضي الصحراوية فناط بالوزير المختص باستصلاح الأراضي تحديد المناطق التي تشغلها خطة ومشروعات استصلاحها وأوكل إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير إدارة هذه الأراضي والتصرف فيها لأغراض الاستصلاح والاستزراع ومنح الأولوية فى ذلك وفى التيسيرات واوجه الرعاية والدعم والإقراض لكل من وحدات التعاون فى مجال الاستصلاح والاستزراع والشركات والأفراد والجهات التي تعمل فى مجال الاستصلاح والاستزراع وتقوم بالتصرف فى الأراضي بعد استصلاحها واستزراعها (المادة السابعة) وألقى على المتصرف إليه الذي يتلقى الأراضي الصحراوية من هذه الهيئة قبل استصلاحها واستزرعها فى المواعيد وطبقا للبرامج والشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة هذه الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة فى هذا الشأن ، وحظر عليه استخدمها فى غير

الغرض المخصصة من أجله أو التصرف فيها أو تقرير أي حق عينى أو تبعي عليها أو تمكين الغير منها إلا بعد استصلاحها واستزراعها ورتب على مخالفة هذا الالتزام بطلان التصرف الذي يتم بالمخالفة له ، وجعل تطبيقه متعلقا بالنظام العام لما يحققه من رعاية لمصلحة اقتصادية للبلاد "(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنه ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٣/٣١ س٤٧ ص ٦٠٥) وبأنه "لما كان الشارع قد عرف الأراضي الصحراوية فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ بما ضمنه نص المادة الأولى منه أنها الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين ونص المادة الثانية منه على أن تكون إدارة واستغلال التصرف فى الأراضي الصحراوية الخاضعة لحكام هذا القانون وفقا للأوضاع والإجراءات المبينة فيما يلي : (أ) يصدر وزير الدفاع قرارا بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها بما مفاده أن الأراضي التي لم تكن على ملك الدولة أو التي خرجت عن ملكها بالتصرف فيها قبل أن يصدر قرار وزير الدفاع بتحديدها ضمن المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية تضحي غير خاضعة للقيود الواردة على إدارتها واستغلالها والتصرف فيها المنصوص عليها فى المادة ١/٢ سالفة الذكر " (الطعن رقم ٣١٨٣ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٩ س ٤٦ ص ١٣٧) وبأنه "مفاد نص المادة ٨٧ من القانون المدني والمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنه

١٩٦٤ الخاص بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنه ١٩٦٧ أن المشرع اعتبر الأراضي الصحراوية من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وحدد وسيلة التصرف فيها سواء البيع أو التأجير للأفراد ، وكان المناط لا اعتباره علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له فى الانتفاع بمال مملوك للدولة المستندة إلى ترخيص إداري تحكمها قواعد القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص أن تكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فى العقد الذي يربطهما وأن يحتوى هذا العقد على شروط استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية التي تنظمها قواعد القانون الخاص وأن يكون متصلا بمرفق عام اتصالا يتحقق به معنى المشاركة فى تيسيره أو أن تكون الأموال المرخص له بالانتفاع بها قد خصصت بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهوري أو قرار وزاري للمنفعة العامة ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أنتهي إلى أن العقد المؤرخ ١٩٧٣/١٢/١٨ انصب على تأجير أرض صحراوية مملوكة للدولة ملكية خاصة ولم يحتوى على شروط غير مألوفة فى المعاملات المدنية وخلص بأسباب سديدة إلى أن هذا العقد عقدا مدنيا، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون" (الطعن رقم ١٦٢٧لسنه ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢ س٤٤ ع٢ ص٣٧٨) وبأنه "القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ بتنظيم تلك الأراضي الصحراوية والذي عمل به اعتبارا من ١٩٥٨/٨/٢٤ نص فى مادته الخامسة على أن الملكية والحقوق التي تستند

إلى عقود أو أحكام نهائية سابقة على العمل به أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت تظل قائمة ، وقد بحث المشرع جوانب القصور التي شملت هذا القانون وأصدر القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بتنظيم العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، وقد أقر المشرع بالمادة ٣/٧٥ منه حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ المستندة إلى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني ، وكان رائده فى ذلك ، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، الاعتبارات المتعلقة بالعدالة واحترام الحيازة المكتسبة والمبادئ المسلمة بالنسبة إلى تطبيق القوانين من حيث الزمان " (الطعن رقم ١٨٩٥ لسنه ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١/٥ س٤٣ ص١١٧)

كما قضت محكمة النقض بأن "قبل صدور القانونين رقمي ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ ، ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بشأن تملك الأراضي الصحراوية تعتبر الأراضي غير المزروعة التي ذكرتها المادة ٥٧ من التقنين المدني القديم المقابلة للمادة ٨٧٤ من القانون المدني الحالي كل أرض غير مزروعة ولا تكون مملوكة لأحد من الأفراد ولا تدخل فى الأموال الخاصة ، فهي الأراضي الموات التي لا مالك لها كالأرضي المتروكة والصحارى والجبال أي أنها الأراضي التي لا تدخل فى زمام المدن والقرى ولم تكن بمنزلة الأراضي الداخلة فى الزمام والتي تملكها الدولة ملكية خاصة بل هي أرض مباحة يملكها من يستولي عليها ويعمرها ،

وقيل أن يستولي عيها أحد كانت مملوكة ضعيفة للدولة وهى بهذا الوصف ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أقرب إلى السيادة منها إلي الملكية الحقيقية وقد أباح الشارع تملك هذه الأرض بإحدى الوسيلتين المنصوص عليها فى المادة ٥٧ سالفة البيان المقابلة للفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني الحالي قبل إلغائها وهما الترخيص من الدولة أو التعمير وطبقا لذلك يملك المعمر الأراضي التي عمرها سواء بالغراس أو بالبناء عليها أو بأية وسيلة أخرى فى الحال فور تعميرها بشرط ألا ينقطع عن استعمالها فى خلال الخمسة عشر سنه التالية للتملك مدة خمس سنوات متتالية" (الطعن رقم ١٨٩٥ لسنه ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١/٥ س٤٣ ص١١٧) وبأنه "لما كان البين من الأوراق أن الأرض موضوع النزاع من الأراضي الصحراوية ، وكانت هذه الأرض كغيرها من أملاك الدولة الخاصة تخضع لقواعد التقادم المكسب ، شأنها فى ذلك شأن أموال الأفراد ، حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٥٧ الذي عدل المادة ٩٧٠ من القانون المدني وأضاف حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك تلك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أي حق عينى عليها بالتقادم ، ولما كان من شأن التملك بوضع اليد المكسب قبل صدور هذا القانون أن تنتقل الملكية إلى الخلف العام كالوارث كما كانت وهى فى ملك المورث ، ولما كانت القوانين أرقام ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ ، ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ ، ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ ليس لها أثر رجعى ، فلا تؤثر على ما تم كسب ملكيته

بالتقادم قبل نفاذها وتبقى حقوق الغير ثابتة فى هذه الأراضي والسابقة على هذه القوانين كما هي لا تمسها أحكامها" (الطعن رقم ٢٤٢١ لسنه ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١) وبأنه "ولئن كانت الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني قبل إلغائها بالمادة ٨٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ كانت تقضى بأنه إذا زرع مصري أرضا غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها تملك فى الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى إلا أن القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية أتجه حسبما أوضحت مذكرته الإيضاحية إلى اعتناق مبدأ إهدار الحقوق المستندة إلى المادة ٨٧٤ من القانون المدني وإنكار الملكية العقارية القائمة عليها فى الأراضي الصحراوية حتى ولو كانت سابقة عن تاريخ نفاذه وقصدت المادة الخامسة من هذا القانون الأخير إقرار الملكيات السابقة على نفاذه فى حالات الملكية والحقوق العينية التي تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل بهذا القانون أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروطها قد نفذت ثم صدر القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وعمل به اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٣مغلبا القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ وقاضيا فى الفقرة (ج) من المادة الثانية بان الأراضي الصحراوية سواء كانت مزروعة بالفعل أو كانت مشغولة بمباني ملكا خاصا للدولة ، ونص فى المادة الثالثة بأن يتم تأجير أملاك الخاصة والتصرف فيها

بطريق التوزيع أو البيع بطريق الممارسة أو المزاد العلني وفقا لأحكام المبينة بهذا القانون ، بما مفاده أن الأراضي الصحراوية أصبحت ملكا خاصا للدولة ولا يجوز لحد تملكها بالاستيلاء والتصرف فيها لا يتم إلا بالتوزيع بطريق الممارسة أو المزاد العلني وتضمنت المادة ٧٥ منه أحكاما انتقالية قصد بها إقرار الملكيات السابقة التي أقراها القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ المشار إليه فى مادته الخامسة كما أشير فيها إلى حالات الملكية والحقوق العينية المستندة إلى أحكام ذلك القانون والتي تم إقرارها وفقا لأحكامه بعد العمل به وكذلك أوردت هذه المادة النص على إقرار حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ سالف الذكر المستندة إلى حكم الفقرة الثالثة من القانون المدني وذلك بشرط استمرار وضع اليد بطريق الغراس أو الزراعة لمدة سنه سابقة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ المشار إليه وبالنسبة للأراضي المقام عليها مبان بقاء المبنى حتى تاريخ العمل بهذا القانون وتضمنت المواد ٧٦ إلى ٧٩ منه المراحل التي يمر بها الإخطار عن تلك الملكيات وتحقيقها والفصل فى المنازعات المتعلقة بها وإصدار المحررات المثبتة لتلك الملكيات المتضمنة الاعتداد بها ثم شهر هذه المحررات لما كان ذلك وكانت الأرض موضوع النزاع حسبما هو ثابت بتقرير الخبير المنتدب دخلت كردون قرية بهيج منذ تاريخ ١٩٧٣/١/٣ فلا يسرى عليها القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية عملا بنص المادة الأولى منه

، ولـم يثبـت مـن الأوراق أن الطـاعن استصـدر شـهادة ملكيـة عمـلا بـنص المـادة ٧٩ من القـانون رقـم ١٠٠ لسـنه ١٩٦٤ مـن المؤسسـة المصـرية العامـة لتعمـير الصحارى تتضمن الاعتداء بالحقوق العينية الواردة على الأطيان موضوع النزاع الكائنـة بالمنـاطق الصـحراوية والمعتبـرة خـارج الزمـام وقـت العمـل بالقـانون رقـم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ وإيداع تلك الشهادة مكتب الشهر العقارى المختص فلا على الحكـم المطعـون فيـه إن هـو لـم يعـول علـى شـهادة التمليـك التـي قـدمها الطاعن عن مساحة ٧س ، ١٢ط لخلوها من رقم التوزيع وطلب الشراء وتاريخ موافقة وزارة الحربية ومن الحدود والمعالم ولأنها مؤقتة ، وإذ كان ما انتهى إليه الحكم من رفض دفاع الطاعن بتملكه أرض النزاع بالاستيلاء عملا بنص الفقرة الثالثـة مـن المـادة ٨٧٤ مـن القـانون المـدني قبـل إلغائهـا بالقـانون رقـم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ هو نتيجة سليمة تتفق مع التطبيق القانوني السليم فلا محل للنعى على الحكم بالقصور لعدم الرد على دفاع قانوني للخصـم إذ بحسـب المحكمـة أن يكون حكمها صحيح النتيجة قو نونا ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونيـة بمـا تـرى استكماله بـه إذا بـأن لهـا خطـأ أو قصـور وبـذلك يكـون النعـي بهـذا السـبب غيـر السـديد" (الطعـن رقـم ٢٤٨٧ لسـنه ٥٥ ق جلسـة ١٩٨٨/١٢/١) وبأنـه "الـنص فـى المـادة ٢٢ مـن القـانون رقـم ١٤٣ لسـنه ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية على أن " تختص المحاكم العادية دون غيرهـا بالفصـل فـى المنازعـات التـي تنشـأ مـن تطبيـق أحكـام هـذا القـانون وترفـع

الدعاوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة وعلى اللجان القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ أن تحيل المنازعات والاعتراضات المعروضة عليها عند العمل بأحكام هذا القانون إلى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار موضوع النزاع ذلك بغير رسوم وبالحالة التي يكون عليها " على أن الشارع رد لجهة القضاء العادي اختصاص الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي الصحراوية والأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين" (الطعن رقم ٧٩٨ لسنه ٥٤ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣) وبأنه "النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ الذي صدر الحكم المطعون فيه فى ظل أحكامه قبل صدور القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أن " تنقسم الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى ما يأتي : (أ) الأراضي الزراعية وهى الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين التي تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضى طرح النهر وهى الأراضي الواقعة بين جسرين نهر النيل وفرعيه التي يحولها نهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التي تتكون فى مجراه ، (ب) الأراضي البور ، وهى الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج إلى مسافة كيلو مترين ، (ج) الأراضي الصحراوية وهى الأراضي الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة

كيلو مترين المشار إليهما فى البندين السابقين سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة ، والنص فى المادة ٣٩ من ذات القانون على أن تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي لجان قضائية تكون كل منها برئاسة رئيس محكمة ابتدائية على الأقل وعضوية قاض يختارهما وزير العدل ، ونائب مجلس الدولة يختاره المجلس والنص فى المادة ٤٠ منه على أن "تختص اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة السابعة بالفصل فى المسائل الآتية: ١- المنازعات المتعلقة بتأجير أراضى الصحراوية وتوزيعها والتصرف فيها ببيعها وفقا لأحكام هذا القانون ٢- الاعتراضات التي ترفع إليها فى شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت عدا ما يتعلق منها بتقرير التعويض . ٣- المنازعات المتعلقة بالملكية وبالحقوق العينية السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ يدل على أن مناط اختصاص اللجان القضائية المشار أليها فى المادة ٣٩ سالفة الذكر بالفصل فى النزاع فى ملكية الأراضي الصحراوية أو فى أي تصرف من التصرفات القانونية الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين ولا يحد من اختصاصها بنظرها كون تلك الأراضي مزروعة أو غير مزروعة وسواء كانت مقاما عليها منشآت ثابتة أو غير ثابتة من عدمه ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم اختصاصه ولائيا بنظر الدعوى على مجرد القول بأن البين من تقرير الخبير أن أرض النزاع

لا يدل مظهرها على استغلالها فى الزراعة بل أنها كبقية الأراضي الصحراوية الموجودة فى المنطقة وحجب بذلك نفسه عن بحث موقع الأرض من حد الزمام وخروجها عنه بمسافة الكيلو مترين من عدمه للتعرف على وضعها بكونها أرضا صحراوية أم لا باعتباره وحده مناط اختصاص تلك اللجان وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون أدى به إلى القصور فى التسبيب بما يوجب نقصه" (الطعن رقم ١٠٠ لسنه ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦) وبأنه "لما كان البين أن دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع من أنه تملك أرض النزاع دون المطعون ضدهما الأولين أسسه على أنها أرض غير مزروعة فى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني الحالي قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ وبناه على أمرين : الأول انه اشتراها من مورث المطعون ضدهما الثالثة والرابعة الذي بدأ وضعه يده عليها واستعمرها فى سنه ١٩١٢ والثاني أن الطاعن نفسه عمرها بالبناء عليها قبل صدور القانون رقم ٥٢ لسنه ١٩٥٥ بضمها إلى زمام مدينه القاهرة وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الأخذ بالدفاع الثاني للطاعن مغفلا الأمر الأول من دفاعه الذي بناه على أن سلفه بدأ وضع يده على أرض النزاع متملكا لها اعتبارا من سنه ١٩١٢ بالتعمير وهو دفاع جوهري من شأن ثبوته أن يؤدى إلى تغير وجه الرأي فى الدعوى مما يكون معه الحكم مبيعا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب" (الطعن رقم ١٢٧٠ لسنه ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧ س٣٤ ص٧٧٤) وبأنه "القانون

رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية والذي عمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٨/٢٤ قد نص فى مادته الخامسة على أن الملكية والحقوق التي تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل به أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت تظل قائمة ، ثم صدر القانون رقم ١ذ٠٠ لسنه ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وعمل به اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٣ بعد أن ألغى القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ سالف الذكر ، ونص فى مادته الثانية على أن الأراضي الصحراوية الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام مملوكة ملكية خاصة للدولة ، ونص فى المادة ٧٥ منه على أن يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بحقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى الواردة بها ولم تشهر بعد ولما كانت أحكام القوانين المتعلقة بتملك الأراضي الصحراوية من النظام العام وتطبق على أثار العقود السارية وقت العمل بها ولو كانت مبرمة قبل ذلك لما استهدفته من تحقيق مصالح عامة من جزاء العقوبات والبطلان على مخالفة أحكامها فى المواد ١٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ ، وإذ كان ذلك وكانت الدعويان محل النزاع الماثل موضوعهما صحة ونفاذ عقود عرفية عن أرض صحراوية أبرمت قبل سريان القانونين رقمي ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ ، ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ ، ولما كانت تلك العقود غير مسجلة وليست صادرة من الحكومة ومن ثم لا يعتد بها فى نقل

ملكية تلك الأراضي عملا بالقانونين رقمي ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ ، ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة ونفاذ هذه العقود العرفية الصادرة فى سنة ١٩٤١ وما بعدها سند من اعتبارها ثابتة التاريخ وأنها فى حكم المسجلة لينطبق عليها ما ينطبق على العقود الصادرة من الحكومة لذات التشريعية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله " (الطعن رقم ٦٢١ لسنه ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠ س٣٣ ص٥٥٤)

- **تملك الأراضي غير المنزرعة بالتقادم** :

لا شأن لنصوص الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الخاص بتقدير الشروط التى تعطى بموجبها الأراضى غير المنزوعة – التى تعتبر ملكا للدولة والمادتين ٨ ، ٥٧ من التقنين المدنى الملغى بامكان تملك هذه الأراضى بالتقادم إذا اقتصرت نصوص الأمر العالى سالف الذكر على بيان الشروط التى تعطى بها الحكومة تلك الأراضى لمن يستصلحونها حتى تنتفع الدولة إلى الأفراد بطريق التعاقد ، وأما المادة ٥٧ من القانون المدنى القديم التى تنص على أنه لا يجوز وضع اليد على الأراضى الغير منزرعة المملوكة شرعا (للميرى) إلا بإذن الحكومة فإنها لا تعنى بوضع اليد سوى وضع اليد المجرد عن المدة والمعروف فى اصطلاح القانون بالاستيلاء الذى يترتب عليه التملك الفورى وليس وضع اليد المملك بمضى المدة . ويؤكد هذا النظر أولا . أن

المشرع فى القانون المدنى القديم أورد ضمن اسباب كسب الملكية وضع اليد . ومضى المدة الطويلة باعتبار كلا منهما سببا مستقلا عن الآخر وأن لكل منهما أحكاما خاصة وقد وردت فى المادة ٥٧ سالفة الذكر ضمن أحكام الباب الخاص بالتملك بوضع اليد . ثانياً . أن اقتضاء الحصول على إذن الحكومة فى حالة التملك بالتقادم كما يشترط الأمر العالى فى وضع اليد . إنما يتعارض مع ما يوجبه القانون على من يريد التملك بهذا السبب من أن يظهر بمظهر المالك طوال المدة التى يتطلبها القانون لوضع يده ، ومن ثم فإذا الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الشروط القانونية فى وضع يد المطعون عليه وسلفه مما تجعله بذاته سببا للتملك فلا فترتب على الحكم إن لم يستظهر الشروط التى يتطلبها الأمر العالى سالف الذكر أو تتطلبها المادتان ٨ ، ٥٧ من القانون المدنى القديم . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٨ س١٣ ص٩٨١)

- **ملكيــة الأجانب للعقارات** :

مفاد المواد ١، ٤، ٥ من القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى حكم هذا القانون وهو عدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة لغير المصريين عن العقارات المبنية والأراضي الفضاء والتي لم يكن قد تم شهرها قيل العمل بأحكامه وأن الاستثناء هو الاعتداد بهذه التصرفات إذ ما

توافرت بشأنها إحدى الحالات الثالثة الواردة بالفقرة الثانية من المادة الخامسة على سبيل الحظر وهى التي كانت قدمت بشأنها طلبات شهر إلى مأموريات الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ .

ولئن كانت المادة الأولى من القرار رقم ٩ لسنه ١٩٧٢ الصادر عن مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية قد نصت على أنه " استثناء من الأحكام النافذة فى الجمهوريات والأعضاء بالاتحاد ، يكون للمتمتعين بجنسية إحدى هذه الجمهوريات حق تملك الأراضي الزراعية بالجمهوريتين الأخريتين وفقا للقوانين المطبقة على مواطني المقرر فى جمهورية مصر العربية كما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٣ والذي يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين تملك الأراضي الزراعية وما فى حكمها فى مصر بأي سبب من أسباب كسب الملكية إلا انه بصدور القانون رقم ١٤٣لسنه ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/١٠/٢ متضمنا النص على انسحاب جمهورية مصر العربية من اتفاق إقامة اتحاد الجمهوريات العربية الذي ضم فى عضويته معها الجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية لم يعد بعد ذلك التاريخ ثمة محل للاستناد إلى القرارات الصادرة عن مجلس رئاسة الاتحاد فى اكتساب حقوق جديدة تناهض أحكام التشريعات الوطنية .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٦ س٤٦ ص٤٤١)

والنص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء والتي حلت محلها المادة السادسة من القانون رقم ٥٦ لسنه ١٩٨٨ التي رفعت الدعوى الابتدائية فى ظل أحكامه والمادة السادسة من القانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٦ الذي حل محل القانون الأخير على أن يقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره ، ويجوز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسيها، وفى المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل فى الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلا ١- الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها .

وفى المادة ١/٩١ من القانون الأخير على أن تعتبر النيابة ممثلة فالدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيما ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك " وفى المادة ٩٢ من ذات القانون على أنه " فى جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة ، يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى " مؤداه أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف منضم فى دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك العقارات المبنية والاراضى الفضاء بحسبانها من الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها ، ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة

المرفوعة إليها الدعوى ، إخبار النيابة كتابة بها بمجرد رفعها ، فإذا تم الأخبار على هذا النحو ، وجب على النيابة أن تتدخل فى تلك الدعوى بالحضور فيها وإبداء الرأي أو بتقديم مذكرة برأيها ، فإذا صدر حكم دون تدخل النيابة على ما سلف ، كان باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام ويكون لمحكمة النقض تقتضي به من تلقاء نفسها عملا بالحق المخول لها فى المادة ٢٥٣ /٢ من قانون المرافعات . (الطعن رقم ٤٧٢٨ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن "إذ كان تتدخل النيابة العامة شرطا لجواز الحكم فى موضوع طلب بطلان العقد المتنازع عليه (عقد البيع الصادر مخالفا لأحكام القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات غير المبنية والأراضي الفضاء) فأن من شأن نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا التدخل نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من فضاء فى الموضوع (الطعن رقم ٤٧٢٨ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤) وبأنه " إذ كانت دعوى المطعون ضدهم قد أقيمت بطلب الحكم ببطلان العقد المؤرخ ١٩٨٧/١٢/٧ المتضمن بيع مورثهم إلى الطاعن الوحدة السكنية المبنية فى الأوراق لمخالفته أحكام القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء باعتبار أن الطاعن قطري الجنسية ولم يحصل على موافقة مجلس الوزراء بالتملك ، وكانت الأوراق قد خلت مما تدخل النيابة فيها على النحو آنف الذكر إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الحكم

يكون باطلا ." (الطعن رقم ٤٧٢٨ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤) وبأنه "النص فى المادتين الثانية والسادسة من القانون ٢٣٠ لسنه ١٩٩٦ مفاده أنه يتعين على المحكمة أن تتحقق من أي عقد شراء الأجنبي للعقارات المبنية والأراضي الفضاء قد توافرت له الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون ٢٣٠ لسنه ١٩٩٦ سالفة الذكر قبل أن تقضى بصحته . (الطعن رقم ٣٩٦٣ لسنه ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٠) . وبأنه" صدور تشريع لاحق يلغى وجوب توافر شرط ما لقيام صحة نوع من التصرفات فإنه يسقط ترتيب البطلان أو حق الأبطال بسبب تخلف هذا الشرط فى التصرفات التي تصدر فى ظله ، كما أن أثره الفوري المباشر يزيل ذلك الجزاء بالنسبة للتصرفات السابقة عليه التي كانت لا تتوافر فيها هذا الشرط طالما لم يكن قد صدر قبل سريانه حكم نهائي بإبطالها أو بطلانها لما كان ذلك ، وكان القانون ٥٦ لسنه ١٩٨٨ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء الذي ألغى القانون ٨١ لسنه ١٩٧٦ قد حظر فى المادة الثانية منع على غير المصريين تملك العقارات المبنية والأراضي الفضاء إلا إذا توافرت شروط معينة ومن بينها صدور موافقة مجلس الوزراء على التملك ، وفى المادة السادسة منه رتب البطلان على مخالفة هذه الشروط وأجاز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، إلا أنه بصدور القانون ٢٣٠ لسنه ١٩٩٦ فقد نص على إلغاء القانون

٥٦ لسنه ١٩٨٨ سالف الذكر وأسقط من بين الشروط اللازمة لتملك الأجنبي للعقارات المبنية والأراضي الفضاء صدور قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على التملك ، فأنه تطبيقا للأساس القانوني المشار إليه تسرى أحكام القانون ٢٣٠ لسنه ١٩٩٦ بأثر فوري على عقود شراء الأجانب للعقارات والأراضي الفضاء ولا يجوز الحكم ببطلان هذه العقود بسبب عدم صدور موافقة مجلس الوزراء على التملك " .(الطعن رقم ٣٩٦٣ لسنه ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٠) وبأنه " لمات كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن لم تكتمل له حيازة أرض التداعي المدة اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم الطويل حتى صدر القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٤٨ بانسحاب مصر من اتحاد الجمهوريات العربية فإنه يحظر عليه وهو سوري الجنسية أن يتملكها بعد هذا التاريخ بأي سبب كسب الملكية عملا بنص المادة ١/١ من القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما فى حكمها السالف الإشارة إليه المتصل حكمها بالنظام العام ." (الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٦ س٤٦ ص٤٤١) وبأنه " وإذ كان الثابت من الأوراق أن عقد البيع محل النزاع لم يقدم بشأنه طلب شهر فى الميعاد القانوني فإن محكمة الموضوع لا تكون ملزمة بالبحث عن المتسبب فى ذلك فى ضوء التزام عاقديه ، وإذ الحكم المطعون فيه إلى فسخ عقد البيع لاستحالة تنفيذ الالتزام بنقل الملكية فأنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا يعيبه أو يفسده أن يكون قد

أخطأ فى بعض التقديرات القانونية التي لا يتأثر بها قضاؤه "(الطعن رقم ٢٢١٣ لسنه ٥٥ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥) .وبأنه " مفاد نصوص المواد الأولى والرابعة والخامسة من القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء أن الأصل فى حكم هذا القانون هو عدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة لغير المصريين عن تلك العقارات ولم يكن قد تم شهرها قبل العمل بأحكامه أما التصرفات التي عقدها المتمتعون بالجنسية فلا يلحقها هذا الحظر وتظل سارية بما ترتبه من حقوق والتزامات ، أي أن العبرة بجنسية المتصرف إليه وقد تعاقد فإن كان أجنبيا سرت عليه أحكام القانون سالف البيان ." (الطعن رقم ٦١٣ لسنه ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٣) . وبأنه " إذ كان القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات والأراضي الفضاء بعد أن حظر فى مادته الأولى اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء فى جمهورية مصر العربية على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين أيا كان سببه عدا الميراث ، استثنى من هذا الحظر فى المادة الثانية منه أن تكون ملكية العقار لحكومة أجنبية لاتخاذه ، مقرا لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو لسكنى رئيس البعثة بشرط المعاملة بالمثل أو كانت لإحدى الهيئات أو المنظمات الدولية ، وكذلك الحالات التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، والتي يتوافر فيها شروط معينة ، ورتب فى المادة الرابعة منه البطلان جزاء لكل يتم بمخالفة لأحكامه

ومنع شهره وأجاز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وأوجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، مما مفاده أن المشرع حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء ما لم تتوافر إحدى الحالات فى المادة الثانية ، كما حظر كل تصرف ولو كان فى صورة بيع عرفي أو أي سبب أخر عدا الميراث من شأنه أن يؤدى إلى نقل الملكية إليهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون واعتبره باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام استجابة لمنطق الأمور الذي يقتضي عندما تكون الغاية ممنوعة أن تكون كل وسيلة تساهم فى تحقيقها هي الأخرى ممنوعة ." (الطعن رقم ١٤٩٦ لسنه ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

وقضت أيضا بأن : أورد القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات والأراضي الفضاء فى المادة الأولى منه نصا عاما حظر فيه على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضي الفضاء فى جمهورية مصر العربية أيا كان اكتساب الملكية عدا الميراث إلا أنه أتبع ذلك بالنص فى المادة الثانية على استثناء حالات من هذا الحظر بينها بيان حصر منها موافقة مجلس الوزراء إذا توافرت الشروط الآتية : (١) أن يكون التملك لمرة واحدة بقصد السكنى الخاص للفرد أو لأسرته أو لمزولة نشاط خاص (٢) ألا تجاوز مساحة العقار بملحقاته ألف متر (٣) أن يحول عن طريق إحدى المصارف المرخص لها نقدا أجنبيا

قابلا للتحويل بالسعر الرسمي يعادل قيمة العقار التي يقدر على أساسها الرسم النسبي المستحق على الشهر المحرر (٤) ألا تكون ملكية العين حصة شائعة مع مصري ، مؤدى ذلك أنه إذا ما توافرت تلك الشروط وصدرت موافقة مجلس الوزراء على تملك غير المصري فإن قرار المجلس بهذه الموافقة من شانه أن يرتفع به حظر التملك (الطعنان رقما ٣١١ لسنه ٥٢ ق ، ٢٦٢٤ لسنه ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٦ س٤٠ ص ٣٠١) وبأنه "لما كان القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنه ١٩٧٧ قد صدر بالأحكام التنفيذية لهذا القانون ونص فى المادة الثالثة منه على انه يجب بالنسبة إلى الحالات التي تعرض على مجلس الوزراء وفقا للبند (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ المشار إليه اتباع الإجراءات الآتية : ١- يقدم الطلب إلى مأمورية الشهر العقارى المختصة مرفقا به المستندات الآتية : ١- طلب الاستثناء من الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولي ، يوضح به المبررات الداعية إلى طلب الاستثناء ٦- شهادة من المحافظة المختصة متضمنة رأيها فى الطلب ومشفوعة بالبيانات الكافية عن العقار المطلوب تملكه من حيث موقعه ووضعه ومساحته وأبه إيضاحات أخرى ترى المحافظة أنها تعين على البت فى طلب التملك ب- تحيل مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الطلب والأوراق المرفقة به بعد فحصها وإبداء الرأي فيها إلى وزارة العدل وتتولى الوزارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تلقى الطلب أعداد مذكرة بوجهة نظرها فيه ، تحيلها إلى

الأمانة العامة لمجلس الوزراء لتتخذ إجراءات عرضها على مجلس الوزراء ولا تخضع للإجراءات المتقدمة الحالات التي يرى مجلس الوزراء استثناءها وتقتضها مصالح البلاد القومية أو الاقتصادية أو متطلبات التنمية الاجتماعية أو اعتبارات المجاملة وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف المدعى لدعواه تكييفا خاطئا لا ينطبق على واقعتها التي ذكرها فى صحيفتها لا يقيد القاضي ولا يمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح وكان البين من أوراق الدعوى أن حقيقية مطلب الطاعن فيها هو تعيين الشقة المتعاقد عليها لاتخاذ إجراءات الحصول على موافقة مجلس الوزراء على تملكه تلك الشقة وفقا للفقرة الأولى بند (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه فى الدعوى على أن الطاعن لمن يقدم ما يفيد أنه تقدم بطلب اتخاذ الإجراءات القانونية وأنه لم يقدم الموافقة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنه ١٩٧٧ وحجب نفسه بذلك عن بحث حقيقة الطلبات فى الدعوى ومواجهة ما تمسك به الطاعن فى صحيفة الاستئناف من أن تعيين الشقة أجراء لازم قبل الحصول على موافقة مجلس الوزراء على تملكها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . (الطعن رقم ٣٥٣ لسنه ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣) وبأنه " أورد القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات والأراضي الفضاء فى المادة الأولى منه نصا عاما

مؤداه الحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتبارين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضي الفضاء فى جمهورية مصر العربية أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث إلا أنه أجاز فى الفقرة الأولي بند (ب) من المادة الثانية منه استثناء من الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة لغير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء فى الحالات التي يوافق عليها مجلس الوزراء والتي تتوافر فيها الشروط التي عددتها تلك الفقرة ، كما أجاز فى الفقرة الثانية من ذات المادة لمجلس الوزراء الاستثناء من الشروط المتقدمة كلها أو بعضها وذلك فى الحالات التي تقتضيها مصالح البلاد القومية أو الاقتصادية أو متطلبات التنمية الاجتماعية أو اعتبارات المجاملة ، ثم صدر القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٨٥ بإلغاء سلطة مجلس الوزراء فى الموافقة على استثناء بعض الحالات من شروط اكتساب غير المصريين ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء المقررة فى الفقرة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ بما مؤداه أن الاستثناء من الحظر العام المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون الأخير من اكتساب غير المصريين ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء والتي يوافق عليها مجلس الوزراء التي تتوافر فيها شروط التي حددتها الفقرة الأولى بند (ب) من المادة الثانية لم بلغ ، وإنما الذي ألغى بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٨٥ هو سلطة مجلس الوزراء فى الاستثناء منن الشروط كلها أو بعضها الواردة بالفقرة الأولى بند (ب) من

المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦(الطعن رقم ٣٥٣ لسنه ٥١ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء فى جمهورية مصر العربية بعد أن حظر فى مادته الأولى اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضي الفضاء فى جمهورية مصر العربية على غير المصريين سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أيا كان سببه عدا الميراث ، رتب فى المادة الرابعة منه البطلان جزاء لكل تصرف يتم بالمخالفة لأحكامه ومنع شهرها وأجز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وأوجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ثم أبقى ، فى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة منه على التصرفات التي لم يتم شهرها ذات كانت قدمت بشأنها طلبات شهر إلى مأموريات الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعوى صحة تعاقد أمام القضاء واستخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ ، وكانت هذه النصوص واضحة جلية ولا يجوز الخروج عليها أو تأويلها بالبحث عن محكمة التشريع ودواعيه لأنها قاطعة الدالة على أن المراد منها هو حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء وأن التصرف غير المشهر يعتبر أنه قد أبرم بعد العمل بالقانون المشار إليه وتقضى المحكمة ببطلانه من تلقاء نفسها طالما انه لم يقد بشأنه طلب إلى مأمورية الشهر العقارى أو أقيمت عنه دعوى صحة تعاقد إمام

القضاء أو استخرج بشأنه ترخيص بناء من الجهة المختصة كل ذلك قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ على النحو المبين بنص المادة الخامسة سالفة الذكر بيان حصر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأسس قضاءه بالاعتداد بالتنازلين المؤرخين ١٩٧٥/٣/٢٧على أن الحالات الثلاثة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة لم ترد على سبيل الحصر وأنما على سبيل المثال إذ قصد بها التحقق من ثبوت تاريخ التصرف على وجه رسمي بما يحقق جديته وأن إفراغ الهبتين موضوع هذين التنازلين فى شكل رسمي طبقا للقانون السوداني أبلغ فى الدلالة على ذلك مما تضمنته تلك الحالات فإنه يكون أقد أخطأ فى تطبيق القانون ". (الطعن رقم ٩٧١ لسنه ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

كما قضت محكمة النقض بأن " إذ كان رقم القانون ٨١ لسنه ١٩٧٦ قد حظر فى مادته الأولى على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضي الفضاء فى مصر أيا كان سبب اكتسابها عدا الميراث ، إلا أنه أورد فى المادة الثانية بعد استثناءات من الحظر المشار إليه ومن بينها الحالات التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، وقد واجه الشارع فى المادة الخامسة من قانون حكم التصرفات التي تم شهرها قبل العمل به فاعتبرها صحيحة منتجة لآثارها أما التصرفات التي لم يتم شهرها فقد نص على عد م الاعتداد بها وعد جواز شهرها إلا إذا قد قدمت بشأنها طلبات شهر إلى المأموريات المختصة أو

أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ٢١ ديسمبر سنه ١٩٧٥ ، وكان هذا الجزاء يتباين فى طبيعته القانونية وفى نطاق سريانه عن جزاء البطلان الذي أوقعه الشارع بمقتضى المادة الرابعة من القانون على كل تصرف يتم بمخالفة لأحكامه أو كان قدتم بقصد التحايل على أحكامه محمولا على صورته ، ومن ثم فإن مفاد ذلك أن التصرفات التي أبرمت قبل صدور القانون ولم يلحقها عوار الصورية تكون قد نشأت فى الأصل صحيحة وتظل كذلك بعد بدء العمل بالقانون متى وافق مجلس الوزراء على استثناء المتصرف إليه من حظر التملك فان لم يلحقها الموافقة المشار إليها فإنه لا يعتد ولا يجوز شهرها وتبقى العين على ملك المتصرف ، ومن ثم فإن هذه التصرفات تتأبى على فكرة البطلان المطلق الذي ترد أسبابه من حيث الموضوع إلى فقدان العقد لركن من أركانه فى حكم الواقع وحكم القانون بما يحول انعقاده ووجوده منذ نشأته " (الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنه ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢١) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما لم بنص عليه هذا القانون من أحكام ، ولا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال قاعدة عامة لما فى ذلك منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء بعد أن حظر فى مادته

الأولى اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء فى جمهورية مصر العربية على غير المصريين سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أيا كان سببه عدا الميراث ، رتب فى المادة الرابعة منه البطلان جزاء لكل تصرف يتم بالمخالفة لإحكامه ومنع شهرها وأجاز لكل ذلك ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وأوجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ثم أبقى فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ، على التصرفات التي لم يتم شهرها إذا كانت قد قدمت بشأنها طلبات شهر إلى مأموريات الشهر لا العقارى أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ ، وكانت هذه النصوص واضحة جلية ولا يجوز الخروج عليها أو تأويلها بالبحث عن حكمة التشريع ودواعيه لأنها قاطعه الدلالة على أن المراد منها هو حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء أو التصرف غير المشهر يعتبر أنه قد أبرم بعد العمل بالقانون المشار إليه وتقضى المحكمة ببطلانه من تلقاء نفسها طالما أنه لم يقدم بشأنه طلب إلي مأمورية الشهر العقارى أو أقيمت عنه دعوى صحة تعاق أمام القضاء أو أستخرج بشأنه ترخيص بناء من الجهة المختصة كل ذلك قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ على النحو المبين بنص المادة الخامسة سالفة الذكر بيان حصر ، مما لا محل معه لا ثبات تاريخ ذلك التصرف بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون المدني ، وإذ التزم الحكم

المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ." (الطعن رقم ١٧٢٣ لسنه ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥) وبأنه " مفاد نصوص المواد ٥،٤،١ من القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٨٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء أن المشرع إذ حظر على الأجنبي سواء كان أشخاصا طبيعيا أو اعتباريا تملك العقارات المبنية والأراضي الفضاء فى الجمهورية ، أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث وقضى ببطلان إي تصرف يصدر بالمخالفة لأحكام القانون المذكور بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام ، استثنى من ذلك التصرفات التي تم شهرها قبل ١٩٧٦/٨/٢٦ تاريخ العمل به وتلك التي قدمت بشأنها طلبات شهر إلى مأموريات الشهر العقارى قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهة المختصة قبل هذا التاريخ ، والمقصود بهذا التراخيص تلك التي صدرت باسم ولحساب الأجنبي بشأن العقار المتصرف إليه فيه دون تلك الصادرة باسم ولحساب المتصرف ". (الطعن رقم ٢٦ لسنه ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١١) وبأنه " إن النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء على انه يحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والراضي الفضاء فى جمهورية مصر العربية ، أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث ، وفى

الفقرات الثلاث الأولى من المادة الرابعة منه انه يقع باطلا كل تصرف يتم بمخالفة لحكام هذا القانون ولا يجوز شهره ويقع باطلا كل تصرف أبرم بقصد التحاليل على أحكام هذا القانون ، وكذلك كل شرط يرمى إلى ضمان التنفيذ مثل ذلك التصرف الصوري ، أو إلى ترتيب الالتزام بالتعويض أيا كان نوعه فى حالة عدم تنفيذ التصرف ، ويجوز لكل ذي شان وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، مفاده أن المشرع كأصل عام على الأجانب سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تملك أي عقار فى جمهورية مصر العربية وحرم عليهم كل تصرف أو سبب من شأنه أن يؤدى إلى نقل تلك الملكية إليهم ، أيا كان هذا السبب عدا الميراث ، ورتب على ذلك منع شهر أي تصرف يتم بالمخالفة لتلك الأحكام واعتبره باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام يجيز لكل ذي شأن أن يطلب الحكم به ويوجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء استجابة منه لمنطق الأمور الذي يقتضي عندما تكون الغاية ممنوعة ، وأن تكون كل وسيلة تساهم فى تحقيقها هي الأخرى ممنوعة " (الطعن رقم ٦٢٦ لسنه ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢) وبأنه " بعد أن حظر القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء فى مادته الأولى اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء فى جمهورية مصر العربية على غير المصريين سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أيا كانت سببه

عدا الميراث ، واستثنى من هذا الحظر فى مادته الثانية منه أن تكون ملكية العقار لحكومة أجنبية لاتخاذه مقرا لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو لسكنى رئيس البعثة بشرط المعاملة بالمثل أو كانت الملكية لإحدى الهيئات أو المنظمات الدولية ، وكذلك الحالات التي يوافق عليها مجلس الوزراء والتي تتوافر فيها شرط معينة ، رتب فى المادة الرابعة منه بطلان جزاء لكل تصرف يتم بالمخالفة لأحكامه ، ومنع شهره وأجاز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وواجب على المحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها ، ثم أردف فى المادة الخامسة حكما أبقى به على التصرفات التي تم شهرها قبل العمل به الحاصل بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٦ صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ولم يعتد بالتصرفات التي لم يتم شهرها إلا إذا قدمت بشأنها طالبات إلى مأموريات الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ ، مما مفاده أن المشرع حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء ما لم تتوافر إحدى الحالات الواردة بالمادة الثانية ، أو تتوافر فى التصرف الشروط المبنية بالمادة الخامسة المشار إليهما ، وإلا كان التصرف باطلا وتقضى المحكمة بالبطلان من تلقاء نفسها " (الطعن رقم ٢٠٦ لسنه ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : لئن كانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء تنص على أنه مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة يحظر على غير المصريين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء فى جمهورية مصر العربية أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث ، وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون إلى أن الحظر تملك الأجانب التي تنظمها المعاهدات الدولية اليسارية فى مصر طبقا للوضاع المقررة التي تكون لها قوة القانون ا للمادة ١٥١ من الدستور وذلك باعتبار أن تلك الاتفاقيات تعتبر من قبيل القوانين الخاصة التي لا بنسخها القانون العام كشأن المشروع الراهن ، وكانت اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ أول إبريل سنه ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٠ سنه ١٩٧٦ لها قوه القانون الخاص التي لا ينسخها القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ إلا انه لما كان الثابت من مقدمة هذه الاتفاقية هو رغبة طرفيها مصر واليونان فى توطيد التعاون الاقتصادي بينهما وتهيئة الظروف الملائمة للاستثمار فى مجالات محددة بينهما الاتفاقية ولم يرد فى نصوص هذه الاتفاقية ثمة نص يبيح لليوناني تملك الأراضي الفضاء أو العقارات

بجمهورية مصر العربية فأن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى إعمالا لأحكام القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ الذي يمنع الطاعنة باعتبارها غير مصرية يونانية تملك العقارات بجمهورية مصر العربية لأي سبب من أسباب كسب الملكية ومنها الشفعة عدا الميراث فإنه يكون قد أعمل حكم القانون صحيحا " (الطعن رقم ٨٥٥ لسنه ٥٠ ق جلسة ١٢/٣٠/ ١٩٨٤ س٣٥ ص٢٣٠٢)

لئن كانت المادة الأولي من القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ قد حظرت على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء فى جمهورية مصر العربية أيا كان الملكية عدا الميراث إلا أن المادة الثانية من القانون المذكور استثنت من هذا الحظر الحالات التي يوافق عليها مجلس الوزراء والتي فيها شروط أوضحتها المادة المذكورة ، مما مفاده انه إذا ما قدم الأجنبي الدليل على تقديمه طلبا لمجلس الوزراء لاستثناء التصرف الصادر له وبعد استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة الثانية آنفة البيان فإنه لا يجوز القضاء ببطلان التصرف قبل أن يبت مجلس الوزراء فى الطلب المذكور " (الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنه ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥) وبأنه " لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٣ تنص على أنه يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تملك الأراضي الزراعية والبور والصحراوية فى جمهورية مصر العربية ، ولا يعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأراضي الداخلة فى نطاق المدن والبلاد التي تسرى

عليها أحكام القانون رقم ٥٢ سنه ١٩٤٠ المشار إليه إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان فقد دلت على أن مناط خروج الأراضي الداخلة فى كردون المدن وتلك البلاد من نطاق ذلك الحظر هو عدم خضوعها قانونا لضريبة الأطيان " (الطعن رقم ١٤٨٤ لسنه ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٥) وبأنه " إذ كان القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٦/٨/١٤ بعد أن نص فى مادته الأولى على حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء فى جمهورية مصر العربية أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث نص فى مادته الخامسة على إن تبقى التصرفات التي تم شهرها قبل العمل بهذا القانون فلا يعتد بها ولا يجوز شهرها إلا إذا كانت قدمت بشأنها طلبات شهر إلى مأموريات الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء واستخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ ، مفادها أن الأصل فى حكم هذا القانون هو عدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة لغير المصريين عن العقارات المبنية والأراضي الفضاء والتي لم يكن قد تم شهرها قبل العمل بأحكامه وأن الاستثناء هو الاعتداد بهذه التصرفات إدا ما توافرت بشأنها إحدى التصرفات سالفة البيان يستوي فى ذلك أن يكون التصرف واردا على أرض فضاء او عقار مبنى إذ جاء النص عاما شاملا كافة التصرفات وليس فيه ما يفيد قصر الحالة الثالثة على الأرض الفضاء " (الطعن رقم ١٢٤٥ لسنه ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)

وبأنه " إذ نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٣ على أن يؤدى إلى ملاك الأراضي التي آلت ملكيتها إلى الدولة تطبيقا لهذا القانون تعويض يقدر وفقا للأحكام المنصوص عليها فى الرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ بمراعاة الضريبة السارية فى ١٩٥٣/٩/٩ وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن ملكية الأطيان محل النزاع ما زالت للطاعنة المستولى ضدها وأنها لم تنتقل أصلا إلى المطعون ضدهما الأولين لعدم تسجيل عقد مشتراهما لها من الطاعنة ومن ثم أنهما لا يعتبران مالكين للأرض المستولى عليها ولا يستحقان بالتالي ثمة تعويض عنها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ولا يكون للطاعنة بدورها أن ترجع على الهيئة المذكورة بمقدم الثمن الذي قضى بإلزامها برده للمطعون ضدهما الأولين فى الدعوى الأصلية لأن الاستيلاء على الأطيان المبيعة منها إليهما قد تم قبلها تنفيذا لحكام القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٣ ومن الطاعنة هي المالكة المستولى لديها وصاحبه الحق فى المطالبة بالتعويض ومقابل الاستيلاء دون المطعون ضدهما الأولين " (الطعن رقم ١٥٠ لسنه ٤٣ق جلسة ١٩٨٣/٣/١ س٣٤ ص٦٠٨) وبأنه " لا وجه لاستناد الطاعنة فى عدم سريان القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٣ عليها ، إلى أن المادة ٢/هـ من المرسوم بقانون سالف الذكر أجازت للجمعيات الخيرية التصرف فى القدر الزائد عن المائتي فدان فى خلال عشر سنوات تنتهي فى ١٩٦٢/٩/٨ ، ذلك أن هذه الفقرة تعتبر ملغاة بما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١٥ لسنه

١٩٦٣ من إلغاء كل نص خالف أحكامه ، هذا مع مراعاة الاستثناء الذي قرره المشرع بالقانون رقم ٣٥ لسنه ١٩٧١ " (الطعن رقم ١٥٠ لسنه ٤٣ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١ س٣٤ ص٦٠٨) وبأنه " الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأراضي الزراعية وما فى حكمها ، أنه يحظر على الأجانب سواء أكانوا طبيعيين أو اعتباريين أن يتملكوا الأراضي الزراعية وما فى حكمها فى جمهورية مصر العربية بأي سبب من أسباب كسب الملكية ولا يعتد بتصرفات الأجنبي الصادرة إلى أحد المصريين إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٢ وإذ جاء النهى بالنسبة للأشخاص الاعتبارين عاما مطلقا فعنه يشمل الجمعيات الخيرية الأجنبية ولو قصد المشرع استثناء هذه الجمعيات من تطبيق أحكام هذا القانون لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة للفلسطينيين ، يؤيد هذا النظر أن المشرع استثنى بعد ذلك هذه الجمعيات من تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنه ١٩٥٢ بشرط خاصة حتى تتمكن الجمعيات المذكورة من الاستمرار فى القيام بنشاطها فنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنه ١٩ ٧١ على أنه استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنه ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب الأرضي الزراعية وما فى حكمها يجوز للجمعيات الخيرية التي كانت قائمة وقت العمل بذلك المرسوم بقانون الاحتفاظ بالمساحات التي كانت

تملكها فى ذلك التاريخ من الأراضي الزراعية وما فى حكمها من الأراضي البور والصحراوية بعد استبعاد ما سبق لها التصرف فيه من هذه الأراضي قبل العمل بأحكام هذا القانون ، ويصدر بتحديد الجمعيات الخيرية الأجنبية التي تسرى عليها هذا الحكم قرار من رئيس الجمهورية . " (الطعن رقم ١٥٠ لسنه ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١ . س٣٤ ص٦٠٨) . وبأنه " لئن حظرت المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء فى جمهورية مصر العربية أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث ، إلا أن البند (ب) من المادة الثانية من القانون المذكور استثنى من هذا الحظر الحالات التي يوافق عليها مجلس الوزراء بالشروط التي نص عليها فى البند المذكور ، مما مفاده انه إذا تمسك الطاعن بأنه عرض طلب استثناء التصرف الصادر له من المطعون عليهم على مجلس الوزراء بعد استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها فى البند المذكور وقدم الدليل على ذلك تعين على محكمة الموضوع أن تتثبت من عدم صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على التصرف قبل أن تقضى ببطلانه ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن المشترى قدم لمحكمة الموضوع مات يفيد انه تقدم بطلب استثناء التصرف موضوع النزاع من حظر التملك المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ وأن طلبه مازال معروضا على مجلس الوزراء ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن

بتمحيص هذا الدفاع وقضى ببطلان التصرف قبل التثبت من صدور قرار مجلس الوزراء بعدم الموافقة عليه ، يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون" (الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنه ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٩ س٣٢ ص١٥٧٤) وبأنه " النص فى المادة الثانية من فقرتها (أ) من القانون رقم ٨١ لسنه ١٩٧٦ الخاص بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء قد أجازت استثناء من الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى لغير المصري اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء إذا كانت ملكية العقار لحكومة أجنبية لا اتخاذه مقرا لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو لسكنى رئيس البعثة بشرط المعاملة بالمثل أو كانت الملكية لإحدى الهيئات أو المنظمات الدولية ، وإذ كان ذلك فإن مصلحة الطاعنة وقد قررت أنها تبتغى الأرض المشفوع فيها لتوسع مقر بعثتها تكون قائمة طالما أن أحدا من المطعون ضدهم لم يدع عدم توافر ما اشترطته تلك المادة لجواز تملك الأرض موضوع النزاع عن طريق الاستثناء " (الطعن رقم ٤٥٠ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٧) .

- **ملكية أراضى البرك والمستنقعات** :

النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنه ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات الذي ينطبق على واقعة النزاع وفى الفقرتين الثالثة والأخيرة منها يدل على أن ملكية أراضى البرك والمستنقعات

تؤول إلى الدولة بمجرد قيام الحكومة بردمها أو تجفيفها ما لم يطلب أصحابها استرداد ملكيتهم لها فى خلال سنه من تاريخ نشر القرار الوزاري بتحديد مواقعها وحدودها فى الجريدة الرسمية ، ودفع تكاليف الردم ، قد قصد المشرع من ذلك وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧٧ لسنه ١٩٦٠ ضمان حصول الدولة على المبالغ الطائلة التي أنفقتها فى ردم هذه الأراضي أو تجفيفها وأن أصحابها كانوا ينتفعون بها دون أن يدفعوا تكاليف الردم مما كان يعرضها للضياع أو السقوط ". (الطعن رقم ٦٩٣ لسنه ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/١/٩ س٤٢ ص١٣٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان بالأوراق أن الحكومة قامت بردم البركة محل التداعي خلال الفترة من ١٩٦٠/٥/٢٩ حتى ١٩٦١/٦/٣١ نفاذا لمشروع ردم البرك رقم ١٢٧٩ وأن المطعون ضده الأول بصفته أصدر القرار رقم ٢٦٥ لسنه ١٩٧٣ بتحديد موقعها وتكاليف ردمها وأعقب ذلك بإصدار الإعلان رقم ١٩٧٤/٣ بدعوة الملاك بالتقدم بطلبات استردادها مقابل سداد تكاليف الردم خلال سنه من تاريخ نشر هذا الإعلان فى ١٩٨٤/٨/٥ ، ولما لم يتقدم أحد من ملاكها بطلب الاسترداد خلال هذا الميعاد فقد آلت ملكية هذه الأراضي للدولة طبقا لا حكام القانون رقم ١٧٧ لسنه ١٩٦٠ وأنه إثر صدور القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٧٨ تقدم كل من الطاعن الأخير ومورث باقي الطاعنين بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة لشراء الأرض محل التداعي

وإذ رفضت تلك الجهة قبول الثمن المحدد قامت بإيداعه على ذمتها أثناء نظر الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد أنتهي إلى القضاء برفض الدعوى على ما أورده فى مدوناته من أن الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير أن هذه الأرض قد خصصت للمنفعة العامة فى حين أن الأوراق قد خلت مما يفيد ذلك كما أن تقرير الخبير خلص إلى عدم ثبوت تخصيص الأرض للمنفعة العامة فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وحجب بذلك نفسه عن البحث فى مدى أحقية الطاعنين فى شراء أرض التداعي فى ضوء باقي شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٧٨ مما يعيبه . " (الطعن رقم ٢١٨٠ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٩ س٤٨ ص٥١٦) وبأنه "النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك و المستنقعات ومنع أحداث الحفر على أن يكون لملاك البرك والمستنقعات التي تم ردمها وفقا للقوانين السابقة يتم تؤد تكاليف ردمها أو يتنازل عنها أصحابها وانقضت مواعيد استردادها وفقا لأحكام تلك القوانين حق شرائها بثمن يعادل ثمن تكاليف ردمها مضافا إليها ١٠ % كمصاريف إدارية والفوائد القانونية بواقع ٤% سنويا من تاريخ انقضاء مواعيد الاسترداد طبقا لأحكام تلك القوانين وحتى العمل بهذا القانون ، وذلك ما لم تكن هذه الأراضي قد تم التصرف فيها أو خصصت لا حد الأغراض العامة التي تقوم عليها الوحدة المحلية أو لأغراض النفع العام ويقدم طلب الشراء إلى الوحدة المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل

بهذا القانون على أن يقوم المالك بأداء الثمن مخصوما منه ما قد يكون مستحقا له من تعويض خلال ستة أشهر من تاريخ مطالبته بذلك يدل على أن المشرع أتاح لا صحاب هذه الأراضي الذين لم يؤدوا تكاليف ردمها حق شرائها طبقا للإجراءات التي حددها بشرط أن يكون طالب الشراء مالكا لا أرض البركة من قبل تجفيفها أو ردمها وأن تكون هذه الأرض بعد أيلولة ملكيتها للدولة لمن تخصص لأغراض النفع العام أو لأحد الأغراض التي تقوم عليها الوحدة المحلية التي تقع فى دائرتها تلك الأراضي وأن يتقدم طالب لشرائها إلى الوحدة المحلية المختصة ويقوم بأداء الثمن المطلوب فى المواعيد وإلا سقط فى حقه فى الشراء ." (الطعن رقم ٢١٨٠ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٩ س٤٨ ص٥١٦) وبأنه "يشترط لاعتبار الأراضي من البرك والمستنقعات التي تقرر ردمها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة طبقا للنص آنف البيان أن يصدر قرار من وزير شئون البلدية والقروية بتحديد مواقع وحدود هذه الأراضي وينشر فى الجريدة الرسمية أجاز القانون لملاك تلك الأراضي استرداد ملكيتها خلال سنه من تاريخ نشر هذا القرار مقابل أداء قيمتها بعد ردمها أو تكاليف الردم أيهما أقل ، ولما كان البيان حقيقة واقع أرض النزاع وما إذا كانت فى الأصل بركة ردمتها الحكومة فأصبحت من الأموال العامة بانتقال ملكيتها إلى الدولة أم أنها ليست كذلك هو أمر لازم لتطبيق أحكام هذا القانون يتعين على محكمة الموضوع استظهاره شريطة أن يقوم ذلك على أسباب سائغة ترتد إلى ماله أصل ثابت

الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها فى حكمها وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بأن أرض النزاع هي أرض زراعية كانت ولا تزال فى ملكيتها خلفا لمورثهم وأنها لم تكن فى الأصل بركة أو مستنقع ردمته الحكومة وكان البين من تقرير الخبراء الثلاثة المندوبين فى الدعوى أن قطعتي الأرض موضوع التداعي لم تكونا فى يوم من الأيام بركة أو مستنقع إنما هما أرضا زراعية مكلفة باسم مورثي الطاعنين وهم من بعدهم وكانت مؤجرة لآخرين يزرعونها على النحو ما ثبت من مطالعة اللوحة المساحية ٢٥٠٠/١ سنه ١٩٣٣ والتي أعيد طبعها فى سنوات ١٩٣٦ ، ١٩٤٦،١٩٤٢ ،١٩٥١ دون تغيير فان الحكم المطعون فيه إذ طرح هذا الدفاع و أقام قضاءه برفض الدعوى بالنسبة لمساحة ٤س و ٣ط بالقطعة رقم ٤٦ سالفة البيان على مجرد القول بأنها كانت بركة قامت الحكومة بردمها فانتقلت ملكيتها إليها طبقا لا حكام القانون رقم ١٧٧ لسنه ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات مستندا فى ذلك إلى مجرد ورودها بكشوف التحديد المرافقة لقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٢٥ لسنه ١٩٦١ ومشروع الردم رقم ١٠٠٢ والتي تمت حديثا بمعرفة الجهات المختصة طبيعية هذه الأرض أو بفطن إلى حقيقة ما أثبته الخبراء أخذ من أقوال الشهود الذين سألوهم والبيانات التي أطلعوا عليها والتي أفادت جميعها أن أرض النزاع لم تكن فى الأصل بركة ردمتها الحكومة وأنها ارض زراعية فإنه يكون معيبا

بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال " (الطعن رقم ٥٣٦ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٢ س٤٥ ص٩٨٦) وبأنه "نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنه ١٩٦٠ فى شان البرك والمستنقعات يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية وجرى به قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى نقل ملكية أراضى البرك المملوكة للأفراد إلى ملكية الدولة يكون بنزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقا للإجراءات رسمها القانون ، غير أن المشرع ارتأى استثناء من هذا الأصل لا اعتبارات تتعلق بالصالح العام إن يؤول ملكية هذه الأراضي إلى الدولة بطريق الاستيلاء الفعلي عليها ومن قبل أن تتخذ إجراءات نزع ملكيتها فصدا إلى ردم أو تجفيف البرك والمستنقعات الواقعة بها بنفقات تتحملها الخزانة العامة تحقيقا لمصلحة المواطنين وحماية الصحة العامة من انتشار الأوبئة والأمراض التي فتنقل ملكية هذه الأراضي إلى الدولة بمجرد قيامها بردمها ، ويسرى هذا الحكم بأثر رجعى من ٢٢ يوليه سنه ١٩٤٦ تاريخ العمل بأحكام القانون السابق رقم ٧٦ لسنه ١٩٤٦ وذلك مقابل تعويض ملاك هذه الأراضي بقيمتها الحقيقية قبل البدء فى أعمال الردم" (الطعن رقم ٥٣٦ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٢ س ٤٥ص ٩٨٦)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن "إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتد بسبق تنازل الطاعن عن ارض النزاع الحاصل فى عام ١٩٥٧ وبنى على ذلك بتأييد الحكم المستأنف الصادر برفض الدعوى وحجب نفسه عن بحث ما إذا

كان ردم الأرض المذكور قد تم فى ظل العمل بأحكام الأمر العسكري رقم ٣٦٣ لسنه ١٩٤٣ أو فى نطاق القوانين اللاحقة عليه وأثر مأتم إجراءات لإعادة شرائها فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبب فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون"(الطعن رقم ٩٨٠ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠ .س٤٤ ص٧٢٨) وبأنه "إذا كان استيلاء الحكومة على ارض البرك وردمها فى ظل العمل بأحكام الأمر العسكري رقم ٣٦٣ لسنه ١٩٤٣ الصادر بتقرير بعض التدابير لإزالة البرك والمستنقعات لم يكن مقصودا به نزع ملكية هذه العقارات جبرا عن ملاكها ، وقصارى ما سنه فى هذا الشأن هو تخويل وزير الصحة سلطة الاستيلاء على عقارات البيئات الصالحة لتوالد البعوض إذا لم يتعهد ملاكها أو واضعو اليد عليها بردمها أو تخفيفها أو تعهدوا بذلك ولم ينفذوا تعهداتهم فى المواعيد المحددة وهذا الاستيلاء الذي شرعة الأمر العسكري لا يترتب عليه إلا مجرد رفع يد المالك أو الحائز عن العين المستولى عليها لتنتقل الحيازة إلى الدولة لفترة محددة تنتهي بانتهاء الغرض من استيلاء دون أن ينفى أو يمنع بقاء الأراضي المستولى عليها على ملك أصاحبها وعلى هذا جرى نص المادة الخامسة منه على أن يجرى تحصيل المصاريف التي تنفيذها الحكومة فى أراضي الغير بطريق الحجز الإداري إلا إذا اختار صاحب العقار دفع المصاريف واسترداد العقار أو التنازل عنه للحكومة وهو ما حدا بالمشرع أن يعتد بهذا التنازل فيما أورده نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧

لسنه ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٦٤ من أن تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي البرك التي ردمت بالتطبيق لأحكام الأمر العسكري رقم ٣٦٣ لسنه ١٩٤٣ ولم تسدد تكاليف ردمها بعد أو لم يتنازل عنها أصحابها ، أشار إليه أيضا فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٧٨ ومن ثم فلا محل لا عمال أثر التنازل على الأراضي التي تملكها الدولة بموجب القوانين اللاحقة للأمر العسكري سالف الذكر" (الطعن رقم ٩٨٠ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠ . س٤٤ ص٧٢٨) وبأنه "النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر ، يدل أن المشرع أتاح لأصحاب هذه الأراضي الذين يؤدوا تكاليف ردمها حق شرائها طبقا للإجراءات التي حددها وإنه إن استلزم القانون ألا يكون مالكوا هذه الأراضي قد سبق لهم التنازل عنها إلا أن هذا الشرط وإن جاء ظاهره طليقا مما يقيده فإنه فى حقيقته محكوم بالتطور التشريعي فى شأن ردم البرك وتجفيف المستنقعات بدءا من الأمر العسكري الصدر برقم ٣٦٣ لسنه ١٩٤٣ بالقانون رقم ٧٥ لسنه ١٩٧٨ إذ يلاحظ على هذه القوانين عدا الأمر العسكري أنها أتاحت للدولة تملك الأراضي التي تم ردمها سواء باتباع إجراءات نزع الملكية طبقا للقانون الواجب التطبيق فى هذا الشأن أو بالاستيلاء عليها بإجراءات التي حددتها القوانين المذكورة ، ويسر لا صحابها سبيل استردادها طبقا للإجراءات التي حددها فى هذه القوانين ، والدولة فى

ذلك كله لم تكن فى حاجة إلى تنازل أصحاب تلك لأراضى عنها حتى تنتقل ملكيتها إليها طالما تقرر لها الحق على النحو السالف بيانه" (الطعن رقم ٩٨٠ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠ س٤٤ ع٢ ص٧٢٨) وبأنه "النص فى المواد الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنه ١٩٤٦ ، والأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنه ١٩٦٠ المعدلة بالقرار بالقانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٦٤ ، يدل على أن المشرع أتاح للحكومة حرصا على سبيل الصحة العامة أن تبادر إلى ردم البرك والمستنقعات أو تجفيفها ويسر لها استرداد ما أنفقته وذلك باتباع إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة لنقل ملكية أراضي تلك البرك والمستنقعات من الأفراد إليها أو بإفساح المجال أمامها للاستيلاء على هذه الأراضي بإجراءات بديلة ليس من بينها تنازل أصحابها عنها إلى الدولة وذلك فيما عدا أراضي البرك التي ردمت بالتطبيق لا حكام الأمر العسكري رقم ٣٦٣ لسنه ١٩٤٣" (الطعن رقم ٩٨٠ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠ س٤٤ ع٢ ص٧٢٨) وبأنه "يشترط لاعتبار الأراضي من البرك والمستنقعات التي تقرر ردمها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة طبقا للنص آنف البيان أن يصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتحديد مواضع وحدود هذه الأراضي ينشر فى الجريدة الرسمية ، كما أجاز القانون لملاك تلك الأراضي استرداد ملكيتها خلال سنه من تاريخ نشر هذا القرار مقابل أداء قيمتها بعد ردمها أيهما أقل ، ولما كان بيان حقيقة واقع ارض النزاع وما إذا كانت فى الأصل بركة ردمتها

الحكومة فأصبحت من الأموال العامة بانتقال ملكيتها إلى الدولة أم أنها ليست كذلك من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها لمحكمة النقض فى ذلك بشرط أن يكون استخلاصها سائغا يرتد إلى ماله اصل ثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها حكمها بما يكفى لحمل قضائه" (الطعن رقم ٣٧٣٦ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٩) وبأنه "النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنه ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن الأصل فى نقل ملكية أراضى البرك المملوكة للأفراد إلى ملكية الدولة يكون بنزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ غير أن المشرع ارتأى استثناء من الأصل لا اعتبارات تتعلق بالصالح العام أن تؤول ملكية هذه الأراضي إلى الدولة بطريق الاستيلاء الفعلي عليها ومن قبل أن يتخذ إجراءات نزع ملكيتها قصدا إلى ردم أو تجفيف البرك والمستنقعات الواقعة بها بنفقات تتحملها الخزانة العامة تحقيقا لمصلحة المواطنين وحماية لهم من انتشار الأوبئة والأمراض فتنتقل ملكية هذه الأراضي إلى الدولة بمجرد قيامها بردمها ويسرى هذا الحكم بأثر رجعى من ٢٢ يوليه سنه ١٩٤٦ تاريخ العمل بأحكام القانون السابق رقم ٧٦ لسنه ١٩٤٦ وذلك فى مقابل تعويض الملاك لهذه الأراضي بقيمتها الحقيقية قبل البدء فى أعمال الردم" (الطعن رقم ٣٧٣٦ لسنه ٥٨ ق جلسة

١٩٩٠/٧/١٩) وبأنه"لما كان مفاد نصوص المادتين ٣،٥ من الأمر العسكري رقم ٣٦٣ سنه ١٩٤٣ والمادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنه ١٩٤٦ والمادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ سنه ١٩٦٠ والمادة الأولى من القانون رقم ٩٧ سنه ١٩٦٤ أن ملكية أراضى البرك التي ردمتها الدولة بالتطبيق لا حكام الأمر العسكري رقم ٣٦٣ لسنه ١٩٦٤ تظل لا صحابها الذين لم يتنازلوا عنها متى قاموا بسداد تكاليف ردمها قبل العمل بالقانون رقم ٩٧ سنه ١٩٦٤ وإلا آلت ملكيتها إلى الدولة منذ العمل بهذا القانون ن ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص وبغير نعى مقبول من الطاعنة إلى أن الأرض محل النزاع كانت بركة تم ردمها فى ظل العمل بالآمر العسكري رقم ٣٦٣ سنه ١٩٣٤ المشار إليه ، فانه إذا اعتد بسداد المطعون ضدهما الأولين لتكاليف الردم الحاصل قبل العمل بالقانون رقم ٩٧سنه ١٩٦٤ ورتب على ذلك بقاء الملكية لهما يكون قد التزم صحيح القانون" (الطعن رقم ١٦٤٩ لسنه ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠) وبأنه "مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنه ١٩٦٠ أن الدولة هي المسئولية عن قيمة ارض البركة التي آلت إليها بحكم القانون ، ومفاد نص المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادر بها القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنه ١٩٦٠ أن الملكية والتعويض عنها تخرج عن المسائل بمجلس المدينة مباشرتها ، لما كان ذلك ، وكان الوزير هو الذي يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول

العامة باعتباره المتولي الأشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ سياسة الحكومة فيها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وخلص إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعنين وزير الحكم المحلى ووزير الإسكان بصفتيهما فانه يكون قد التزم صحيح القانون" (الطعن رقم ٦٣٨ لسنه ٤٤ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢١ .س٣٢ ص١١٩٤) وبأنه "مفاد نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة الأولى والمادتين الرابعة والثانية من القانون رقم ١٧٧ لسنه ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات أن اللجنة المشكلة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية برئاسة قاض إنما تختص بالفصل فى الطلبات الاسترداد دون غيرها من الطلبات الأخرى ، فلا تختص بطلب المطعون عليهم لقيمة الأرض التي آلت ملكيتها إلى الدولة للفقرة الأولي عن المادة الأولى من القانون ١٧٧ لسنه ١٩٦٠ لقيامها بردم البركة فى موقع هذه الأرض سنه ١٩٤٧ بعد العمل بالقانون ٧٦ لسنه ١٩٤٦ ولم تتم إجراءات نزع ملكيتها طبقا لما كان يقضى به هذا القانون ، ومتى كان الحكم المطعون فيه خلص فى أسبابه ألي أن الحكومة لم تقدم ما يفيد أنها قامت باتخاذ إجراءات نزع ملكية البرك أخذا بالمادة الثانية من القانون ٧٦ لسنه ١٩٤٦ ، ورتب على ذلك رفض الدفع بعدم قبول الدعوى وحق المطعون عليهم فى الالتجاء مباشرة إلى القضاء ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون" (الطعن رقم ٦٣٨ لسنه ٤٤ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢١ س٣٢ ص١١٩٤)

- **ملكيــة الطبقــات** :

النص فى المادة ٨٥٦ من القانون المدني على انه إذ تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة فانهم يعدون شركاء فى ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء العدة للاستعمال المشترك بين الجميع ويوجه خاص الأساسيات والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية والأسطح والمصاعد والممرات والدهاليز وقواعد الأرضيات وكل أنواع الأنابيب إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة كل هذا ما لم يوجد فى سندات المالك ما يخالفه قد قصد به المشرع وضع التصور الجديد عن الطبقات المقررة والشيوع الإجباري تشجيعا على انتشار ملكية المساكن بعد احتدامها بازدياد عدد السكان والتي لا يستطيع الفرد فيها أن يملك منزلا كاملا ويؤثر على الاشتراك مع غيره فى الشيوع أن يستقل بملكية طبقة أو شقة من طبقات أو شقق أحد العقارات واضعا بذلك نظاما لتحديد العلاقات المستمرة بينه وبين جيرانه حسما للمنازعات التي قد تنشأ عن هذه الملكية ، وأن البين من النص سالف الذكر أن تلك الملكية وإن كانت لملاك مختلفين إلا أنها فى كيانها غلى أجزاء مفرزة تتمثل فى الطبقات والشقق التي ينقسم إليها البناء ، ومن ثم تكون كل طبقة أو شقة فيه مملوكة مستقلة لمالكها على سبيل الاختصاص ويكون له استعمالها واستغلالها أو التصرف فيها بالبيع وغير ذلك من أنواع التصرفات ، وأجزاء شائعة شيوعا إجباريا دائما لا تقبل القسمة تتمثل فى الأجزاء المتعلقة بالانتفاع المشترك بين جميع الملاك

تخصهم جميعا كل بحسب ما يخص طبقته أو شقته فيها يملكها من غيره ومن ثم يختلف هذا النوع من الملكية من حيث طبيعته و أحكامه عن الملكية الشائعة التي نظم المشرع أحكامها فى المادة ٨٢٥ وما بعدها من القانون سالف الذكر والتي تسرى بقدرها إلى كل أجزاء المال الشائع لا يتحدد نصيب كل شريك فيها إلا بالقسمة وإن كان ذلك لا بفقد ما لكل حصة من كيان ذاتي فتكون فى كل جزء منه متميزة بالقوة عن غيرها غلى الحصول تلك القسمة وحينئذ تعتبر متميزة بالفعل والتي بما لها من أثر رجعى كاشف تكون فى نظر القانون متميزة عن غيرها من أول الأمر . (الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدني على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وأن حقي الإبلاغ والشكوى من الحقوق العامة التي تثبت للكافة واستعمالها لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة خصمه ، وأن تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت

كذب الواقعة المبلغ بها ، أو أن التبليغ صدر عن تسرع ورعونة وعدم احتياط لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم فيه أقام قضاءه بإلزام الطاعن بتعويض المطعون ضده على ما أورده فى أسبابه من أن (مؤدى ما ورد بمحضر اجتماع الجمعية العمومية لاتحاد الملاك المؤرخ ١٩٩٩/٥/٢٧ أن الجمعية المذكورة قد أقرت بحسن أداء المستأنف المطعون ضده كمأمور للاتحاد أية مخالفات مالية فى جانبه عن السنة المالية ١٩٩٨ ، وإذ كان المستأنف ضده الأول الطاعن قد أبلغ ضد المستأنف فى المحضر رقم ٢٢٤٢٩ لسنه ١٩٩٩ أدارى المنتزه بارتكابه مخالفات مالية عن عام ١٩٩٨ قولا منه بأن المصاريف التي قام بأنفاقها فى أعمال الصيانة والإصلاح والترميم للعقار تخلف الحقيقة وأن ما تم من أعمال تقل قيمته بكثير عن المبالغ التي حصلت من الأعضاء ، وطالب باتخاذ الإجراءات القانونية ضده وإلزامه بتقديم مستندات هذه المصاريف ، وكان هذا الذي أبلغ به المستأنف ضده واستند إلى مستأنف يمثل فى صحيح تكييفه القانوني طعنا فى ذمه الأخير وأمانته ، واتهاما صريحا له بتبديد أموال الاتحاد ، وإذ كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل تطمئن إليه هذه المحكمة على صحة هذا البلاغ وذلك الاتهام ، كما خلت مما يستفاد منه قيام أية شبهات تبرر للمستأنف ضده الأول ما أبلغ به أو تحمل على اعتقاد بصحته ، ومن ثم فإنه باعتبار دلالة محضر الاجتماع المؤرخ ١٩٩٩/٥/٢٧ المشار إليه والمؤيد أمام محكمة الدرجة الأولى يستقر فى يقين

هـذه المحكمـة مخالفـة الـبلاغ للحقيقـة ، وأنـه لـم يقصـد بـه سـوى مضـارة المسـتأنف وإذ كـان الثابـت مـن الاطـلاع على الصـورة الرسـمية مـن الشـكوى ٢٢٤٢٩ لسنه ١٩٩٩ أدارى المنتزه أن الطاعن أبلغ بأن المطعون ضده تسلم مـن مـلاك وحـدات العقـار رقـم ٣٤ بشـارع قائـد الأسـراب حـوالي مبلـغ اثنـين وأربعين ألـف جنيـه لا عمـال الصـيانة فـى حين أن المصـعد لـم يـتم إصـلاحه ، والأعمـال التـي تمـت تقـل تكلفتهـا عـن المبلـغ الـذي تسـلمه ، ورفـض تقـديم المستندات الدالـة على أوجه الصـرف ، وانـه يطلـب إلزامـه بتقـديمها ، وهـو مـا يندرج ضمن الاستعمال المشروع لحق الشكوى ، وممارسة طبيعية لحق الرقابة على الأعمـال المطعون ضـده كمأمور لاتحـاد المـلاك ، دون أن ينبئ ذلـك كلـه عن رغبة الطاعن فى توجيه اتهام له خاصة أنه لم يقدم المستندات الدالة على صرف المبلغ المشار إليه ، ولا تنهض موافقة الجمعية العمومية على ما قام به من أعمال صيانة حائلا دون حق الطاعن بصفته أحد أعضائها فى الاطلاع على مستندات الصرف ما يراه من شكاوى فى هذا الخصوص للجهات المختصة ومنها الوحدة المحلية الواقع بدائرتها العقار وفقا لما تقضى به المادة ٧٥ من القانون ٤٩ لسنه ١٩٧٧ من تولى تلك الوحدة فحص الشكاوى والمتظلمات التي تقدم من ذوى الشأن فى قرارات الاتحاد أو التصرفات المأمور الذي لا يتصور أن تكون بمنأى عن الرقابة ، مما لا يستقيم معه أن يعد مجرد البدء فى ممارسة هذه الرقابة بمثانة تشكيك فى أمانة مأمور الاتحاد والقول بغير ذلك

يعد قيدا على ممارسة حق الرقابة قد يصل إلى حد سلبه بالأحجام من استعماله خشية المساءلة ، لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاءه هذه المحكمة ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وأن كان يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى وان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطا أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التنى يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض التي تمتد إلى تقرير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التي كان لها اثر فى تقرير الخطأ واستخلاصه، وكانت الواقعة التي ساقها الحكم المطعون فيه قد خلت مما يسوع مساءلة الطاعن أو تدل على انه استهدف الكيد أو الأضرار بالمطعون ضده ، أو تنبئ عن رعونة أو تسرع فى الإبلاغ بواقعة نقول المطعون ضده عن تقديم المستندات الدالة على أنفاقه المبلغ الذي تسلمه من الملاك ليتسنى فحصها ومطابقتها على ما تم من أعمال الصيانة والترميم ، فإن الحكم المطعون فيه بما أقام عليه قضاءه يكون قد عاره فساد فى الاستدلال مخالفة للثابت فى الأوراق مما يوجب نقصه" (الطعن رقم ٢٦٣٣ لسنه ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢) وبأنه " وإن كانت المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التي ابقي عليها القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن

ينشا بقوة القانون اتحاد الملاك المنصوص عليه فى المادة ٨٦٢ من القانون المدني إذا زادت طوابق المبنى أو الشقة على خمس ، وجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص ، إلا أن مدة هذا الاتجاه لا تبدأ وعلى ما نصت عليه المادة التاسعة من النظام النموذجي له الذي صدر به قرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنه ١٩٧٩ إلا من تاريخ قيده بالوحدة المحلية المختصة ، وعلى ذلك فإنه قل قيد الاتحاد وتعيين مأمور له يرجع إلى الأصل العام المنصوص علية فى المادة ٨٣٠ مدنى وهو أن يكون لكل شريك على الشيوع أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ المال الشائع ، ويعتبر فيما يقوم به من أعمال فى هذا الصدد أصيلا عن نفسه ووكيلا عن سائر الشركاء طالما لم يعترض أحد منهم على عمله ، وإذا كانت أعمال الحفظ وعلة ما جرى به قضاء هذه المحكمة تتسع لرفع دعاوى الحدود والحيازة والاستحقاق وما يلحق بها من طلبات الإزالة والتعويض ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن اتحاد ملاك العقار موضوع النزاع قد قيد بالوحدة المحلية المختصة وفقا لا حكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، فان لازم أن تكون لكل من ملاك شققه ومن بينهم الطاعنة صلاحية رفع الدعوى بطلب أزاله ما أقيم على سطحه من مبان وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بعد قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على سند من أن مأمور الاتحاد هو وحده صاحب الصفة فى رفعها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ولما كان هذا الخطأ قد

حجبه عن بحث موضوع الدعوى ومناقشة دفاع طرفيها بلوغا إلى وجه الحق فيها ، فانه فضلا عما تقدم يكون معيبا بقصور يبطله ويوجب نقضه " (الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنه ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٧) وبأنه " إن مودى المادة ٨٦٦ منن القانون المدني أن سلطة مأمور اتحاد ملاك طبقات البناء الواحد تقتصر على تنفيذ قرارات الاتحاد ، والقيام بما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة وحراستها صيانتها ومطالبه كل ذي شأن بما فيهم الملاك أنفسهم بتنفيذ هذه الالتزامات أما ما يجاوز ذلك من أعمال التصرف المتعلقة بطبقات العقار فيظل لمن باشروا هذه التصرفات حق التقاضي بشأنها" (الطعن رقم ٣٢٤ لسنه ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٦)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن "إذ كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن اتحاد ملاك العقار موضوع النزاع قد قيد بالوحدة المحلية المختصة لا حكام القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ المشار إليه ، فان لازم ذلك أن تكون لكل من ملاك شققه ومن بينهم الطاعنة صلاحية رفع الدعوى بطلب إزالة ما أقيم على سطحه من مبان وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفه على سند من أن مأمور الاتحاد هو وحده صاحب الصفة فى رفعها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ولما كان هذا الخطأ قد حجبه عن بحث موضوع الدعوى ومناقشة دفاع طرفيها بلوغا إلى وجه الحق فيها ، فانه فضلا عما تقدم يكون

معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنه ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٧) وبأنه " فى المادة ٧٣من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التي أبقى عليها القانون رقم ١٣٦ لسنه ١٩٨١ قد نصت على أيضا أن ينشأ بقوة القانون اتحاد الملاك المنصوص علية فى المادة ٨٦٢ من القانون المدني إذا زادت طوابق المبنى أو شققه على خمس ، وجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص ، إلا أن مدة هذا الاتحاد لا تبدأ وعلى ما نصت عليه المادة التاسعة من النظام النموذجي له الذي صدر به قرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنه ١٩٧٩ إلا من تاريخ قيده بالوحدة المحلية المختصة ، وعلى ذلك فانه قبل قيد الاتحاد وتعيين مأمور له يرجع إلى الأصل العام المنصوص عليه فى المادة ٨٣٠ مدنى ، وهو أن يكون لكل شريك على الشيوع أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ المال الشائع ، ويعتبر فيما به من أعمال فى هذا الصدد أصيلا عن نفسه ووكيلا عن سائر الشركاء طالما لم يعترض أحد منهم على عمله . (الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنه ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٧) وبأنه " لما كان حق الدائن فى الالتزام العقدي المعلق على شرط واقف هو مما ينظمه القانون ويحميه ، وكانت المادة ١/١٤٨ من القانون المدني تلزم طرفي العقد بتنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، فأنه لا يجوز للمدين تحت هذا الشرط أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يمنع الدائن من استعمال حقه عند تحقق الشرط ، وكل تصرف من جانبه

يحول دون تحقق الشرط يشكل خطأ يستوجب التعويض ولو لم يصل إلى حد الغش لما ينطوي عليه من إخلال بواجب مراعاة حسن النية فى تنفيذ العقد ، وخير تعويض للدائن فى هذه الحالة هو تعويض العيني أي اعتبار الشرط متحققا حكم ولو لم يتحقق بالفعل ، فيصبح الالتزام الشرطي نافذا بعد أن تغير وصفه من التعليق إلى التنجيز . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما قدمه طرفا النزاع أمام محكمة الموضوع من مستندات أن المطعون ضده أقر فى البندين الثاني والعاشر من عقد البيع المؤرخ ١٩٨٤/١٠/٢٤ بأنه باع للطاعن شقة مفرزة هي الشقة رقم .... بالدور .... من العقار المبين فى صحيفة الدعوى ، والتي تتعادل مع حصة شائعة فى العقار مقدارها ..... وبأن هذا العقار يخضع للقواعد المنظمة لملكية الطبقات المنصوص عليها فى المواد من ٨٥٦ حتى ٨٦٩ من القانون المدني وهى ملكية مفرزة للطبقات أو الشقق ، وشائعة شيوعا إجباريا فى أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك ، ورغم ذلك ظل المطعون ضده مصرا على النحو ما هو ثابت من طلب الشهر رقم .... لسنه ...... المقدم تجديدا للطلب رقم...... لسنه ..... ومما وجهه من إنذارات لمن اشتروا شقق العقار المشار إليه ، ومن مشروع عقد البيع النهائي رقم ...... فى .... على أن البيع لهؤلاء المشترين ومن بينهم الطاعن ينصب على صحة شائعة مقدارها ١٢ س ١٤ط فى كامل أراضى ومباني العقار ، وامتنع عن تقديم المستندات اللازمة لتسجيل ملكية تلك الشقق مفرزة ، فضلا على أنه تقاعس

عن نقل تمويل العقار إلى اسمه حتى عام ١٩٩٢ أي لمدة تزيد على سبع سنوات من تاريخ البيع الحاصل فى ١٩٨٤/١٠/٢٤ وهى أعمال من شأنها منع الطاعن من استعمال حقه فى تسجيل ملكيته للشقة المبيعة له مفرزة ، والحيلولة دون تحقق الشرط الواقف المنصوص عليه فى البند الحادي عشر من عقد البيع سالف البيان (شرط تعليق التزام المطعون ضده بنقل الملكية إلى الطاعن على استخراج شهادة تمويل العقار المشتمل على الشقة المبيعة وتشكيل اتحاد ملاك وقيام جميع المشترين بالتسجيل) ، فإن ذلك يشكل خطأ فى جانب المطعون ضده تترتب عليه مسئوليته العقدية مما يوجب اعتبار ذلك الشرط متحققا حكما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأقام قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن (دعواه بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع آنف البيان) على مجرد القول بأنه لم يستوف ما اتفق عليه فى العقد من استخراج شهادة التمويل باسم البائع ، وتشكيل اتحاد ملاك بين المشترى وحدات العقار فإنه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٥٤١٤ لسنه ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣) وبأنه " إذ كان المقرر وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للتقنين المدني أنه إذا علق الالتزام على أمر تم وقوعه من قبل ، ترتب الالتزام منجزا لا متعلقا ، ولو كان المتعاقدان على جهل بذلك ، فإن تعليق التزام المطعون ضده (البائع) بنقل ملكية الشقة المبيعة إلى المشترى (الطاعن) على تكوين اتحاد الملاك إزاء ما هو ثابت

فى الأوراق ولا يمارى النزاع تزيد على خمس ، وعدد مشتريها يجاوز خمسة أشخاص لا يغير من كونه التزاما منجزا صالحا للمطالبة بتنفيذه . (الطعن رقم ٥٤١٤ لسنه ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣) وبأنه " إن النص فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التي أبقى عليها القانون رقم ١٣٦ لسنه ١٩٨١ على أن " إذا زادت طبقات المبنى أو شققه على خمس ، وجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص قام بقوة القانون اتحاد الملاك المنصوص عليه فى المادة ٨٦٢ من القانون المدني ... ويكون البائع بالتقسيط عضوا فى الاتحاد حتى تمام الوفاء بكامل أقساط الثمن ، كما يكون المشترى بعقد غير مسجل عضوا فى الاتحاد " مؤداه انم اتحاد الملاك قبل نفاذ القانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٦ كان ينشأ بقوة القانون بمجرد زيادة عدد الشقق على خمس ، وملاكها على خمسة أشخاص ، حتى ولو لم يكن له نظام مكتوب أو مجلس إدارة . (الطعن رقم ٥٤١٤ لسنه ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

- **ملكيــة المحــاجر والمنــاجم** :

إن النص فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٦ لسنه ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر على أن " تكون الأولوية للمصري على الأجنبي فى الحصول على تراخيص استغلال المحاجر " وفى المادة ٢٦ منه على أن يصدر عقد الاستغلال للمدة التي يحددها الطالب بقرار كمن وزير التجارة والصناعة أو من

ينيبه عنه " وفى المادة ٤٠ على أن لا يجوز النزول عن التراخيص والعقود التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلى الغير إلا بموافقة وزير التجارة والصناعة .... وفى حالة المخالفة يجوز للوزير أن يقرر إلغاء الترخيص أو العقد" وفى المادة ٤٣ على أن يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم والمحاجر بدون ترخيص " وفى المادة ٤٤ على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها قانونا يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه وتحدد مصلحه المناجم والمحاجر مهله لإزالة المخالفة " والنص فى المادة ٨٥ من قرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنه ١٩٥٩ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن " لا يجوز التنازل عن عقد الاستغلال أو اشتراك الغير فيه إلا بعد موافقة الوزير أو من يبينه على ذلك كتابة مقدما " وفى المادة ٩٣ من اللائحة ذاتها على أن " إذا ارتكب المستغل مخالفة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة .... يكون للوزير حق إلغاء عقده دون حاجة إلى إجراءات قضائية أو غيرها " يدل على أن المشرع قصد تشغيل واستغلال المناجم والمحاجر وملحقاتها كأحواض التشوين على النحو محدد لا يجوز الخروج عليه التزاما بمقتضيات الصالح العام وتحقيقا للغاية التي هدف إليها وهى وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه " تشجيع وتنظيم استغلال الثروة المعدنية والكشف عنها ،

مما يعود بأكبر النفع على النهضة الصناعية ، بنصيب أوفر فى زيادة الدخل القومي للبلاد " فأوجب أن يكون استغلال المحجر بتراخيص وعقود يصدر بها قرار من وزير المختص أو من ينيب عنه ، وحظر التنازل عن هذه التراخيص إلى الغير إلا بموافقة الوزير المختص ، ورتب على مخالفة ذلك جزاء جنائيا يوقع على المتنازل إعمالا لحكم المادة ٤٤ من القانون رقم ٨٦ لسنه ١٩٥٦ ، وعلى المتنازل إليه إعمالا لحكم المادة ٤٣ منه ، ومن ثم فإن القواعد التي نظم بها المشرع هذه المسألة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام قصد بها تحقيق مصلحة عامة اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصالح الأفراد مما يوجب عليهم جميعا مراعاتها وعدم مناهضتها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة وإذ كانت المادة ١٣٥ من القانون المدني تنص على أن " إذا محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا" ، فإن محل الالتزام يجب أن يكون مشروعا لا يتعارض مه نص ناه لأن مثل هذا التعارض يندرج تحت مخالفة النظام العام لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق وحصله الحكم المطعون فيه أن الطاعن حصل على الترخيص رقم ١٠٧٢٩ لسنه ١٩٨٨ من محافظة القاهرة باستغلال المحجر موضوع النزاع وحوض التشوين الخاص به ، وأنه باع للمطعون ضده كافة المقومات المادية والمعنوية والقانونية لذلك المحجر بعقد مؤرخ ١٩٩٢/٩/٢٧ تنازل له

بمقتضاه عن كافة العقود المبرمة بينه ومحافظة القاهرة وعن كافة المستندات التي تفيد الملكية والاستغلال الصادرة من الجهات الرسمية والحكومية ، فإن العقد يكون قد تنازل التصرف فى حق استغلال المحجر وملحقاته لأن هذا الحق داخل فى مقومات المحجر ويشكل أهم عناصر المبيع ، ومن ثم فأنه يكون باطلا بطلانا مطلقا لتعارض محل الالتزام فيه مع نصوص قانونية آمرة متعلقة بالنظام العام ، وبالتالي فإنه لا ينتج أثرا لا فيما بين طرفيه ولا بالنسبة للغير وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تسلم المحجر إلى المطعون ضده بالحالة التي كان عليها وقت البيع على سند مما أورده فى أسبابه من أن " تسليم المبيع من الالتزامات الأصلية التي تقع على عاتق البائع " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقية مما يوجب نقصه " (الطعن رقم ١٣٣٩ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٨)

- **ملكيــة التركــات الشــاغرة** :

أوجب المشرع فى المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنه ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التي تتخلف عن المتوفين من غير وراث على الإدارة العامة لبيت المال أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحفظ على الأموال الظاهرة للمتوفى ، وأن تقوم على وجه الاستعجال بإجراء التحريات الإدارية للتثبت من صحة البلاغ عن الوفاة ، فإذا ظهر من هذه التحريات أن

البلاغ غير صحيح ألغيت إجراءات التحفظ على أموال التركة وإذا ثبت صحته أصدرت بيانا باسم المتوفى من غير وراث ظاهر يجب نشره مرتين فى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على أن تمضى بين النشرة الأولى والنشرة الثانية مدة لا تزيد على خمسة أيام ، كما أوجب فى المادة السادسة منه على اللجنة المشكلة لحصر التركات الشاغرة وجردها أن تخطر قنصل الدولة التي ينتمي إليها المتوفى لحضور عمليتي الحصر والجرد ، وكان مؤدى هذين النصين على ما جرى بد قضاء هذه المحكمة أن المشرع أحاط أيلولة هذه التركات إلى الدولة بضمانات ترفع العنت والإرهاق عن عاتق الورثة غير الظاهرين ، فاشترط لذلك أن تكون التركة شاغرة بمعنى أن تكون مخلفة عن المتوفى من غير وارث واستلزم لاعتبارها كذلك اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والسادسة سالفتي الإشارة لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه مؤيدا للحكم الابتدائي قد استخلص من المستندات المقدمة فى الدعوى أن الطاعن لم يقم بما أوجبه عليه المشرع بنص المادتين المذكورتين وأنه لا دليل على أن تركه المتوفى ... " اليوناني الجنسية " تركة شاغرة حتى يكون لبيت المال شان بها إذ أنها آلت للمطعون عليهما وأخرى بموجب الحكم الصادر لصالحهم فى الدعوى رقم ٩٨٢ سنه ١٩٥٦ مدنى كلى القاهرة بثبوت ملكيتهم لها وبعدم نفاذ العقود المسجلة الواردة عليها من آخرين ورتب على ذلك أنه ليس للطاعن ثمة حق على العقار موضوع النزاع و .... هذا

الاستخلاص يقوم على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه (الطعن رقما ٢٧٣٩ ، ٢٩٣٤ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣ س٤٧ ص٩٨٥)

- **ملكيـة الأسـرة** :

النص فى المادة الرابعة من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢ الصادر نفاذا للقانون رقم ٦٧ لسنه ١٩٦٢ على أن تملك كل أسرة تعمل بالزراعة فى النوبة ولا تملك أرضا زراعية بها مساحة الأرض الزراعية بالمواطن الجديد تقدر بالنسبة لعدد أفراد الأسرة ومساحة الأراضي التي ستوزع عليهم وبحد أدنى فدان وفى المادة ١٢ منه يقصد بالأسرة فى هذا القرار الوالدان أو أحدهما والأولاد والأحفاد وكذلك الأخوة وأولادهم متى كانوا يعيشون فى منزل واحد ، يدل أنه بالنسبة لأسر مهجري النوبة الذين كانوا يعملون بالزراعة فيما ولا يملكون شيئا من أرضيها ، رأى المشرع فى سبيل رعاية هذه الأسر فى المجتمع الذي نقلهم إليه وحتى لا يكون هذا النقل سببا فى تشتيت هذه الأسر ، أن يمنح لكل أسرة منها ملكية زراعية يراعى فى تحديد مقدار مساحتها أفراد هذه الأسرة الذين شملهم الحصر وقتئذ، بما مفاده أنه أنشأ بها حالة جديدة من حالات ملكية الأسرة بالإضافة إلى حالات ملكية الأسرة الواردة بالقانون المدني وهى ملكية شائعة يستحق كل من أفرادها

نصيبا فى ريعها بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية " (الطعن رقم ١١٩٩ رقم ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٠ س٣٤ ص٦٧٤)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن "لما كان البين من تقرير الخبير أن المسكن الجديد مسلم للمرحومة ..... والدة الطاعن تعويضا لها عن منزل نزعت ملكيته تم حصره ضمن مشروع الأراضي التي تغمرها مياه السد العالي وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدها فى الانتفاع بإحدى وحدات المسكن الجديد والإقامة فيها باعتباره من أفراد الأسرة ولم يفطن إلى المسكن الجديد تم تمليكه لمورثة الطاعن وحدها تعويضا عن نزع ملكية منزلها بالنوبة القديمة حسبما جاء بتقرير الخبير هذا إلى أن المطعون ضدها لا تعتبر من أفراد أسرتها عملا بنص المادة ١٢ من وزير الشئون الاجتماعية سالف البيان ولا يغير من ذلك إدراجها الحصر بأنها زوجة للطاعن ومن أسرته إذ أن المنزل الجديد أعطى لوالدة الطاعن عوضا عن منزلها المملوك بالنوبة القديمة وذلك عملا بأحكام المادة الثانية من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢ المنفذ لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنه ١٩٦٢ بشأن نزع ملكية الأراضي والعقارات التي تغمرها مياه السد العالي بالنوبة القديمة على ما سلف بيانه مما يعيب الحكم المطعون فيه " (الطعن رقم ٤٨٩٧ لسنه ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/٦/٣٠ س٤٥ ع٢ ص١١٤٩) وبأنه " مفاد النصوص المواد الأولى والثانية والرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنه ١٩٦٢

بشأن نزع ملكية الأراضي التي تغمرها مياه السد العالي ، أن المشرع اعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع الأراضي التي تغمرها مياه السد العالي المحصورة بين السد المذكور وحدود جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان وذلك وفقا للخرائط التي تقرها مصلحة المساحة ، وتنزع على الوجه المبين فى هذا القانون ملكية الأراضي المشار إليها فى المادة الأولى بما عليها من منشآت وكذلك المباني والمنشآت والأشجار والنخيل التي أقامها الأهالي على أراضى الحكومة واستثناء من أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ والقانون رقم ٢٥٢ لسنه ١٩٦٠ يعوض أصحاب الحقوق فى العقارات المشار إليها بالمادتين الأولى والثانية بأداء تعويض لهم عن الأراضي والمباني والنخيل والأشجار والسواقي والآبار وغيرها من المنشآت القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون ، على أنه استثناء من حكم الفقرة الخامسة من المادة الثالثة يجوز أن التعويض كله أو بعضه أراضى أو مباني ..... الحكومة لهذا الغرض ، ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا بالقواعد التي تنظم ذلك وقد صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢ بيان قواعد تعويض وتمليك أهالي النوبة ، و نص فى المادة الأولى منه على أن لصاحب التعويض الذي يقرر بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنه ١٩٦٢ أن يختار بين الحصول على التعويض المستحق له نقدا أو عينا ، ويكون التعويض العيني وفق القواعد الواردة بهذا القرار ، كما نص فى المادة الثانية على أن يملك صاحب المنزل الراغب فى

التعويض العيني مسكنا واحد بالموطن الجديد يتفق حجمه مع أفراد أسرته وحالته الاجتماعية مهما تعددت المساكن التي يملكها بالنوبة كما نصت المادة الخامسة من ذات القرار على أن يملك كل أسرة مقيمة ولا يملك بالنوبة مسكنا بالموطن الجديد يتفق وعدد أفرادها ، وتعد بتوزيع المساكن كشوف تعتمد من وكيل وزارة الشئون الاجتماعية المختص والنص فى المادة ١٢ من ذات القرار على أن يقصد بالأسرة فى هذا القرار الوالدان أو أحدهما والأولاد والأحفاد وكذلك الأخوة وأولادهم متى كانوا يعيشون فى منزل واحد ، وكان مفاد نص المادتين الثانية والخامسة من قرار وزير الشئون الاجتماعية سالف البيان أنه نظم حالتين لملكية المباني الجديدة الأولى لمن نزعت ملكية منزله بالنوبة القديمة واختار التعويض العيني فإنه يملك سكنا واحد جديدا عوضا عن منزله يتفق فى حجمه مع عدد أفراد أسرته وحالته الاجتماعية فتنقل ملكية المنزل الجديد له وحده دون أفراد أسرته والثانية إذا كانت الأسرة تقيم بالنوبة ولا تملك منزلا بها تملك مسكنا بالموطن الجديد يتفق وعدد أفرادها أي الأسرة كلها تملك المسكن الجديد وهى الحالة التي أنشأ المشرع بها حالة جديدة من حالات ملكية الأسرة بالإضافي إلى حالات ملكية الأسرة الواردة بالقانون المدني " (الطعن رقم ٤٨٩٧ لسنه ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٣٠ .س٤٥ ع٢ ص١١٤٩) . وبأنه " إذ كان مفاد نص المادة الرابعة من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢ سالفة البيان أن مناط تملك أفراد أسر

مهجري النوبة للأراضي الزراعية التي توزع عليهم بالموطن الجديد هو توافر الشروط المشار إليها بهذه المادة فيهم عند تنفيذ هذا القرار ولو زالت عنهم بعد ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضدها الأولى كانت ضمن أفراد الأسرة وقتذاك فإن انفصالها عن الأسرة بعد ذلك بطلاقها عن الطاعن لا يحول دون أحقيتها لنصيبها فى الأرض التي خصصت للأسرة التي كانت فردا فيها "

(الطعن رقم ١١١٩ لسنه ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٠ س٣٤ ص٦٧٤)

- **ملكيـــة الأعيـــان الموقـــوفـــة** :

مؤدى نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ والقانون رقم ٥٥ لسنه ١٩٧٠ أن ملكية الأموال الموقوفة لا تكتسب بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة ثلاث وثلاثين سنة ، ثم صدر القانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ والذي جرى العمل به اعتبارا من ١٩٥٧/٧/١٣ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني فنص على أنه لا يجوز تملك أعيان الأوقاف الخيرية أو كسب إي حق عينى عليها بالتقادم ، ومفاد ذلك أنه فى الفترة السابقة على تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني بالقانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ المشار إليه كانت مدة التقادم اللازمة لاكتساب ملكية أموال الأوقاف أو ترتيب حقوق عينية عبيها هي ثلاث وثلاثون سنه وذلك إلى أن حظر المشرع إطلاقا تملك أعيان الأوقاف الخيرية أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم بعد تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني بالقانون رقم ١٤٧ لسنه

١٩٥٧ ، وإذ لم يكن لهذا القانون أثر رجعى فإنه متى كسب الأفراد ملكية تلك الأعيان بالتقادم قبل نفاذه تبقى مملوكة لهم ، ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة بأن ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال فقط مدة ثلاث وثلاثون سنه بل أنها تبقى لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده هذه المدة وضع يد مستوف جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد ، وأن السبب الصحيح اللازم توافره للتملك بالتقادم المكسب الخمسي وفقا لنص المادة ٩١٩ من القانون المدني هو سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشي أو صاحبا للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون ومن ثم فلا تؤدى الحيازة المستندة إلى عقد بيع مسجل إلى كسب ملكية العقار الذي وقعت عليه بالتقادم الخمسي " (الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ س٤٥ ع٢ ص١٤٢٨)

ويجب أن نلاحظ أن : الأوقاف الأهلية المنتهية طبقا لا حكام القانون رقم١٨٠ لسنه ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات أصبحت وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من الأموال الخاصة التي ترد عليها الحيازة المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم إذا استمرت مدة خمس عشر سنه واستوفت أركانها القانونية شريطة عدم وجود حصة للخيرات شائعة فيها إعمالا لحكم المادة ٩٧٠ من القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنه

١٩٧٠ " (الطعن رقم ٥٢٢٢ لسنه ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٨ س ٤٦ ع١ ص٦٥٠)

- **ملكية المجتمعات العمرانية الجديدة** :

أن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية على أن " تكون إدارة واستغلال والتصرف فى الأرض الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للأوضاع والإجراءات التالية : جـ- الأراضي غير الواقعة فى المناطق العسكرية أو فى مواقع الاستصلاح المشار إليها فى الفقرتين السابقتين يتم استغلالها وإدارتها والتصرف فيها بمعرفة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة " والنص فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ذات القانون على أن " ومع عدم الإخلال بما يخصص لمشروعات الدولة التي تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها بالاستغلال والإدارة والتصرف لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع ويتم ذلك لحسابها ويعتبر موردا من مواردها " والنص فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٧٣ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة على أن يكون " إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لا حكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لا حكام الباب الثاني من هذا القانون وتكون دون غيرها جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذه المجتمعات العمرانية الجديدة " والنص فى المادة ٤٢ من ذات القانون على أن " يمثل

الهيئة رئيسها أمام القضاء ولدى الغير " يدل على أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هي المالكة للوحدات التي تنشئها بالمجتمعات العمرانية الجديدة ولها وحدها حق استغلالها والتصرف فيها لحاسبها وأن رئيسها هو الذي يمثلها أمام القضاء والغير ، لما كان الثابت بالأوراق أن الهيئة سالفة الذكر قد أعلنت عن بيع وحدات مركز مارينا العلمين السياحي وجعلت أولوية الحجز والاختيار لمن قاموا بسداد مقدمات الثمن المعلن عنه من بنك التعمير والإسكان " الطاعن " وأنها فوضت البنك فى تسويق هذه الوحدات طبقا للأسعار والشروط التي يحددها مقابل عمولة أمناء استثمار مقدارها ١% من المتحصلات وأن البنك الطاعن قد أحظر المطعون ضده الأول بإلغاء تخصيص الوحدة موضوع النزاع تنفيذا لتعليمات الهيئة المطعون ضدها الثانية ومن ثم فإن البنك الطاعن لا تكون له صفة فى البيع أو طرفا فى عقد بيع تلك الوحدات ويقتصر الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٨١٠٠ لسنه ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١١ س ٤٦ ص ١٣٧)

- **تملك الأراضى غير المنزرعة بالتقادم** :

لا شأن لنصوص الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الخاص بتقدير الشروط التى تعطى بموجبها الأراضى غير المنزوعة – التى تعتبر ملكا للدولة والمادتين ٨ ، ٥٧ من التقنين المدنى الملغى بامكان تملك هذه الأراضى بالتقادم إذا اقتصرت نصوص الأمر العالى سالف الذكر على بيان

الشروط التى تعطى بها الحكومة تلك الأراضى لمن يستصلحونها حتى تنتفع الدولة إلى الأفراد بطريق التعاقد ، وأما المادة ٥٧ من القانون المدنى القديم التى تنص على أنه لا يجوز وضع اليد على الأراضى الغير منزرعة المملوكة شرعا (للميرى) إلا بإذن الحكومة فإنها لا تعنى بوضع اليد سوى وضع اليد المجرد عن المدة والمعروف فى اصطلاح القانون بالاستيلاء الذى يترتب عليه التملك الفورى وليس وضع اليد المملك بمضى المدة . ويؤكد هذا النظر أولا . أن المشرع فى القانون المدنى القديم أورد ضمن اسباب كسب الملكية وضع اليد . ومضى المدة الطويلة باعتبار كلا منهما سببا مستقلا عن الآخر وأن لكل منهما أحكاما خاصة وقد وردت فى المادة ٥٧ سالفة الذكر ضمن أحكام الباب الخاص بالتملك بوضع اليد . ثانياً . أن اقتضاء الحصول على إذن الحكومة فى حالة التملك بالتقادم كما يشترط الأمر العالى فى وضع اليد . إنما يتعارض مع ما يوجبه القانون على من يريد التملك بهذا السبب من أن يظهر بمظهر المالك طوال المدة التى يتطلبها القانون لوضع يده ، ومن ثم فإذا الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الشروط القانونية فى وضع يد المطعون عليه وسلفه مما تجعله بذاته سببا للتملك فلا فترتب على الحكم إن لم يستظهر الشروط التى يتطلبها الأمر العالى سالف الذكر أو تتطلبها المادتان ٨ ، ٥٧ من القانون المدنى القديم . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٨ س١٣ ص٩٨١)

* **تملك البائع العقار الذى باعه بالتقادم** :

ليس لورثة البائع دفع دعوى بتثبيت ملكيته وتسليم المبيع ، بالتقادم استنادا إلى عدم تسجيل عقد البيع أو الحكم الصادر بصحته مدة تزيد على خمس عشرة سنة ذلك أن البائع يلتزم قانونا بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه . وهذا الالتزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر وينتقل من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب العقد إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم من تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية .

وقد قضت محكمة النقض بأن "الأساس التشريعى للملك بمضى المدة الطويلة هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد . وليس فى القانون ما يمنع البائع من كسب ملكية العين المبيعة بوضع اليد المدة الطويلة بعد البيع إذا ما توافرت لديه الشروط لهذا التملك وهو ما يتحقق به قيام السبب المشروع . ومن ثم فإن القول بأن تمسك ورثة البائع بهذه الملكية يعتبر تعرضا من جانبهم لا يتفق وواجب الضمان المفروض عليهم قانون هو قول مخالف للقانون . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٦ س١٢ ص٦١٤) . وبأنه " إذا وجه الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنين باكتساب مورثهم – المشترى – الذى قضى بفسخ عقد شرائه ملكية أعيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة وانتهى إلى أن حيازته لها كانت

حيازة عرضية غير مقترنة بنية التملك فلا تصلح سببا لكسب الملكية بالتقادم ، إذ أن وضع يده كان مستندا إلى حقه فى حبس الأعيان المبيعة حتى يستوفى مقدم الثمن وقيمة الاصلاحات التى أجراها ، وكانت هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل قضائه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور أو بمخالفة القانون فى غير محله . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠ س٢٨ ص٨٣٠) وبأنه " متى كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه قد انتهى فى طلباته الختامية أمام المحكمة الابتدائية إلى طلب إلزام الطاعنين بأن يدفعوا له مبلغ ٢١٦ جنيها قيمة ريع الأطيان التى اشتراها من مورثهم بموجب عقد بيع عرفى ، وكان تمسك الطاعنين بتملك العين المبيعة بالتقادم الطويل لم يطرح على المحكمة الابتدائية فى صورة طلب عارض بل أثير فى صورة دفع لحق المشترى فى طلب الريع المترتب على عقد البيع ، فإن هذا الدفع لا يؤثر فى تقديره قيمة الدعوى ، وتظل مقدرة بقيمة الريع المطالب به . (الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٨ س٢٢ ص٢٣٤) وبأنه " متى انتقلت الملكية من البائع إلى ورثة المشترى من تاريخ تسجيل الحكم الصادر لصالحهم بصحة ونفاذ عقد البيع فإن هذه الملكية لا تسقط أبدا عن المالك ، كما أن دعوى الاستحقاق التى تحميها لا يرد عليها التقادم المسقط وللمالك أن يرفعها ضد أى شخص لاسترداد ملكيته مهما طال عهد انقطاع صلته بهذا الملك . وينبنى على ذلك أنه إذا طالب المشترى – الذى انتقلت إليه ملكية

المبيع – البائع باسترداد المبيع فلا يجوز دفع هذه الدعوى بالتقادم لمضى أكثر من خمس عشرة سنة دون مطالبة بالملكية . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨ س١٤ ص٣٩٨) . وبأنه " التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعة فيه – وفقا للمادتين ٢٦١ ، ٣٠٠ من القانون المدنى الملغى والمادة ٤٣٩ من القانون القائم – التزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان يحرم عليه التعرض . وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية . ومن ثم فإن وارث تثبيت ملكيته لبعض العقار إنما هو من قبيل المنازعة الممتنعة عليه قانونا بمقتضى التزام مورثه بالضمان " (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/١/١٣ س١٧ ص١٢٣ ع١) وبأنه " لئن كان الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له ، إلا أن البائع لا يتعبر ممثلا للمشترى فى الدعوى التى لم يكن ماثلا فيها بشخصه وترفع على البائع

بشأن ملكية العقار موضوع البيع ولو تناولت العقد المبرم بينهما طالما أن المشترى يستند فى ملكيته إلى وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية ذلك أنه متى توافرت فى وضع اليد شرائطه القانونية فإنه يعد سببا يكفى بذاته لكسب الملكية مستقلا عن عقد البيع ولو تم فلا ينقطع هذا التقادم المكسب بالحكم الصادر فى تلك الدعوى " (الطعن رقم ١٦٢ لسنة٣٥ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٦ س٢٠ ص١٢٦٧)

- **يجوز تملك العقار المرهون بالتقادم الطويل** :

إذا وضع شخص يده عقار مرهون المدة الطويلة المكسبة للملكية فإن تملكه للعقار لا يستتبع حتما انقضاء الرهن بل يكون الدائن المرتهن الحق فى نزع ملكية العقار وفاء لدينه ولا يصح القول بأن وضع اليد على ذلك العقار المدة الطويلة يكسب ملكية العقار وملكية الرهن إذ هذا يؤدى إلى إهدار حق الدائن المرتهن الذى كفله نص المادة ٥٥٤ من القانون المدنى من استيفاء دينه بالأولوية والتقدم على الدائنين الآخرين من ثمن ذلك العقار فى أى يد يكون ، كما أن فيه إجارة لسقوط حق الرهن استقلالا عن الدين المضمون به مع أنه تابع له لا ينقضى إلا بانقضائه . (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س٧ ص٣٠١)

- **إذا قضى ببطلان عقد الهبة يجوز للموهوب له الأعيان الدفع باكتسابها بالتقادم الطويل** :

فقد قضى بأن "إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى تقريراته أنه على الرغم من بطلان عقد البيع باعتباره هبة سافرة لم تتم فى شكل رسمى فإن أحد الموهوب لهم قد وضع يده على الأعيان الموهوبة المدة الطويلة واستوفى وضع يده الأركان القانونية التى تجعله سببا لكسب الملكية ، فإن مؤدى ذلك أنه قد تملك تلك الأعيان بالتقادم المكسب لا بالعقد الباطل . ومن ثم فإذا كان عقد قسمة تلك الأعيان قد لحقه البطلان لاستناده إلى عقد الهبة الباطل إلا أنه إذا تضمن بيعا من والد الموهوب له لحفيده عن نصيبه الميراثى فى تلك الأعيان التى لم تؤل ملكيتها للبائع أو لمورثه بسبب عقد الهبة الباطل وإنما البيع لا يمتد إليه البطلان بل يبقى صحيحا باعتباره عقدا مستقلا وإن كان واردا فى عقد القسمة المذكور" (الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٣/١/١٧ س١٤ ص١١١)

أحكـــام النقـــض

- ينبغي لمن يستهدف حماية وضع يده بدعوى منع التعرض التي تتوافر لدية نية التملك باعتبارها ركنا أساسيا فى هذه الدعوى يميزها عن دعوى استرداد الحيازة ، ولازم ذلك أن يكون مما يجوز تملكه بالتقادم أي ليس من الأموال العامة التي لا يصح أن تكون محلا لحق خاص ، أو من الأموال الخاصة المملوكة للدولة ، أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، أو للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع التابعة لأيهما ، أو للأوقاف الخيرية التي منع المشرع تملكها أو كسب أي حق عينى عليها بالتقادم عملا بنص ٩٧٠ من القانون المدني المعدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنه ١٩٥٩ ٥٥ لسنه ١٩٧٠ ما لم يثبت فيها أن طالب الحماية كسب الحق العيني قبل نفاذها كذلك فإن نص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية المستبدلة بالمادتين الثانية والثامنة من القانون رقم ٧ لسنه ١٩٩١ بشان بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة على تخويل رئيس الجمهورية سلطة تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها ، ووضع القواعد الخاصة بهذه المناطق ،وفى المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ على حظر وضع اليد أو التعدي على تلك الأراضي ، وعلى أن

يكون لوزير الدفاع سلطة إزالته بالطريق الإداري بالنسبة للأراضي التي تشغلها القوات المسلحة كمناطق عسكرية لازمة وجوب تحقق المحكمة من طبيعية الأرض التي رفعت بشأنها دعوى منع التعرض أو استرداد الحيازة فإذا ثبت لها أنها من الأموال العامة أو من الأموال الخاصة السالف ذكرها أو من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها أو وضع اليد عليها ، قضت بعدم قبول الدعوى ، وإذا ثبت لها أنها لا تتدرج فى أي منها فصلت فى الدعوى تاركه للخصوم المنازعة فى الملك فيما بعد .

(الطعن رقم ٧٥ لسنه ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤)

- **وإذا كان النص فى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ المشار إليه على أن " تنقسم الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى ما يأتي : (أ) الأراضي الزراعية : وهى الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلي مسافة كيلو مترين التي تكون مزروعة بالفعل (ب) الأراضي البور وهى الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلومترين . (ج) الأراضي الصحراوية وهى الأراضي الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار إليها فى البندين السابقين سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة والنص فى المادة ٧٥ من القانون ذاته على أن " يعتد فى**

تطبيق أحكام هذا القانون بحقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى الواردة على عقارات كائنة فى إحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام فى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ بشان تنظيم تملك الأراضي الصحراوية ويعد مالكا بحكم القانون (١) ، (٢) ، كل من أتم قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ إقامة بناء مستقر بحيزه ثابت فيه ولا يمكن نقله منه ويدل على أن المادة ٧٥ المشار إليها تنظم حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ سالف الذكر ، فبل إلغائه بالمادة ٨٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ وذلك فى الأراضي الصحراوية الواقعة خارج الزمام وليس من بينهما الأرض التي أقيم عليها المنزل موضوع النزاع ، فإن النعي بهذا الوجه يكون على غير أساس

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنه ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥)

- الأصل العام فى التقادم المسقط هو خمسة عشر عاما ولا يتحول عنها الى مدة أخرى ألا بن خاص ولا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء ولا يسرى التقادم ويوقف إذا وجد مانع يتعين معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ويترتب على وقف التقادم عدم حساب المدة التى وقف سريان التقادم خلالها ضمن مدة التقادم وتحسب المدة السابقة والمدة التالية . وصدور لحكم لصالح المقاول بأحقيته فى مبلغ مالى ورفض

الطعن المقام من الحكومة عن هذا الحكم بحكم جائرة فحص الطعون فى ١٩٨٥/٥/١٥ فإنه اعتبارا من لك التاريخ يبدأ سريان التقادم – فقد السند التنفيذى وإقامة المقاول دعوى بطلب صرف صورة تنفيذية ثانية فى ١٩٨٥/١٠/٢٤ بقطع مدة التقادم ويبدأ سيران التقادم من صدور حكم به بصرف صورة تنفيذية ثانية فى ١٩٨٦/٨/٥ .

(الطعن رقم ٣٨٢٦ لسنة ٤٣ق عليا جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

- الأصل العام فى التقادم المسقط هو خمسة عشر عاما ولا يتحول عنها الى مدة أخرى ألا بن خاص ولا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء ولا يسرى التقادم ويوقف إذا وجد مانع يتعين معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ويترتب على وقف التقادم عدم حساب المدة التى وقف سريان التقادم خلالها ضمن مدة التقادم وتحسب المدة السابقة والمدة التالية . وصدور لحكم لصالح المقاول بأحقيته فى مبلغ مالى ورفض الطعن المقام من الحكومة عن هذا الحكم بحكم جائرة فحص الطعون فى ١٩٨٥/٥/١٥ فإنه اعتبارا من لك التاريخ يبدأ سريان التقادم – فقد السند التنفيذى وإقامة المقاول دعوى بطلب صرف صورة تنفيذية ثانية فى ١٩٨٥/١٠/٢٤ بقطع مدة التقادم ويبدأ سيران التقادم من صدور حكم به بصرف صورة تنفيذية ثانية فى ١٩٨٦/٨/٥ .

(الطعن رقم ٣٨٢٦ لسنة ٤٣ق عليا جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

- في حالة إذا كون الفعل المنسوب الى الموظف العام جريمة جنائية ، فإن المشرع قد ربط بين مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن هذا الفعل وبين التقادم المسقط للدعوى الجنائية ، بحيث أنه طالما أن الدعوى الجنائية لم تسقط بمضى المدة فإن الدعوى التأديبية تتبعها في هذا الشأن وتظل قائمة ولا تسقط إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية . في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات فإن المشرع لم يجعل سريان مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية عنها من تاريخ وقوعها كما هو الحال في باقي الجرائم وإنما قضى بأن بدء سريان مدة التقادم المسقط عنها يبدأ من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال الصفة الوظيفية عنه ، وذلك ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك . التحقيق في هذه الحالة هو بطبيعة الحال التحقيق الجنائي ويترتب عليه بدء مدة التقادم من تاريخ إجراءه وليس من تاريخ ارتكاب الفعل ، وإلا لأفرغ قانون الإجراءات من مضمونه ، ولما كانت مدة التقادم المسقط للدعاوى التأديبية عن الفعل الذي يكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ترتبط بمدة التقادم المسقط لتلك الدعاوى الجنائية وهى لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة على النحو المتقدم . لذلك فإن مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن هذه الأفعال لا تكتمل إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى

الجنائية والذي لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفنه الوظيفية.

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣)

- المواد ٣٧٤ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ من القانون المدني – الأصل العام في التقادم المسقط هو خمسة عشر عاما ولا يتحول عنها الى مدة أخرى إلا بنص خاص – يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء – وقفه – وجود مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه في الوقت المناسب – لا يعد مانعا كل سبب ينشأ عن خطأ الدائن أو جهة أو تقصيره في المطالبة – أثر الوقف – عدم حساب المدة التي وقف سريان التقادم خلالها ضمن مدة التقادم – انقطاعه – ينقطع التقادم بأسباب عدة من بينها المطالبة القضائية وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى – أثر ذلك – بقاء الانقطاع قائما مادامت الدعوى قائمة – انتهاء الدعوى بحكم نهائي للدائن بطلباته يبدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور الحكم – انتهاء الدعوى برفض طلبات الدائن يعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن" (طعن رقم ٣٨٢٦ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠) وبأنه "وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوبا على روابط القانون العام – إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط – إلا إذا وجه نص في مسألة معينة فيجب عندئذ التزام

هذا النص – تتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات – التطور القانوني قد وصل الى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات – أثر ذلك – وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لا نهاية له – إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق – قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما – مقتضى ذلك – أن الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني مادام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد .

(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

- قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٩ بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩ق (دستورية) فإنه يكون قد زال النص الحاجب لاستحقاق

عضو الهيئة و القضائية الذي انتهت خدمته للعجز أو بلغ سن التقاعد أو أمضى في خدمته خمسة عشر عاماً والتحق بأي عمل خارج البلاد للمبلغ الشهري الإضافي ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النص .المبلغ الشهري الإضافي في الحقوق الدورية المتجددة التي يسقط الحق بالمطالبة بها بمرور خمس سنوات من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق . لا وجه للاعتداد بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨٩ وما تتضمنه من سقوط الحقوق الناشئة عن الصندوق بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إذا تتعارض هذه القاعدة مع ما تضمنه المادة ٣٧٤ من القانون المدني . فضلاً عما يتضمنه القرار المشار إليه من خروج على ما هو مقرر بشأن تقادم الحقوق الدورية المتجددة والواردة في المادتين ٣٧٥ من القانون المدني ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

- وإذا كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على روابط القانون العام – إلا أن القضاء الإداري له ان يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط – إلا إذا وجد نص مسالة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص – تتركز مدة التقادم المسقط باعتبارات تتعلق بالمصلحة

العامة إذا الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات – التطور القانوني قد وصل إلى حد لا قرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات – أثر ذلك – وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه أمد لا نهاية له – إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق – قانون مجلس الدولة لم يحدد مدا لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً– مقتضى ذلك – أن الطلبات الأخرى لا يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني ما دام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد.

(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

- إحالة الموظف الى المعاش لا يسقط عنه التزامه بالدين الذي شغل ذمته لجهة الإدارة حال كونه موظفا عاما طالما ظل قائما لم ينقض بأى طريق من

طرق القضاء الالتزامات المالية المقررة قانونا – مطالبة الجهة الإدارية بحقها بالطرق الإدارية تقطع التقادم – نتيجة ذلك – لا محل للتمسك بالتقادم المسقط لحق الجعة الإدارية والذي يجد سنده في المواد ٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ من لائحة المخازن.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

- الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم يشترط لإبدائه بيان المقومات التي يستند عليها – أهيم هذه المقومات بيان حساب المدة التي بانقضائها سقطت الدعوى – إغفال هذا البيان ينحدر بالدفع الى عدم الجدية ويصمه بالمشاكسة – المعول عليه في مجال حساب مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية ليس هو تاريخ إحالة المتهم الى المحكمة التأديبية وإنما هو التاريخ الذي نشطت فيه الجهة المختصة الى اتخاذ إجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/١)

- تقادم – الحق في التعويض الناشئ عن الإخلال بالالتزام هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا الالتزام لأنه المقابل له – تسري بالنسبة للحق في التعويض مدة التقادم التي تسري بالنسبة للحق الأصيل – التعويض عن الأضرار المادية التي تتحصل في حرمان الطاعن من راتبه بسب فصله من الخدمة تسقط دعوى المطالبة به بمضى مدة التقادم المسقط للحق في المرتب وهى خمس سنوات – سريان مدة التقادم من التاريخ الذي يستطيع

فيه ذو الشأن اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه – انقطاع مدة التقادم بأى إجراء من إجراءات المطالبة القضائية .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣)

- المادة ٣٧٥ من القانون المدني تقضي بأن يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كالأجور والمعاشات والمهايا والإيرادات المرتبة – دعوى تعويض مقابل الحرمان من المرتب وملحقاته بسبب التخطي في الترقية استنادا الى عدم مشروعية قرار الإدارة المتضمن تخطي العامل في الترقية – سريان مدة التقادم المسقطة للحق الأصلي ذاته في المرتب والأجور على هذا التعويض سقوط دعوى التعويض بسقوط الحق الأصلي من تاريخ علم المدعى علما يقينيا بنشوء الحق .

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٢/١٩)

- التعويض عن الأضرار المترتبة على قرار فصل الموظف بدون وجه حق هو مقابل حرمان الموظف من مرتبه – هذا الحق في التعويض يسقط بمضى مدة التقادم المسقط للمرتب ذاته .

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١٢/٤)

- التعويض عن الأضرار المترتبة على قرار فصل الموظف بدون وجه حق هو مقابل حرمان الموظف من مرتبه – هذا الحق في التعويض يسقط بمضى مدة التقادم المسقط للمرتب ذاته .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١٢/٤)

- أنه وإن كانت المادة ١٨٧ من القانون المدني تنص في صدرها على أن تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد . وإن المدعى لم يقم هذه الدعوى للمطالبة باسترداد ما دفع بغير حق لمورث المدعى عليهم إلا في ١٢ من أبريل سنة ١٩٦١ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على تحقق علمه بحقه في الاسترداد إلا أن هذه المحكمة سبق أن قضيت بأن الأصل في التقادم المسقط أنه لا يترتب على اكتمال مدة السقوط من تلقاء ذاته بل لابد أن يتمسك به المدين لأنه لا يعتبر من النظام العام فهو وإن كان مبنيا على اعتبارات تمت الى المصلحة العامة لضمان استقرار الأوضاع إلا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة فإذا كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين وتخرج عن التذرع بالتقادم كان له النزول عنه عن طريق عدم التمسك به فلا تستطيع المحكمة أن تقضي بالسقوط من تلقاء نفسها كل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل ، ومن حيث أنه ثابت من أوراق الدعوى أن أحدا من المدعى عليهم لم يتمسك بالتقادم المسقط أو يدفعه به فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد جانب الصواب ويكون الطعن عليه بهذه المثابة قد بنى على أساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/١/١٣)

- يلزم التمسك بالدفع بالتقادم الطويل لسقوط الحق للحكم به ، فالمحكمة لا تحكم به من تلقائها ، كما لا يغني عنه أى طلب برفض الدعوى أو التمسك بتقادم آخر .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

- ومن حيث أنه باستقرار أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ الخاص بضم مدد الخدمة بالتعليم الحر يتبين أنه لم يحدد ميعادا يتعين خلاله تقديم طلب حساب مد الخدمة السابقة على مقتضى أحكامه وإلا كان الطلب غير مقبول ومن ثم فإنه بصدور ذلك القرار ينشأ للمدعية حق في أن تضم مدة خدمتها السابقة بالتعليم الحر من ٧ من سبتمبر سنة ١٩٣٢ الى ١٣ من يونيو سنة ١٩٣٨ كاملة بما يترتب على ذلك من آثار دون أن يكون ذلك متوقفا على تقديم طلب خلال مدة معينة ولا محل للقول بأن حق المدعية في هذا الشأن سقط بالتقادم بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء سالف الذكر أنشأ لها هذا الحق طالما كان الثابت من الرجوع لملف خدمة المدعية طبقا لما سبق توضيحه في معرض تحصيل الوقائع أنها قدمت طلبات الى الجهة الإدارية متمسكة بحقها ثم أقامت دعواها قبل أن تكتمل مدة التقادم المشار إليها ومن ثم يكون الدفع المبدي من الجهة الإدارية بسقوط حق المدعية بالتقادم غير قائم على أساس سليم من القانون .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)

- إن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ينص في المادة ٦٢ منه على أن "كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة به كان ناشئا عن حادث قهري ، وسقوط الحق في المعاش الذي أضارت إليه هذه المادة لا يعدو أن يكون نوعا من التقادم المسقط للحق تناوله المشرع بنص خاص وحدد له مدة خاصة ، ولما كانت المدعية لم تطالب بصرف المعاش المستحق لها عن زوجها منذ أن توقف صرفه إليها في نوفمبر سنة ١٩٥٠ إلا في مايو سنة ١٩٦٢ فإنه إعمالا للحكم الذي أوردته المادة ٦٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يكون حق المدعية في المطالبة بمبالغ المعاش التي لم تصرف لها من تاريخ قطع صرف المعاش إليها في نوفمبر سنة ٥٠ حتى تاريخ إعادة صرفه إليها اعتبارا من شهر أبريل سنة ١٩٦٢ قد سقط بالنسبة الى كل مبلغ لم تطالب به في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه طبقا لما تقضي به المادة المشار إليها أو طالبت به ثم انقصت سنه من تاريخ هذه المطالبة دون أن تقوم بتجديدها وغني عن البيان أن فهم وزارة الخزانة الخاطئ لنص من نصوص القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وامتناعها استنادا الى هذا الفهم – عن الاستمرار في صرف معاش المدعية من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يعتبر حادثا قهريا يحول دون مطالبة

المدعية بحقها في صرف ذلك المعاش واللجوء في شأنه عند الاقتضاء لساحة القضاء .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/١/٢١)

- إن مدة السنوات الثلاث المحددة بالمادة ٦٥٤ من القانون المدني هى مدة تقادم مسقط لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تسقط بانقضائها الدعوى تلقائيا ، وإنما يسوغ أن تثار كدفع من جانب المدين أو أحد دائنيه أو كل ذي شأن أساسه المصلحة في إثارة هذا الدفع ، وبغير أن يدفع به لا تكون المحكمة في حل من القضاء بعدم قبول الدعوى ويكون تصديها لإسقاط الدعوى بانقضاء بعدم قبولها من تلقاء نفسها مخالفا للقانون طالما لمي قدم لها دفع من شي شأن ممن عينتهم المادة ٦٥٤ من القانون المدني المشار إليها ، ويؤكد هذا التفسير لنص المادة ما ورد من تعليقات بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني حيث يقول " وقد ترتب على عدم وجود نص في التقنين الحال (تقصد التقنين المدني السابق) ... أن محكمة الاستئناف المختلطة قررت أن دعوى المسئولية قبل المقاول بناء على نص المادة ٥٠٠ من التقنين المختلط يجوز رفعها بعد مضى عشر السنين المقررة بالنص ولا يسقط الحق في إقامتها إلا بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الحادث ، ويترتب على ذلك أنه لو حدث الخلل في السنة العاشرة ، فإن الدعوى تبقى جائزة حتى تمر

٢٤ سنة من تاريخ تسلم العمل .. على أن هذه النتيجة تتعارض تماما مع ما رأيناه من ميل التقنينات الحديثة الى تقصير المدة التي يكون فيها كل من المقاول والمهندس مسئولا . لذلك يكتفي المشروع بتحديد مدة ..." ، وحاصل ذلك ومفهومه أن الاتجاه عند استحداث هذا النص لم يكن الى تغيير طبيعة التقادم والخروج به الى السقوط وإنما كان القصد هو جعل التقادم قصيرا في مدته فحسب .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/١٢/٢٥)

- القاعدة أن الالتزام ينقضي بانقضاء خمس عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون – التعويض عن القرار الإداري المخالف للقانون يتقادم الحق فيه بمضي خمس عشرة سنة وليس بمضي خمس سنوات – أساس ذلك : أنه لا ينطبق عليه وصف الحقوق الدورية المتجددة ولا يعتبر من قبيل الراتب – يراعى عند تقديره عناصر أخرى غير الراتب كالأضرار الأدبية والمعنوية ومزايا الوظيفة .

(الطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١)

- تسقط دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضي خمس عشرة سنة – المطالبة القضائية التي تقطع التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أما القضاء بالحق المراد اقتضاؤه – قطع التقادم لا يتناول إلا الحق الذي اتخذ بشأن الإجراء القاطع للتقادم وما ارتبط به من توابع

تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه – رفع الدعوى بأصل الحق يكفي لقطع التقادم حتى ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة ولائيا أو نوعياً أو قيما أو محلياً – يظل التقادم منقطعا طول نظر الدعوى – إذ قضي بالدعوى بعدم الاختصاص دون الإحالة إلى محكمة أخرى سري تقادم جديد يبدأ من صيرورة الحكم نهائياً – إذ قضى برفض الدعوى أو بعدم قبولها أو بترك الخصومة فيها أو بسقوط الخصومة أو بانقضائها إلى غير ذلك إلى غير ذلك من القضاء التي تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع الدعوى في قطع التقادم فيستمرون وكأن لم يقطع التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفع الدعوى . أثر ذلك : متى صدر القرار المطعون عليه في ١٩٦٣ ولم ترفع دعوى التعويض إلا في ١٩٨٢ فلا وجه للتمسك لدعوى مرفوعة في ١٩٧٣ بإلغاء القرار للقول بأنها قطعت التقادم – أساس ذلك أن الحكم قد صدر في هذه الدعوى بعدم قبولها شكلاً مما يمحو أثر الدعوى في قطع التقادم فيستمرون التقادم من ١٩٦٣ وكأنه لم ينقطع.

(الطعن رقم ٣٢٢٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨)

- ومن حيث أن مجلس الوزراء قد وافقي بجلسته المنعقدة في ١٩٤٩/٥/٢٩ على رأي اللجنة المالية التي انتهت إلى ما يأتي : أولاً : ترقية موظفي مصلحة المساحة الذين سبق أن تختطهم الوزارة عند الترقية إلى درجات التنسيق سواء من رفع منهم دعوى أو منة لم يرفعوا دعاوى –

وذلك إلى الدرجات التي كانوا يستحقونها الترقية إليها ومن تاريخ استحقاقهم لها وفقاً لقواعد التنسيق مع منحهم علاوة الترقية إليها من تاريخ الاستحقاق للان . ثانياً: تسوية حالة الموظفين الكتابين من الدرجة الخامسة بالمصلحة المذكورة بترقيتهم إلى درجتين خامسة الخاليتين – الكادر الفني المتوسط وفقاً لما تقترحه الوزارة . ثالثاً : تطبيق القاعدة المتقدمة على موظفي مصلحتي الأملاك الأميرية والأموال المقررة الذين سبق تخطيهم عند الترقية إلى درجات التنسيق . ومن حيث أن الطاعن يستند فيما يطلب إلى هذا القرار وقد رفع دعواه قبل انقضاء خمس عشر سنة محسوبة من تاريخ صدوره ومن ثم فإن حقه لم يسقط بالتقادم الطويل . ومن حيث أن القرار الصادر في ١٩٤٧/٩/٢١ بترقية من موظفي مصلحة الأموال المقررة من الدرجة السادسة إلى الدرجة الخامسة اعتباراً من ١٩٤٦/٥/١ تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٩/٥/٢٩قد اشتمل على ترقيه من يلونه في أقدمية الدرجة السادسة مثل السيد / .... الذي ترجع أقدميته في الدرجة السادسة إلى ١٩٤٢/١/٧ والسيد /...... الذي ترجع أقدميته في الدرجة السادسة إلى ١٩٤٣/١/٧ بينما ترجع أقدمية الطاعن ١٩٤١/٤/١٢ومن ثم فإنه يتعين اعتبارا في الدرجة الخامسة اعتباراً من ٤٦/٥/١ولا يقدح في ذلك أن الطاعن كان

يشغل درجة شخصية قبل الترقية لأن الدرجة الشخصية والدرجات الأصلية تستويان في مجال الترقية .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

- قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء إذا نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً على التفصيل الوارد به ومن ثم فإن غيرها من الطالبات مقتضى ذلك – أن الطلبات الأخرى لا يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني ما دام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد.

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)

- أن أحكام القانون المدني في المواد من ٣٧٤ إلى ٣٨٨ قد تكلفت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل والقصير ، غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لا يمكن أن يهدر الأصل العام الذي يجعل من التقادم الطويل القاعدة الأساسية في سقوط حق المطالبة ، وهو ما أرادت المادة٣٧٤ من القانون المدني أن تؤكد حين نصت على أن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون فيما عدا الاستثناءات التالية كما أن الأصل في القانون المدني آن تدور الدعوى مع الحق الذي تحميه فتسقط معك بمضي المدة لمقررة لتقادمه فيما عدا

بعض أنواع الدعاوى التي استثناها المشرع من هذا الأصل العام إذ نظرة مستقلة من الحقوق التي تحميها ورتب لها أسبابا خاصة للسقوط لا تخلط بأسباب تقادم هذا الحقوق فمتى كان حق المدعى في طلب تسوية حالته على النحو الذي يذهب إليه قد نشا منذ تاريخ العمل بكادر العمال في أول مايو سنة ١٩٤٥ فانه بذلك يكون له الحق أذن في اللجوء ألي القضاء للمطالبة بهذه التسوية خلال خمس عشرة سنة منذ هذا التاريخ أي في الميعاد غايته آخر أبريل سنة ١٩٦٠.

(الطعون أرقام ١١١٠ و١٢٧ لسنة ١٠ق "إدارية عليا"

جلسة ١٩٦٧/٦/١١)

- ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، للأسباب الآتية: ١- تستند دعوى الطاعن الى طلب التعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون وبالرجوع الى القواعد العامة فى القانون المدنى والقوانين الإدارية نجد أن التقادم الخمسة لا يلحق طلب التعويض عن القرار الإدارى الخاطئ ، وقد قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٧ق بتاريخ ١٩٦٣/٤/١١ بأن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب الى العمل غير المشروع وإنما تنسب الى المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون باعتبار هذه القرارات والتصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ، ومن ثم فإن

مسئولية الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى أى بعد خمسة عشر عاما وقد رفعت الدعوى خلال المدة القانونية . ٢- أن التعويض المطالب به تعويض شامل لحق الطاعن عن أضرار مادية وأدبية ولم يقل الطاعن أنها مرتبات بل ما فاته من وسائل كسب وما أصابه من ضرر أدى نتيجة حرمانه من عمله مدة فات ثمانى سنوات . ٣- من المعروف أن طلب المعافاة يقطع التقادم ، وقد سبق أن تقدم الطاعن الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة الإدارية لوزارتى النقل والمواصلات بطلب لإعفائه من الرسوم القضائية ، ومن ثم صدر قرار بإعفائه منها ، ومن حيث أن الهيئة المشكلة بالمحكمة الإدارية العليا طبقا للمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٥ فى الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ق بأن دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمضى خمسة عشرة سنة ، وأقامت المحكمة قضاءها على أن القانون قد تكفل فى المواد من ٣٧٤ الى ٣٨٨ ببيان أنواع مختلفة للتقادم المسقط وأرسى فى المادة ٣٧٤ منه القاعدة العامة وتنص على أنه " يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية " ، وحكمة تقرير هذا التقادم العام هى ضرورة استقرار

الحق بعد مدة من الزمن فاعتبر المشرع مجرد مضى المدة على الحق المطالب به سببا قائما بذاته لانقضاء الدين بقطع النظر عما إذا كان الدين قد وفاه أو كان يفترض أنه وفاه ، قم أورد بعد هذا الأصل العام استنثاءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق تتقادم مدة أخرى أقصر من المدة الأولى منها الاستثناء الذى نصت عليه المادة ٣٧٥ من أنه يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى وتجدد ولم أقر به المدين كأجر المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات ، والواضح من هذه المادة أنه يشترط لأعمال حكمها أن يكون الحق المطالب بسقوطه بالتقادم دوريا متجددا ، ويقصد بالدورية أن يكون أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أشهر أو كل ثلاثة اشهر أو كل سنة أو أقل أ و أكثر ، كما يقصد بالتجديد أن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع ، ومؤدى ما تقدم أن المشرع بعد أن قرر الأصل العام للتقادم المسقط فى المادة ٣٧٤ جاء باستثناءات لحقوق تتقادم بمدد معينة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة ، ومن ثم وجب تفسير هذه النصوص الخاصة تفسيرا ضيقا بحيث لا تسرى إلا على هذه الحالات بالذات التى تضمنتها وما خرج عن هذه الحالات فإنه يرجع الى أصل القاعدة وتكون مدة التقادم خمسة عشرة سنة .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٥)

- ومن حيث أنه لذلك فإنه أن أجاز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط حق العامل فى الأجر الذى لم يطالب به مدة خمس سنوات وفقا لنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، فإنه لا يجوز لها أن تقضى من تلقاء نفسها بتقادم حق الدولة فى الرجوع على العامل بما صرف له دون وجه حق إذ يتعين للحكم بهذا التقادم أن يتمسك هو به ، ومن حيث أن المدعى عليه لم يدفع بالتقادم فإن ما كان يجوز للمحكمة الإدارية أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط الدعوى ن وإذا قضت بذلك يكون حكمها مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٥/١/١٦)

- ومن حيث أن الطعن الماثل يقوم على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذا أنه مع التسليم بما انتهى إليه من أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون إلا أنه لما كان التعويض المترتب على إصدار الحكومة لقرارات مخالفة للقانون هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا القانون لأنه هو المقابل له فتسرى بالنسبة للتعويض مدة التقادم الخمسة التى تسرى بالنسبة لحق الأصل ، وإنما كان التعويض فى الحالة المعروضة هو مقابل حرمان المدعى من مرتب الدرجة التى تخطى فيها وبالتالى فإنه يسقط بمدة التقادم المسقطة للمرتب وهى خمس سنوات ، ومن حيث أنه مما يجدر بيانه أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اضطرد على أنه وإن

كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص إلا أن القضاء الإدارى له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الروابط ويتفق مع طبيعتها اللهم إلا إذا وجد النص التشريعى الخاص لمسألة معينة فعندئذ وجب التزام النص ، وقد جاءت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٧٢ خلوا من تحديد مواعيد معينة لرفع الدعاوى فى المنازعات الإدارية التى يختص بنظرها بهيئة القضاء الإدارى إلا ما تعلق منها بطلبات الإلغاء ، ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز لذى الشأن رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى ، وذلك بحسبان أن فكرة التقادم المسقط الذى هو طريق لانقضاء الديون التى لم تنقض بأى طريق آخر لا تتعارض فى طبيعتها ومفهومها مع روابط القانون العام إذا أنه إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى نطاق روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتعلقة باستقرار الحقوق فإن حكمته فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ألزم وأوجب لاستقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرارا تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرفق ، ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك فقد تكفل القانون المدنى فى المواد من ٣٧٤ الى ٣٨ بيان أنواع مختلفة للتقادم المسقط ، وأرسى فى الماد ة ٣٧٤ منه القاعدة العامة وتنص على أنه

يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون ، وفيما عدا الاستثناءات التالية ، وغنى عن البيان أن حكمة تقرير هذا التقادم العام هى ضرورة استقرار الحق بعد مدة من الزمن فاعتبر المشرع مجرد نص المادة على الحق المطالب به سببا قائما بذاته لانقضاء الدين يقطع النظر عما إذا كان المدين قد وفاه أو كان يفترض فيه أنه وفاه ... ثم أورد بعد هذا الأصل العام استثناءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق تتقادم بمدد أخرى أقصر من المدة الأولى منها الاستثناء الذى نصت عليه المادة ٣٧٥ – وهى مدار الطعن الماثل – من أنه يتقادم بانقضاء خمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر كالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات ، وواضح من هذه المادة أنه يشترط لإعمال حكمها أن يكون الحق المطالب بسقوطه بالتقادم حقا دوريا متجددا – ويقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية كل شهر أو كل ثلاثة أش هر أو كل سنة أو أقل أو أكثر – كما يقصد بالتجدد أن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع ، ومن حيث أنه مؤدى ما تقدم أن المشرع بعد إذ فرد الأصل للتقادم المسقط فى المادة ٣٧٤ جاء باستثناءات لحقوق تتقادم بمدد معينة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة ، ومن ثم وجب تفسير هذه النصوص الخاصة تفسيرا ضيقا بحيث لا تسرى إلا على

الحالات بالذات التى تضمنتها وما خرج عن هذه الحالات فإنه يرجع الى اصل القاعدة وتكون مدة التقادم خمس عشرة سنة ، ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك وإذ كانت المنازعة المطروحة تتمثل فى تعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون فإن مسئولية الإدارية عن مثل هذا القرار إنما تنسب الى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها فى القانون المدنى وهو القانون وذلك بحسبان أن تلك القرارات من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالا مادية مما لا يسرى فى شأنها حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تتكلم عن التقادم الثلاثى بالنسبة الى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع والتى أوردت بخصوص الحقوق التى تنشأ عن المدر الثالث ، وعلى ذلك تخضع تلك المسئولية فى المنازعة المطروحة فى تقادمها للأصل العام المقرر فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى . ومن حيث أنه ليس صحيحا فى هذا المقام الاستناد الى نص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى التى تتناول حالات التقادم الخمسى كالمهايا والأجور لأن حكمها بصريح النص لا يصدق إلا بالنسبة الى الحقوق الدورية المتجدد ة بالمعنى المتقدم –كما لا يجوز الارتكان الى نص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تقضى بأن الماهيات التى يطالب مدة مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة ، لأن مدلولها لا يسرى إلا على ما ينعت بالماهيات فحسب دون ما توسع أو قياس – وغنى عان

البيان أن التعويض عن القرار الإدارى المخالف للقانون ليس بمرتب بل هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافا ليست له بأية حال صفة الدورية والتجدد ويراعى عند تقديره عدة عناصر أخرى غير المرتب كالأضرار الأدبية والمعنوية –كما أنه أ ى التعويض ليس فى حكم المرتب إذ أنه فضلا عن التباين الواضح فى طبيعة وجوهر كل منهما واختلاف أسس وعناصر تقدير أيهما عن الآخر فقد وردت النصوص التشريعية بصدد تقادم الحق فى المطالبة بالمرتب واضحة صريحة مقصورة المدلول – أما التعويض المنوه عنه فيرجع فى شأن تقادم الحق فى المطالبة به الى الأصل العام فى التقادم ومدته خمس عشرة سنة .

(الطعنان رقما ٥٦٧ لسنة ٢٩ق ، ٥٥ لسنة ١٢ق

جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥)

- ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن العمال المذكور قد اعتقل بمعتقل الواحات الخارجة فى المدة من مارس سنة ١٩٥٩ حتى مارس سنة ١٩٦٤ بسبب اعتناقه للأفكار الشيوعية ، وصدر رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٥٩ فى ٣ من يونيو سنة ١٩٥٩ بفصله من العمل ، وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٥ أعيد الى عمله ، وفى ١٧ من يناير أقام الدعوى الماثلة أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فيما تضمنه من فصله من

الخدمة وما يترتب على ذلك من آثار وعلى الأخص فيما يتعلق بتحديد درجته المالية وأقدميته فيها ، ومن حيث أن محكمة القضاء الإدارى قد انتهت بحق الى أن دعوى الإلغاء المشار إليها قد رفعت فى المواعيد القانونية استنادا الى أن اعتقال العامل المذكور فى معتقل لا تطبق عليه نظم السجون التى تكفل للمسجونين القيام بالإجراءات القانونية يعتبر من قبيل القوة القاهرة التى من شأنها أن توقف مواعيد الطعن بالإلغاء ، كذلك فإن حكم المحكمة العليا المنشور فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧١ بعدم دستورية القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بفتح ميعادا جديدا للطعن ى القرارات الجمهورية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم من غير الطريق التأديبى ، ومن حيث أن طن العامل المذكور على القرار الصادر بفصله من الخدمة بالإلغاء فى المواعيد المقررة يخوله فى ذات الوقت الحق فى مطالبة جهة الإدارة بالتعويض إذا ما كان القرار المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون أى متى ثبت الخطأ فى جانب جهة الإدارة ، ومن حيث أنه إذا ما كانت دعوى إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ٣ من يونيو سنة ١٩٥٩ ، وقد رفعت فى الميعاد فإن رفع هذه الدعوى يقطع تقادم دعوى التعويض عن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه ، ويكون لصاحب الشأن أن يطالب بهذا التعويض طوال قيام دعوى الإلغاء أمام المحكمة ، إذ ليس من

المقبول وكما سبق القول أن يكون للمحكمة إلغاء القرار الإدارى ، ويكون الحق فى التعويض ن هذا القرار قد سقط بالتقادم ، وحيث طلبه العامل المذكور بجلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ أنه بالرغم من إعادته الى الخدمة فلا زالت له مصلحة فى إلغاء القرار المطعون فيه لأن من آثار الإلغاء أن يصرف له مرتبه عن مدة الفصل ، ثم عاد فعدل طلباته الى طلب الحكم بتعويض مؤقت قدره قرش صاغ واحد ، ومن حيث أنه طبقا لما سلف بيانه ، وكانت دعوى المدعى بإلغاء القرار الصادر بفصله قد رفعت فى المواعيد القانونية كما ذهب الى ذلك بحق الحكم المطعون فيه ، فإن دعوى الإلغاء هذه تقطع التقادم ى عوى التعويض عن ذات القرار المطعون عليه ، ومن ثم فإن هذه الدعوى تكون قد رفعت فى المواعيد القانونية إذ وكما أن القول لا يسقط الحق فى المطالبة بالتعويض عن قرار إدارى طالما كان الحق فى طلب إلغائه أمام المحكمة لازال قائما ، ومن حيث ان البادئ من الأوراق أن المدعى قد فصل من عمله بقرا ر رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ٣ من يونيو سنة ١٩٥٩ بسبب اعتناقه للمبادئ الشيوعية ، وإذ خلت الأوراق من دليل صادق على هذه الواقعة وهى بفرض ثبوتها لم تدفع المدعى الى ارتكاب جريمة تستدعى عقابه طبقا لقانون العقوبات ، كما لم تنعكس فى أثرها على سلوكه الوظيفى بما يشكل إخلالا بواجبات وظيفته أو خروجا على

مقتضياتها ، وإذ كانت حرية الرأى من الحريات الأساسية التى حرصت الدساتير كافة على كفلتها ، من ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر فاقدا ركن السبب ، ومن ثم مخالفا للقانون ، ومن حيث أنه مما لا شك أن ذلك القرار قد ألحق بالمدعى ضررا ماديا وأدبيا فمن ثم كان حقا له طلب التعويض عن هذه الأضرار فى الحدود التى رسمها القانون ، ومن حيث أنه متى كان الأمر كما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حينما قضى بسقوط حق المدعى فى التعويض عن القرار الصادر بفصله بالتقادم الخمسى ، ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه والحكم للمدعى إجابة الى طلبه بتعويض مؤقت قدره قرش صاغ واحد وإلزام الجهة المطعون ضدها بالمصروفات .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٥ق عليا جلسة ١٩٨٤/٦/١٦)

- ومن حيث أ ن مؤدى ما تقدم أن المشرع بعد إذ قرر الأصل العام للتقادم المسقط فى المادة ٣٧٤ جاء باستثناءات لحقوق تتقادم بمدد معينة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة ، ومن ثم وجب تفسير هذه النصوص الخاصة تفسيرا ضمنيا بحيث تسرى إلا على الحالات بالذات التى تضمنتها وما خرج عن هذه الحالات فإنه يرجع الى أصل القاعدة وتكون مدة التقادم خمس عشرة سنة ، ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك ، وإذ كانت المنازعة المطروحة تتمثل فى تعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون فإن

مسئولية الجهة الإدارية عن مثل هذا القرار إنما تنسب الى المصدر الخامس من مصادر الالتزام النصوص عليها فى القانون المدنى وهو القنوت وذلك بحسبان أن تلك القرارات من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالا مادية مما لا يسرى فى شأنه حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تتكلم عن التقادم الثلاثى بالنسبة الى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع والتى وردت بخصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث ، وعلى ذلك تخضع تلك المسئولية فى المنازعة المطروحة فى تقادمها لأصل العام المقرر فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، من حيث أنه ليس صحيحا فى هذا المقام الاستناد الى نص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى التى تتناول حالات التقادم الخمسى كالمهايا والأجور لأن حكمها بصريح النص لا يصدق إلا بالمنسبة الى الحقوق الدورية المتجددة بالمعنى المتقدم كما لا يجوز الارتكان الى نص المادة (٥٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تقضى بأن الماهيات التى لم يطالب بها مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة ، لأن مدلولها لا يسرى إلا على ما ينعت بالماهيات فحسب دون توسع أو قياس وغنى عن البيان أن التعويض عن القرار الإدارى المخالف للقانون ليس بمرتب بل هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافا ليست له بأية حال صفة الدورية والتجدد ويراعى عند تقريره عدة عناصر أخرى غير المرتب كالأضرار الأدبية

والمعنوية ، كما أنه أى التعويض ليس فى حكم المرتب إذ أنه فضلا عن التباين الواضح فى طبيعة وجوهر كل منهما واختلاف أسس وعناصر تقدير أيهما عن الآخر فقد وردت النصوص التشريعية بصدد تقادم الحق فى المطالبة بالمرتب واضحة صريحة مقصورة المدلول ، أما التعويض المنوه عنه فيرجع فى شأنه تقادم الحق فى المطالبة به الى الأصل العام فى التقادم ومدته خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥)

- ومن حيث أنه كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن القرارات الصادرة باعتقال السيد .... قد استكملت المدة اللازمة لسقوطها بالتقادم قبل هذا التاريخ عدا القرار الأخير الصادر باعتقاله فى المدة من ١٩٥٩/٣/٢٧ الى ١٩٦٣/٣/٢٨ على نحو ما ورد بحق فى الحكم المطعون فيه كما أن ما تضمنه الحكم المطعون فيه من أسباب وما انتهى إليه بشأن التعويض يجد سنده فى القانون الأمر ا لذى يتعين معه القول بأنه قد أصاب الحق فى ذلك وأن ما انتهى إليه محمولا على الأسباب التى فصلها وتأخذ بها هذه المحكمة أسبابا لحكمها ، ويكون الطعن بذلك من الطرفين قد جانبه الصواب متعينا الحكم برفضها وإلزام كلا من الطرفين مصروفات طعنه ولا يقدح فى ذلك ما أثاره السيد .... من خطأ الحكم فى احتساب مدد التقادم ذلك أن الاعتقال فى ذاته لا يمثل قوة

قاهرة تمنع المعتقل من توكيل غيره للقيام بما تقتضيه المطالبة بحقوقه كما لا ينال منه ما أثاره حول القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ، والحكم بعدم دستورية ذلك أن المدة الأخيرة فى الاعتقال قد انتهت فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٣ أى قبل صدور هذا القانون ، ومن ثم فلا مجال لتطبيق أحكامه عليها ، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن هذا الدفاع أما ما أثارته إدارة قضايا الحكومة فى طعنها فإن الحكم المطعون فيه بما تضنه من أسباب تبنتها هذه المحكمة فيه الرد الكافى.

(الطعنان رقما ١٠٨٤ ، ١٠٩١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٥/٥/٧)

- فإذا كان الثابت أن الطاعن قد تعذر عليه المطالبة بحقه فى التعويض بسبب اعتقاله خلال الفترة من ١٩٥٩/٣/٢٨ حتى ١٩٦٥/٤/٤ ، ثم حيل بينه وبين الالتجاء الى القضاء بسبب صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الذى حظر على القضاء النظر فى الطعون الخاصة بقرارات رئيس الجمهورية بالفصل بغير الطريق التأديبى الى أن صدر حكم المحكمة الدستورية العليا الذى نشر فى ١٩٧١/١١/٢٢ فتقدم بطلب إعفائه القاطع للتقادم فى ١٩٧٢/١/١٩ والذى صدر قرار بقبوله فى ١٩٧٢/٥/٢٢ ، ومن ثم فلا تسرى مواعيد التقادم المسقط فى حق الطاعن إلا اعتبارا من تاريخ صدور القرار بقبول طلب إعفائه من رسوم الدعوى التى أقامها فى ١٩٧٢/٥/١٤ أى قبل مرور خمس سنوات على

صدور القرار المشار إليه ، وإذ أقرت المحكمة فى حكمها الطعين المبادئ السابقة إلا أنها انتهت الى سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض بالتقادم لمضى المدة المشار إليها ، وكان مرجع ذلك الى إغفالها طلب الإعفاء المقدم من الطاعن (المدعى) قبل إقامة دعواه والقرار الصادر بشأنه ، الأمر الذى انتهى بها الى هذه النتيجة غير المنطقية فإنها تكون قد أخطأت فى تحصيل الوقائع تحصيلا وافيا وفى سلامة التطبيق القانونى عليها . الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء حكمها فيما قضى به رفض الدعوى لسقوط الحق فى التعويض بالتقادم ، ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن القرار المطلوب التعويض عنه قد صدر فى ١٩٥٩/٤/١ إثر اعتقال الطاعن فى ١٩٥٩/٣/٢٨ لأسباب سياسية والذى امتد حتى ١٩٦٤/٤/٤ ، وبتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٨ صدر القرار رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٥ وأعيد الى عمله فى ذات وظيفته كعضو فنى بتوجيه المكتبات فى الدرجة الثامنة ، ثم سويت حالته بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٩٦٦/٣٦٠٢ بتسلسل علاواته فى الدرجة الثامنة حتى بلغ الدرجة السابعة فى ١٩٦٦/٢/٣١ ، الأمر الذى يتظاهر على أن الفصل من الخدمة قد تم لذات الأسباب التى اعتقل من أجلها ولم يقدم بشأنها الى المحاكمة ، وبمجرد أن تم الإفراج عنه بزوال هذه الأسباب أعيد الى عمله بذات الوظيفة والدرجة التى كان عليها قبل فصله من الخدمة وسويت

حالته باعتبار خدمته مستمرة بافتراض عدم فصله أو اعتقاله كما لو تقدم الجهة الإدارية فى الدعوى الأصلية أو أثناء نظر الطعن ما يفيد أن فصل الطاعن كان يرجع الى أسباب تتعلق بصلاحيته أو قدرته على النهوض بأعباء الوظيفة أو تناول من سمعته أ و نزاهته التى تنعكس على كرامته الوظيفية أو ت ؤ ثر على الثقة فيها ، وكل أولئك أية على أن القرار الصادر بفصل الطاعن من الخدمة قد قام على غير سند يبرره قانونا ، فصدر مخالفا للقانون على وجه يكون ركن الخطأ فى حق الجهة الإدارية التى أصدرته بطريقة غير مشروعة تسوغ لذوى الشأن المطالبة بالتعويض عما عساه يكون قد أصابه من أضرار مادية وأدبية ، ومن حيث أنه عن الأضرار المادية التى أصابت الطاعن فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد حرم من مرتباته التى كان يستحقها فيما لو استمر فى وظيفته كعضو فنى بتوجيه من الدرة الثامنة ، والتى لم تصرف له بعد إعادته الى الخدمة فى ١٩٦٥/٤/٢٨ ، وقد ظل هذا الحرمان قائما خلال الفترة من ١٩٥٩/٤/١ حتى ١٩٦٥/٤/٢٨ ، ومن ثم فإن المدعى يكون محقا فيما يطالب به من تعويض عن الضرار المادية المتمثلة فى حرمانه من أجره خلال الفترة المشار إليها ، ويستحق جبرا لهذه الأضرار تعويضا يوازى مجموع أجوره التى كان يستحقها خلال فترة فصله من الخدمة ولا يسوغ الادعاء أن الطاعن قد سويت حالته طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة

١٩٧٢ الذى يحظر صرف أية فروق مالية عن الماضى مادام الثابت من الأوراق أن الطاعن قد فصل من الخدمة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ أى بعيدا عن النطاق الزمنى لسريان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، والذى حدد طوائف المخاطبين بأحكامه فى المادة بأنهم العاملون المدنيون الذين انتهت خدمتهم عن غير الطريق التأديبى فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم يخرج العاملون المدنيون الذين فصلوا من الخدمة بغير الطريق التأديبى قبل صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ومن بينهم الطاعن من الخضوع للأحكام الخاصة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ، سيما وأن الجهة الإدارية قد سوت حالة الطاعن بالفعل قبل صدور القانون المشار إليه وليس تطبيقا له ، الأمر الذى يعيد للطاعن حقه الطبيعى فى المطالبة بالتعويض طبقا للقواعد العامة ، ومن حيث أنه لا يمكن للمحكمة أن تظل الظروف والملابسات التى أحاطت بقرار الفصل وجعلت من القرار غير المشروع أمرا لا يتصور احتماله ولا يمكن إغفال آثاره ، وإذ يتعين التفرقة بين صدور قرار الفصل فى الظروف العادية وبين صدوره فى مرحلة اعتقال الطاعن وبسببها فيسلب العامل وظيفته بعد أ سلبه حريته ، وما يجلبه ذلك على أسرته من آلا م يعجز عنها الوصف ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب

واعتبر فى إعادة العامل المفصول الى وظيفته تعويضا كافيا عما أصابه من أضرار أدب ية ونفسية فإن المحكمة تكون قد أخطأت فى فهم الواقع وسلامة التطبيق القانونى الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء حكمها فيما انتهت إليه من رفض التعويض عن الأضرار الأدبية والقضاء للطاعن بالتعويض المناسب عما أصابه من أضرار فى ظل الظروف التى أحاطت بقرار الفصل ، ومن حيث أن المحكمة تقرر للطاعن تعويضا نقديا قدره ثلاثة آلاف جنيه عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٩ بفصله من الخدمة .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٢٥ق عل يا جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣)

- ومن حيث أن المحكمة المشكلة بالدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة معدلا قضت بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ أن دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمضى خمس عشرة سنة ، وإذ كان الثابت فى واقعة المنازعة الماثلة أ ن جهة الإدارة رفعت أمام محكمة القضاء الإدارى أثناء نظر الدعوى بطلب التعويض أمامها بسقوط الحق المطالب به التقادم الطويل استنادا لحكم المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، كما أسست أحد وجهى طعنها فى الحكم المطعون فيه على أن الحكم المطعون خالف القانون إذ لا لم يقض بسقوط الحق فى التعويض على ما طلبت الحكم به آليا فى الدعوى ،

ولما كان القرار الإدارى الذى يمثل ركن الخطأ على ما يدعى الطاعن قد صدر فى ١٩٦٣/٦/٢٧ ولم يقم دعواه بطلب التعويض عنه إلا فى ١٩٨٢/٩/٢٢ فيكون قد أقامها بعد أن سقط الحق فى التعويض بافتراض قيامه ، بعد إذ أدركه التقادم المسقط المنصوص عليه بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى ، ولا يغير من هذا النظر إقامة الطاعن الدعوى رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٧ ق بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٥ بطلب إلغا القرار ذلك أن تلك الدعوى قضى فيها بجلسة ١٩٧٧/٦/٣٠ بعدم قبولها شكلا أيا كان الرأى فى اعتبار المطالبة بإلغاء القرار مما يقطع تقادم الحق فى التعويض عنه فى مفهوم حكم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى ومفاده أن الأصل فى المطالبة القضائية التى يكون من شأنها قطع التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه ، وأن قطع التقادم لا يتناول إلا الحق الذى اتخذ بشأنه الإجراء القاطع للتقادم وما التحق به من توابع مما تجب بوجوبه ويسقط بسقوطه ، فإنه وإن كان مؤدى عبارة المادة ٣٨٣ أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة إلا أن مناد ذلك أن تكون الدعوى قد تمت بإجراء صحيح وعلى ذلك فإن كان رفع الدعوى بأصل الحق يكفى لقطع التقادم ولو رفعت الى محكمة غير مختصة ولائيا أو نوعيا أو قيميا أو محليا ويظل التقادم منقطعا طوال نظرها فإن قضى فيها بعدم الاختصاص دون إحالتها الى

محكمة أخرى سير تقادم جديد من تاريخ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ، ولكن إذا قضى برفض الدعوى أو بعدم قبولها أو بترك الخصومة فيها أو سقوط الخصومة أو بانقضائها الى غير ذلك من صور القضاء التى تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم فيستمر وكأنه لم ينقطع التقادم الذى كان قد بدأ قبل رفع الدعوى مازال ساريا لم ينقطع ، ومؤدى ذلك أن القضاء فى ١٩٧٧/٦/٢٧ بعدم قبول الدعوى بطلب إلغاء القرار التى كان قد أقامها الطاعن فى ١٩٧٣/٧/١٥ من شأنه أن يمحو أثر الصحيفة في زول بالتالى أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم ، ويعتبر التقادم الذى كان قد بدا قبل رفع تلك الدعوى مازال ساريا لم ينقطع ، وعلى ذلك وإذا كان الطاعن لم يقم دعواه بطلب للتعويض عن القرار بنقله من جهاز الرقابة الإدارية الصادر فى ١٩٦٣/٦/٢٧ إلا بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ فتكون الدعوى قد أقيمت بعد أن سقط الحق بالتعويض المطالب به فيها مما يتعين معه الحكم برفضها ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير هذا النظر فيكون قد جانب صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه وبرفض الدعوى مع إلزام رافعها المصروفات إعمالا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٣٢٢٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨)

- ومن حيث أنه متى كان الثابت أن الجهة الإدارية عملت بوقوع الضرر بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٥ (تاريخ تحرير محضر إثبات الحالة) وتحدد أن (المطعون ضده) هو المسئول عن هذا الضرر بصدور قرار مجازاته بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣ عن الواقعة التى تسببت فى إحداث الضرر وإذ كان الثابت أن الجهة الإدارية ارتأت تحميله بقيمة هذه الأضرار بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٧ أى بعد انقضاء مدة الثلاث س نوات المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من القانون فإن حقها فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى تسبب فى إحداثها السيد المذكور قد سقط بالتقادم إعمالا لحكم هذه المادة ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى منطوقه فى الحكم ببطلان تحميل الطاعن بمبلغ ٧٢١.٥٠٥ جنيه ، فإنه والحال كذلك يكون قد صادف صحيح حكم القانون فى منطوقه لا فى أسبابه ويتعين حمل المنطوق لى سقوط حق الجهة الإدارية فى طلب التعويض من مضى ما يزيد على عشرة سنوات ما بين علم الجهة الإدارية بوقوع الضرر وتحديد الشخص المسئول عنه وهو المطعون ضد ه وبين طلب التعويض من المطعون ضده ، وذلك بتحميله بمبلغ ٧٢١.٥٠٥ جنيه ، وإذ سقط حق الجهة الإدارية فى طلب التعويض من المطعون ضده لتحصيل مبلغ ٧٢١.٥٠٥ جنيه ، فإنه يتعين الحكم ببطلان تحميل المطعون ضده بهذا المبلغ ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى منطوقه ببطلان تحميل

المطعون ضده بهذا المبلغ فإن الطعن عليه يكون غير قائم على أساس سليم من القانون يتعين لذلك الحكم برفض الطعن وبإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات .

(الطعن رقم ٣٢٢٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥)

- ومن حيث أن المادة ٣٧٤ من القانون المدنى تنص على أن " يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون ...." ، وتنص المادة ٣٨١ من القانون المدنى على أن " لا يبدأ سريان التقادم فيما يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحث الأداء ..." ، وتنص المادة ٣٨٢ على أن ط لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطال بحقه ولو كان المانع أدبيا ..." ، ومن حيث انه على ضوء ما تقدم كله فإنه ولئن كان صحيحا أن المطعون ضده بطلب الحكم له بتعويض عن قرار ت تجنيده الخاطئ الذى تم فى ١٩٧٠/٥/١ وأن التقادم يسرى اعتبارا من تاريخ نشوء الحق المطالب به ، إلا أنه من ناحية أخرى فإنه يشترط لسريان التقادم أن يكون صاحب الحق قد علم بحقه علما يقينيا بحيث يبدأ سريان التقادم منذ تاريخ علمه بنشوء حقه الذى يطالب به ، ومن ثم وترتيبا على ذلك فإن المطعون ضده وإن كان قد جند بتاريخ ١٩٧٠/٥/١ تجنيدا خاطئا لأنه لم يكن لائقا للخدمة العسكرية وقت

تجنيده ، الأمر الذى يعنى أن الجهة الإدارية قد أخطأت حيث قامت بتجنيده إلا أن خطأ الإدارة لم يكشف للمطعون ضده إلا من تاريخ صدور قرار اللجنة الطب ية بالقوات المسلحة فى ١٩٧٢/٣/١ التى قررت إنهاء خدمته لعدم الياقة الطبية للخدمة العسكرية قبل التجنيد ، ومن ثم فإنه اعتبارا من ذلك التاريخ يبدأ سريان التقادم فى حق المطعون ضده للمطالبة بحقه فى التعويض عن قرار الإدارة بتجنيده الخاطئ ، لأن قرار اللجنة الطبية هو الذى كشف عن أن تجنيد المطعون ضده كان تجنيدا خاطئا بحس بان أن تلك اللجنة هى الجهة الفنية المختصة ، ومن ثم فإنه ولئن كان صحيحا أن حق المطعون ضده فى التعويض نشأ فى ١٩٧٠/٥/١ تاريخ تجنيده الخاطئ إلا أن ذلك الحق تم الكشف عنه فى ١٩٧٢/٣/١ ، ومن ثم يحسب ميعاد سريان التقادم للمطالبة بالتعويض عن القرار الإدارى الخاطئ اعتبارا من ١٩٧٢/٣/١ وليس اعتبارا من ١٩٧٠/٥/١ ، ولما كان المطعون ضده أقام دعواه التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٥/١١/١١ – أى قبل انقضاء مدة التقادم وهى خمس عشرة سنة – فإن دعواه تكون مقبولة ويغدو الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى دفعا غير قائم على أساس صحيح ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن قاضى الموضوع يستقل بتقدير التعويض متى ثبت توافر أركان المسئولية التقصيرية ، وطالما كان تقديره مستخلصا استخلاصا

سائغا من أصول تنتجه وتؤدى إليه ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن تبين له الضرر الذى أصاب المطعون ضده من جراء قرار تجنيده الخاطئ قضى بأحقيته فى تعويض جزافى بمبلغ ١٥٠٠ج فإن قضاءه يكون صحيحا ويكون النعى عليه على غير أساس سديد متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

- وحيث أن دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة قد قضت بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ أن دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمضى خمسة عشر عاما ، وإذا كان الثابت فى واقعة المنازعة الماثلة أن المطعون ضده فور صدور قرار فصله فى ١٩٦٧/١١/١٤ بادر بإقامة دعواه أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية فى ١٩٦٧/١/٧ مطالبا بإلغاء هذا القرار بصفة أصلية وتعويضه بصفة احتياطية ، وأحيلت دعواه الى محكمة القضاء الإدارى التى قضت بجلة ١٩٧١/١٢/٢٤ بعدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة للطلب الأصلى لرفعها بعد الميعاد ، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها (مصنع ٣٦ الحربى) بأن تدفع للمدعى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وقد طعنت الجهة (مصنع ٣٦ الحربى) التابع للمؤسسة المشار إليها يمتد الى وزارة المالية باعتبارها الجهة الذى آلت إليها التزامات المؤسسة ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الإدارية

العليا بتأييد حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٤ق بإلزام الجهة الإدارية بأن تدفع للمدعى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت حجة عليها ، إعمالا لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات التى تنص على أن الأحكام التى حازت قوة الشئ المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق ، ولا يجوز قبول ليل ينقض هذه القرينة ، ومن المقرر أن الحكم يعتبر حجة على الخصم وعلى الجهة التى أناط بها القانون الحلول محل الخصم فى أداء التزاماته . ، ومن حيث أنه عن مبلغ التعويض المقضى به والذى قدره الحكم المطعون فيه بمبلغ عشرة آلاف جنيه ، فإن هذه المحكمة لا ترى وجها لتعديله ، لأن المدعى كان يعمل خراطا بالمصنع ، وكان يشغل الدرجة السابعة ولم يبلغ الثلاثين من عمره عند صدور قرار فصله ، كما أنه كان مصابا إصابة بالغة فى كعب قدمه اليمنى ، ولا شك أنها وقفت عقبة فى سبيل التحاقه بعمل آخر له مزايا العمل الى فقده ، ومن حيث أنه مما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فى قضائه ، ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

(الطعن رقم ٢٨٧٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)

- من أحكام البيع المقررة بالمادة ٤٣٩ من القانون المدني أن البائع وورثته يلتزمون بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيما

كسب من حقوق بموجب عقد البيع اللهم إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع ووفق ما جرى به قضاء هذه المحكمة شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنه ٤٧ ق – جلسة ١٩٨١/٦/٢٥

س٣٢ ص١٩٣٩)

- المقصود بالهدوء الذي هو شرط للحيازة المكسبة للملكية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب وقت بدئها ، فإن بدأ الحائز وضع يده هادئا فإن التعدي الذي يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التي تظل هادئة رغم ذلك لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى هذا الخصوص على أن هناك نزاعا يشوب حيازة الطاعن للأرض استنادا إلى مجرد توقيع الحجز ، وكان الطاعنون قد اتخذوا من هذا الحجز موقف المدافع عن حيازتهم مما لا يصلح معه القول بأن حيازتهم كانت معيبة لهذا السبب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر مجتزئا فى ذلك بالقول بأن حيازة الطاعنين للأرض آنفة الذكر فقدت شرط الهدوء ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنه ٤٨ ق – جلسة ١٩٨١/٦/٧

س٣٢ ص١٧٥٤)

- حيازة الدائن المرتهن للعين المرهونة هي حيازة عارضة لا تنتقل بها الملكية مهما طال الزمن ، فلا يستطيع أن يغير سبب حيازته بمجرد تغيير نيته ، إذ ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنه ٤٨ ق – جلسة ١٩٨١/٥/١٩

س٣٢ ص١٥٣٨)

- من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا كسب الحائز ملكية عين بالتقادم ، فإن الملكية تنتقل إليه لا من وقت اكتمال التقادم فحسب ابل تنتقل إليه بأثر رجعى منذ وقت بدء الحيازة التي أدت إلى التقادم فيعتبر مالكا لها طوالى مدة التقادم بحيث لو رتب المالك الأصلي خلال هذه المدة أو ترتبت ضده خلالها حقوق عينية على العين ، فإن هذه الحقوق متى اكتملت مدة التقادم لا تسرى فى حق الحائز .

(الطعنان رقما ٩٣٠ ،٩٥٨ لسنه ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٢

س٣٢ ص١٤٤٠)

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد على الأرض الوقف بسبب التحكير وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طالت مدته ولا يستطيع المستحكر هو وورثته من بعده أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ، ولا الأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة ، ولا يجوز له أن يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفه حيازته إما بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك ، وفى هذه الحالة الأخيرة أن يقترن تغيير نيته بفعل

إيجابي ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة الفعلية ويدل دلاله جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على صاحبها والاستئثار بها دونه.

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنه ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/٣/٢٤

س٣٢ ص٩٢٠)

- على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد وهى أن يكون مقرونا بنيه التملك ومستمرا وهادئا وظاهرا ، ويبين بما فيه الكفاية الوقائع التي تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه انه تحراها وتحقق من جودها ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بما فيه الكفاية الوقائع التي أدت إلى توافر شروط وضع اليد المثبت للتملك بالتقادم ، وهى نية التملك والاستمرار والهدوء والظهور ، بحيث يبين منه انه تحراها وتحقق من وجودها ، أن يعرض لدفاع الطاعنين القائم على أن مورث المطعون عليهم الثلاثة الأول كان يضع اليد ابتداء على العين موضوع النزاع لإدارتها بالنيابة عن باقي الملاك أو يبين أن هذا المورث قد جابه شركاءه مجابهة ظاهرة وصريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلاله جازمة على انه ينكر عليهم ملكيتهم ويقصد إلى الاستئثار بها من دونهم ، وكان الحكم الابتدائي قد خلا من شي من ذلك ، فانه فضلا عن قصوره يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنه ٤٩ ق – جلسة ١٩٨١/٢/١٩

س٣٢ ص٥٥٨)

- لا يكفى فى تغيير الحائز صفه وضع يده لاكتساب الملكية بالتقادم مجرد تغيير نيته بل يجب أن يقترن تغيير نيته بفعل إيجابي ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة بفعل إيجابي ظاهر دلاله جازمة على اعتزامه إنكار الملكية على صاحبها واستئثاره بها دونه عملا بنص المادة ٢٧٢/ ٢ من القانون المدني .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنه ٤٩ ق – جلسة ١٩٨١/٢/١٩

س٣٢ ص٥٥٨)

- الحيازة التي تصلح أساسا لتملك العقار أو المنقول بالتقادم تقتضي القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس فى قصد التملك بالحيازة كما تقتضي من الحائز الاستمرار فى استعمال الشي وحسب طبيعته وبقدر الحاجة إلى استعماله ، ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من استيفاء الحيازة للشروط التي يتطلبها القانون ، ولا سبيل لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنه ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨

س٣١ ص٢٥٠٣)

- من المقرر قانونا وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة انه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد وهى أن يكون

مقرونا بنية التملك مستمرا هادئا وظاهرا فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التي تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من جودها إلا أن قاضى الموضوع غير ملزم بأن يورد هذا البيان على وجه خاص فلا عليه إن لم يتناول كل ركن من هذه الأركان ببحث مستقل متى بان من مجموع ما أورده فى حكمه انه تحراها وتحقق من وجودها .

(الطعن رقم ٤١١ لسنه ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١١

س٢١ ص ٢٠٢٠)

- إذ كانت المادة ٩٧٠ من القانون المدني قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ تنص على أن الأموال الموقوفة لا تكسب بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة ثلاثة وثلاثين سنه ثم نص هذا القانون الأخير والذي عمل به اعتبارا من ١٩٥٧/٧/١٣ على أنه لا يجوز تملك الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عينى عليها بالتقادم فأن حيازة الطاعنتين حيازة من سبقهم من المشترين حتى صدور قرار لجنه القسمة فى ١٩٧٧/١٠/٢٢ بفرز حصة الخيرات فى الوقف لا تؤدى إلى كسب ملكية الأطيان محل النزاع بالتقادم لورودها على مال لا يجوز تملكه بهذا السبب عملا بنص المادة ٩٧٠ من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ لوجود حصة وقف خيري شائعة فيها ولا يقدح فى ذلك أن المادة ٨٤٣ من القانون المدني تقضى باعتبار المتقاسم مالكا للحصة آلت إليه منذ أن

تملك فى الشيوع ذلك أن علة تقرير هذا الأثر الرجعى للقسمة هو حماية المتقاسم من الحقوق التي يرتبها غيره من الشركاء على المال الشائع أثناء قيام الشيوع بحيث يخلص لكل متقاسم نصيبه المفرز الذي خصص له فى القسمة مطهرا من هذه الحقوق ويجب قصر إعمال الأثر الرجعى للقسمة فى هذا النطاق واستبعاده جميع الحالات التي لا يكون الأمر فيها متعلقا بحماية المتقاسم من تصرفات شركائه الصادرة قبل القسمة ، لما كان ذلك ، وكان سند الطاعنين فى تملك الأطيان محل النزاع هز وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وهو يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها فلا وجه من بعد لإعمال حكم الأثر الرجعى للقسمة على واقعة الدعوى ولما كانت مدة حيازة الطاعنين التي تلت صدور حكم القسمة فى ١٩٦٦/١٠/٢١ لا تكفى لتملكهم الأطيان محل النزاع بالتقادم الطويل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض ادعاءهم تملكها بهذا السبب يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٥٧ لسنه ٤٤ ق – جلسة ١٩٨٠/٦/١٠

س٣١ ص ١٦٩٨)

- تغير سبب الحيازة لا تكون وعلى ما تقضى به المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدني إلا بإحدى اثنتين أن يلتقي ذو اليد الوقتية ملك من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين

مجابهة صريحة بصفة فعلية قضائية أو غير قضائية تدل على انه مزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنه ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٢١

س٣١ ص٥٧٣)

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى صدر الحكم وحاز قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسالة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها وإذ يبين من الحكم المطعون فيه بوضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة استنادا إلى أن حجية الحكم الصادر فى الدعوى بتثبيت ملكية خصمه لذات العقار تمنعه من الإدعاء باكتساب الملكية قبل صدور الحكم المطعون المذكور فى ١٩٦٠/١/١٨ ، وان التقادم انقطع برفع تلك الدعوى وظل كذلك حتى تاريخ الحكم فيها ، وأن مدة التقادم لم تكتمل من هذا التاريخ حتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنه ١٩٧٠ والذي منع تملك الأدوات المملوكة للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ومنها الشركة المطعون عليها بالتقادم ، فإن النعي على الحكم فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنه ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/١/٢٩

س٣١ ص٣٦٠)

- تنص المادة ٩٥٢ من القانون المدني على أنه تنتقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك وكان فى استطاعه من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق الواردة عليه الحيازة ولو لم يكن هناك تسليم مادي للشي موضوع هذا الحق وتنص الفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المذكور على أنه ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر ومفاد هذا أن إدعاء الخلف الخاص الملكية بالتقادم الطويل المدة بضم مدة حيازة سلفه يقتضي انتقال الحيازة إلى الخلف على نحو يمكنه معه السيطرة الفعلية على الشي ، ولو لم يتسلمه تسلما ماديا مع توافر الشرائط القانونية الأخرى لكسب الملكية بوضع اليد مدة خمسة عشر عاما ، يستوي أن تكون كلها فى وضع يد مدعى الملكية أو فى وضع يد سلفه أو بالاشتراك بينهما .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنه ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦

س٣٠ ع٢ ص٢٠٢)

- الحيازة التي تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم وإن كانت تقتضي القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على النحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس فى قصد التملك بالحيازة ، كما تقتضي من الحائز الاستمرار فى استعمال الشي طبيعته وبقدر الحاجة إلى استعماله إلا أنه لا يشترط أن يشترط أن

العلم المالك بالحيازة علة اليقين ، إنما يكفى أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنه ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٨/١١/١٦

س٢٩ ص١٧٠٦)

- آثار حيازة الحارس القضائي باعتباره وكيلا عن أصحاب الشأن فى دعوى الحراسة تنصرف إليهم بحيث يكون لهم دون غيرهم الاستناد إليها كسبب من أسباب كسب الملكية .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنه ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٨/٥/٤

س٢٩ ص١١٧١)

- قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له أو غيره من تلقى الحق ممن باع له بحيث إذا كان السلف مشتركا فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يستفيد من حيازة سلفه لا تمام مدة خمس عشر سنه اللازمة لا كتساب الملك بالتقادم قبل من تلقى حقه من هذا السلف .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنه ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨

س٢٩ ص ٦١٥)

- يجوز تملك الأموال العامة بالتقادم قبل تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني بالقانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ إذا انتهى تخصيصها للمنفعة

العامة وثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة بشرائطها القانونية .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنه ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/١/٣ س٢٩ ص٦٦)

- من الواجب توافر نية التملك لمن ينبغي حماية يده بدعوى منع العرض ، ولازم ذلك أن تكون العقار من العقارات التي يجوز تملكها بالتقادم فلا يكون من الأموال الخاصة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي منع الشارع تملكها أو كسب أي حق عينى عليها بالتقادم بما نص عليه فى المادة ٩٧٠ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنه ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٧/١١/٩
س٢٨ ص ١٦٣٩)

- إذ واجه الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنين باكتساب مورثهم المشترى الذي قضى بفسخ عقد شرائه ملكية أعيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة وانتهى إلى أن حيازته عرضية غير مقترنة بنية التملك فلا تصلح سببا لكسب الملكية بالتقادم إذ أن وضع يده كان مستندا إلى حقه فى حبس الأعيان المبيعة حتى يستوفى مقدم الثمن وقيمة الإصلاحات التي أجراها ، وكانت هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل قضائه فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور أو بمخالفة القانون فى غير محله .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنه ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠
س٢٨ ص٨٣٠)

- إن نية التملك وهى عنصر معنوي تدل عليها وتكشف عنها أمور ومظاهر خارجية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع فى ضوء التحقيقات والأدلة التي تقوم عليها الدعوى ولها فى حدود سلطتها الموضوعية أن يستخلص ثبوتها من عدمه دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا له أصول ثابتة فى الأوراق وإذن فمتى كان الثابت أن الخبير قد عجز عن تبين هذه النية فتعرضت المحكمة لاستكشافها ، وخلصت إلى ثبوتها من واقع ظروف الدعوى وما قدم فيها من مستندات وما قام به الخبير من أعمال ، فإن ما يثيره الطاعنون لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للدليل وهو ما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنه ٤١ ق –جلسة ١٩٧٧/٢/٢١

س٢٨ ص٤٩١)

- لئن كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص حسن نية واضع اليد فى التملك بالتقادم القصير من نصوص العقد ومن الظروف الملابسة لتحريره ، إلا أنه يتعين أن يكون استخلاصه قائما على أسباب سائغة وكافيه لحمل قضائه .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنه ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٦/١١/٢٣

س٢٧ ص١٦٢٧)

- الحائز العرضي لا يستطيع كسب المالك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفه حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل من الحائز يعتبر معارضة ظاهرة لحق مالك ، ولا يكفى فى تغيير الحائز صفه وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يكون تغيير النية بفعل إيجابي ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة والعلنية ويدل دلاله جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها واستئثار بها دونه .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنه ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/١/٤

س٢٨ ص١٤٧)

- وضع اليد بسبب وقتي معلوم غير أسباب التمليك لا يعتبر صالحا للتمسك به إلا إذا حصل تغيير فى سببه يزيل عنه صفة الوقتية ، وهذا التغيير لا يكون إلا بإحدى اثنتين ، أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على انه يزمع إنكار الملكية على المالك على المالك والاستئثار بها دونه ، وهو ملا تقضى به المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدني .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنه ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٦/١١/٢٣

س٢٧ ص١٦٢٧)

- يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد وهى أن يكون مقرونا بنية التملك ومستمرا وهادئا وظاهرا فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التي تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أن تحراها وتحقق من وجودها .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنه ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٣

س٢٧ ص١٦٢٧)

- حسن نية الذي يقتضيه التملك بالتقادم القصير هو اعتقاد المتصرف إليه اعتقادا تاما على حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه فإذا شاب هذا الاعتقاد أدنى شك امتنع حسن النية .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنه ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٦/١١/٢٣

س٢٧ ص١٦٢٧)

- من المقرر أن للمشترى باعتباره خلفا للبائع أن يضم إلى حيازته حيازة سلفة فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة اللعين إليه وتكون حيازته فى هذه الحالة امتدادا لحيازة سلفه البائع له كما أنه من المقرر كذلك أن على مدعى التملك بوضع اليد إذا أراد ضم مدة سالفة إلى مدته أن يبدى هذا الطلب أمام محكمة الموضوع ويثبت أن سلفة كان حائزا حيازة توافرت فيها الشروط القانونية .

(الطعن رقم ٣٧ لسنه ٣٩ ق –جلسة ١٩٧٦/٦/٣٠

س٢٧ ص١٤٦٢)

- انقطاع التقادم المكسب للملكية بالمطالبة القضائية يظل قائما حتى يقتضي فى الدعوى بحكم نهائي فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم .

(الطعن رقم٢٨٠ لسنه ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٣/١٥

س٢٧ ص٦٤١)

- وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنه ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٥/١/١٤

س٢٦ ص١٥٣)

- لما كان واضع اليد الذي يحق له طلب منع بيع العقار هو من اكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية وكان الحكم المطعون فيه وعلى أورده فى أسبابه قد نفى عن الطاعنة تملكها المنزل المتخذة بشأنه إجراءات البيع بوضع اليد المدة القصيرة على اعتبار أن عقدها غير المشهر لا يصلح اعتباره سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسي لما يشترطه القانون فى السبب الصحيح من أن يكون سندا مسجلا من شأنه نقل الملكية لو أنه صدر من المالك الحقيقي وكانت الطاعنة لم تدع اكتسابها بمضي المدة الطويلة ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بوضع يد الطاعنة على هذا المنزل مثار النزاع لعدم توافر شروط اكتسابها ملكيته بالتقادم ، كما نفى عنها صفة الحائز فى مفهوم المادتين

١٠٦٠ من القانون المدني ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٦١ لسنه ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠

س٢٥ ص٧٨٤)

- الحيازة التي تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم وإن كانت تقتضي القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على النحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس فى قصد التملك الحيازة ، كما تقتضي من الحائز الاستمرار فى استعمال الشي بحسب طبيعته وبقدر إلى استعماله ، أنه لا يشترط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين ، وانما يكفى أن يكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها ، ولا يجب على الحائز أن يستعمل الشي فى كل الأوقات دون انقطاع ، وإنما يكفى أن يستعمله كما يستعمله المالك فى العادة ، وعلى فترات متقاربة منتظمة .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنه ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/٨

س٢٤ص١٧٥)

- قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له ، أو غير من تلقى الحق ممن باع له ، بحيث إذا كان السلف مشتركا ، فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن

يستفيد من حيازة سلفة لإتمام مدة الخمس عشرة سنه اللازمة لاكتساب الملك بالتقادم قبل من تلقى حقه من هذا السلف .

الطعن رقم ١٣٠ لسنه ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣

س٢٣ ص٤٨١)

- **الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد ، يستقل بها ظاهرا فيها بصفته صاحب الحق ، ويتعين عند ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف ، قيام رابطة قانونية بين الحيازتين ولما كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على ضم مدة حيازة المطعون عليه إلى مدة حيازة سلفه ، ورتب على ذلك تقريره ، بأن المطعون عليه قد استكمل المدة اللازمة لتملك العقار موضوع النزاع بمضي المدة الطويلة المكسبة للملكية دون أن يبين الرابطة بالقصور القانونية التي تجيز ضم مدة الحيازتين ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .**

(الطعن رقم ٧٥ لسنه ٣٧ ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ س٢٢ ص١١٠٧)

- **الحصة الشائعة كالنصيب المفرز يصح كلاهما أن يكون محلا لأن يجوزه حائز على وجه التخصيص والانفراد ولا فارق بينهما إلا من حيث أن الحائز للنصيب المفرز تكون يده بريئة من المخالطة ، أما حائز الحصة الشائعة فيده بحكم الشيوع تخالط يده غيره من المشاعين وليست هذه المخالطة عيبا فى ذاتها وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام فإذا انتفت واستقرت الحيازة على مناهضة حق باقي المالكين ومناقضتهم بما لا يترك**

مجالا لشبهة الغموض أو منظمة التسامح ، فأن الحيازة تصلح عندئذ لأن تكون أساسا لتملك الحصة الشائعة بالتقادم .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنه ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٦/٩

س٢١ ص٩٩٨)

- من المقرر فى ظل القانون المدني السابق أن الحصة الشائعة يصح أن تكون محلا لأن يجوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية امتلاكها ، ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما ، لأن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض أو إبهام ، فإذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة أحد شركائه المشاعين حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح ، واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمسه عشر سنه فأنه يكسب ملكيتها بالتقادم .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنه ٣٦ ق– جلسة ١٩٧٠/٥/١٩ س٢١ ص٨٦٣)

- أنه وأن كانت الملكية حقا دائما لا يسقط أبدا عن المالك ، إلا أن من حق الغير كسب هذه الملكية إذا توافرت له الحيازة أي الصحيحة بالشرائط التي استلزمها القانون .

(الطعن رقم ١١١ لسنه ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/١٢

س٢١ ص٨٠٣)

- من المقرر فى القانون المدني القديم وقننه المشرع فى المادة ٢/٩٦٩ من القانون المدني الجديد أن حسن نية المشترى من غير مالك لا يشترط توافره إلا عند تلقى الحق .

(الطعن رقم ٢٦ لسنه ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠

س٢١ ص٧٤٨)

- عقد البيع سواء كان مسجلا أو غير مسجل يلزم البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة ، أما عدم تسجيل المشترى عقد شرائه فلا يترتب عليه سقوط حقه فى الضمان لأن التزام البائع به هو من الالتزامات الشخصية التي قد تنشأ عن عقد البيع بمجرد انعقاده والتي تنتقل من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(الطعن رقم ١٠ لسنه ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/١٦

س٢١ ص ٦٥٨)

- وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، بمعنى أنه لجواز تملك الأموال العامة بالتقادم يجب أن يثبت أولا انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، إذ من

تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة فتأخذ حكمها ، ثم يثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(الطعن رقم ١٥ لسنه٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٩

س٢١ ص٤٨٠)

- ملكية الوقف قبل العمل بالقانون المدني الحالي فى ١٩٤٩/١٠/١٥ لا تسقط الدعوى بها مجرد الإهمال مدة ثلاث وثلاثين سنه بأنها تستمر لجهة الوقف ما لم يكتسبها أحد بوضع يده مدة ثلاث وثلاثين سنه مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب الملكية أو الحق العيني بوضع اليد ، وذلك قبل إلغاء الوقف الأوقاف الخيرية ، أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم ، بعد تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني الحالي بالقانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنه ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٣

س٢١ ص٢٢٧)

- إذا كان الحكم قد خلص إلى أن وضع يد مورثة الطاعنين ، ويد الطاعنين من بعدها ، على أي جزء من القدر المطالب بتثبيت ملكيتهم إليه على الشيوع قد خلا من مواجهة باقي الشركاء بما يفيد جحد ملكيتهم وإنكارها عليهم فلا يكسبهم نصيب هؤلاء الشركاء مهما طالت مدة وضع اليد ، فان الجدل حول عدم أخذ المحكمة بما قام فى الدعوى من أدلة مجابهة

شركائهم بإنكار ملكيتهم لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل الذي لم تجد فيه محكمة الموضوع ما يكفى لاقتناعها وهو ما تستقل به وحدها ومرهون بما يطمئن إليه وجدانها .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنه ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٥

س٢٠ ص١٣٣٨)

- لئن كان الحكم الذي صدر ضد البائع فيمتا يقوم على العقار المبيع من نزاع يعتبر حجة على المشترى الذي سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم ، وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له ، إلا أن البائع يعتبر ممثلا للمشترى فى الدعوى التي لم تكن ماثلا فيها بشخصه وترفع على البائع بشأن ملكية العقار وموضوع البيع ولو تناولت العقد المبرم بينهما طالما أن المشترى يستند فى ملكيته إلى وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية ذلك أنه متى توافرت فى وضع اليد شرائطه القانونية فإنه يعد سببا يكفى بذاته لكسب الملكية مستقلا عن عقد البيع ولو تم فلا ينقطع هذا التقادم المكسب بالحكم الصادر فى تلك الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنه ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/١٦

س٢٠ ص١٢٦٧)

- وضـع اليـد واقعـة ماديـة العبـرة فيـه بمـا يثبـت قيامـه فعـلا فـإذا كـان الواقـع يخالف ما هو بالأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع واطرح ما عداه .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنه ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/١٦

س٢٠ ص١٢٦٧)

- وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ من القانون المدني تنقلب قسمة المهايأة المكانية التي تدوم خمس عشرة سنه إلى قسمة نهائية ما مل يتفق الشركاء على غير ذلك ، كما اعتبر المشرع فى الشق الأخير من تلك الفقرة الحيازة الشريك على الشيوع لجزء مفرز من المال الشائع مدة خمس عشرة سنه قرينة قانونية على أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهيأة مما مؤداه انه إذا لم يثبت عكس هذه القرينة فان حيازة الشريك على الشيوع لجزء مفرز من المال الشائع تؤدى إلى ملكيته لهذا الجزء إعمالا لهذه القرينة وللحكم الوارد فى صدر الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦المشأر إليها .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنه ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦

س٢٠ ص١٠٨٤)

- لئن كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق من أي مصدر يستقى القاضي منه دليله ، ولا محل لطرح ما تقرره محكمة الموضوع بشأنها على محكمة النقض ، إلا أنه يجب أن يعرض الحكم المثبت

للتملك بالتقادم لشروط وضع اليد فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التي تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها ، وإذ لم يرد بالحكم المطعون فيه ما يفيد تحقق هذه الشروط فانه يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنه ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٠

س٢٠ ص٩٠٣)

- يشترط فى التقادم المثبت وفقا لما تقضى به المادتان ٩٦٨ ،٩٦٩ من القانون المدني أن تتوافر لدى الحائز الحيازة بعنصريها حتى تكون حيازة قانونية صحيحة ، ومن ثم فان وضع اليد لا ينهض بمجرد سببا للتملك ولا يصلح أساسا للتقادم إلا إذا كان مقرونا بنية التملك وكان مستمرا هادئا ظاهرا غير غامض .

(الطعن رقم ٣٠٥ رقم لسنه ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٠

س٢٠ص٩٠٣)

- من المقرر أنه إذا كسب الحائز الملكية عين التقادم فان الملكية تنتقل إليه لا من وقت اكتمال التقادم فحسب بل تنتقل إليه بأثر رجعى من وقت بدء الحيازة التي أدت إلى التقادم فتعتبر مالكها طوال مدة التقادم بحيث لو رتب المالك الأصلي خلال هذه المدة أو ترتبت ضده خلالها حقوق عينية على العين فإن هذه الحقوق متى اكتملت مدة التقادم لا تسرى فى حق

الحائز ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وبعد أن تقضى بملكية الطاعن للمنزل محل النزاع بوضع اليد عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية التي بدأت فى ١٩٧٣/٤/١٢ ، واكتملت فى سنه ١٩٥٢ عاد وقضى برفض طلبه الخاص ببطلان الإجراءات وإلغاء التسجيلات التي باشرتها مصلحة الضرائب ضد المدين على نفس المنزل خلال مدة التقادم لاقتضاء قيمة ضريبة الأرباح التجارية المستحقة عليه عن السنوات من ١٩٤١ إلى ١٩٤٩ ، فأنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٠ لسنه ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٤

س٢٠ ص٨٥٨)

- من المقرر فى قضاء هذه محكمة النقض أنه لا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يكون تغيير النية بفعل إيجابي ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلاله جازمة على أن اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها واستئثار بها دونه.

(الطعن رقم ٤٩ لسنه ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٤

س٢٠ ص٢٣٦)

- عدل القانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني بأن أضاف إليه حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الأموال

الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم وقد اقتصر على تعديل هذا النص ولم يتناول المادة ٨٧٤ من القانون المدني التي تتحدث عن الاستيلاء باعتباره سببا مستقلا لكسب الملكية والتي كانت تجيز الفقرة الثالثة منها لكل مصري أن يمتلك بهذا الطريق ما يزرعه أو يغرسه أو يبنى عليه من الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها وذلك بمجرد حصول الزرع أو الغرس أو البناء ودون اشتراط لمضى مدة ما على وضع يده وإنما تفقد هذه الملكية بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشر سنه التالية للتملك أما للقانون رقم ٣٩ لسنه ١٩٥٩ فقد اقتصر على حظر التعدي على الأراضي التي منع القانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ تملكها بالتقادم وتخويل الجهة الإدارية صاحبة الشأن حق إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري ، ومن ثم فلا يكون للتعديل الذي أدخل بالقانونين المذكورين على المادة ٩٧٠ الواردة ضمن النصوص الخاصة بالتقادم المكسب أثر على نص المادة ٨٧٤ من القانون المدني لاختلاف سبب كسب الملكية فى كل منها .

(الطعن رقم ٩٣ لسنه ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٢/٢٠

س٢٠ ص٣٦٨)

- **متى كان المال المتنازع عليه أرضا زراعية أو معدة للبناء فهو بطبيعته مما يقبل الانقسام ، وبالتالي يجوز وقف التقادم بالنسبة لجزء منه وتملك جزء آخر إذا توافرت شرائط التقادم بشأنه .**

(الطعن رقم ٤٩ لسنه ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٢/٤

س٢٠ ص٢٣٦)

- **لقاضى الموضوع سلطة تامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من نطاقها فى الدعوى ومما يستشفه من ظروفها وملابساتها متى كان استخلاصه قائما على أسباب سائغة وكافية للحمل قضائه.**

(الطعن رقم ٤٩ سنه ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٢/٤

س٢٠ ص٢٣٦)

- **من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن استظهار أركان وضع اليد المؤدى ٌإلى المكسب يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى قام تقريره لها على أسباب مقبولة .**

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنه ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٤

س٢٠ ص٨٨)

- **مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٩٦٥ من القانون المدني أنه يشترط لحسن النية أن يجهل الحائز أنه يعتدي على حق الغير ولا يخالجه أي شك**

فى هذا ،كما يجب ألا يرتكب خطأ جسيما فى جهله بأنه يعتدي على حق الغير .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنه ٤٣ ق – جلسة ١٠/٢٩ /١٩٦٨

س١٩ ص١٢٨٧)

- وضع اليد على الأموال العامة لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة إذ أنه من تاريخ هذا الإنهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة فتأخذ حكمها ثم يثبت بعد ذلك وضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية وذلك قبل تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني بمقتضى القانون رقم ١٤٧ لسنه ١٩٥٧ .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنه ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٤

س٢٠ ص٨٨)

- وضع اليد واقعة لا ينفى قانونا صفة الهدوء عنها مجرد حصول تصرف قانوني على العين محل الحيازة ولا بعد هذا التصرف تصرفا قاطعا للتقادم.

(الطعن رقم ٦٥ لسنه ٣٤ ق– جلسة ١٩٦٨/٤/٩

س١٩ ص٧٤١)

- إذا كان لمحكمة الموضوع استخلاص نية التملك فى وضع اليد أو نفيها بحسب ما يقوم باعتبارها من وقائع الدعوى وملابساتها ، إلا أنه يجب أن يكون استخلاصها مقاما على اعتبارات مقبولة .

(الطعن رقم ٦٥ لسنه ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/٤/٩

س١٩ ص٧٤١)

- وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها ويعفى واضع اليد الذي يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها .

(الطعن رقم ٦٥ لسنه ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/٤/٩

س١٩ ص٧٤١)

- ليس فى القانون ما يمنع الشريك فى العقار الشائع من أن يكسب بالتقادم ملكية حصة أحد شركائه المشتاعين إذا استطاع أن يجوز هذه الحصة حيازة تقوم على معارضة حق المالك على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشر سنه .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنه ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/٣/٢١

س١٩ ص ٥٨٠)

- جرى قضاء محكمة النقض بأن الوقف فى الحكم كونه شخصا اعتباريا أن ينتفع بأحكام القانون المدني فى خصوص التقادم المكسب للتملك إذ ليس فى القانون ما يحرمه من ذلك ولأن التقادم المكسب هو فى حكم القانون قرينه قانونية قاطعه على ثبوت المالك لصاحب اليد كائنا من كان ، والقول بأن العين لا تعتبر موقوفة إلا إذا صدر بوقفها إشهاد شرعي ، لا محل للتحدى به إلا عند قيام النزاع فى وقف العين المدعى بها إنكار الوقف من جانب واضع اليد عليها.

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنه ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/٣/٢١

س١٩ ص٨٥٠)

- إذ كان شراء المطعون ضده لعقار بعقد بيع مسجل لا يسرى فى حق الطاعن والبائعين له إذا ثبت أن البائع للمطعون ضده لم يكن مالكا لما باعه بسبب أن أسلاف الطاعن كانوا قد كسبوا ملكية المبيع بالتقادم ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن البائع المطعون ضده لا يملك ما باعه وأنه ،أسلافه قد وضعوا اليد على العقار محل النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فأن الحكم المطعون ضده فيه يجوز إذ اقتصر فى خصوص الرد على دفاع الطاعن على القول بوجود العقد المسجل الصادر للمطعون ضده وبأن مدة وضع اليد الطاعن لا تكفى لاكتساب

الملكية بالتقادم دون أن يحقق الحكم وضع يد أسلاف الطاعن وضع يدهم ، يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنه ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩

س١٩ ص٤٥٤)

- يجوز للمشترى باعتباره خلفا خاصا للبائع له أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنه ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩

س ١٩ ص٤٥٤)

- سوء نية المانع من التملك بالتقادم الخمسي مناطة ثبوت علم المشترى وقت الشراء له غير مالك لما باعه فإذا استدل الحكم المطعون فيه على سوء نية الطاعن (المشترى) بأنه كان على صله بالمالك الحقيقي فى سنوات لاحقه لتاريخ الشراء فأن استدلاله يكون إذ يجب أ ن يثبت سوء نية الحائز وقت الشراء حتى يمتنع عليه التملك بالتقادم الخمسي .

(الطعن رقم ٨٥ لسنه ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٥

س١٩ ص٣٠٤)

- حسن النية يقترض دائما لدى الحائز إلى أن يقوم الدليل على العكس ، وسوء النية المانع من التملك بالتقادم الخمسي مناطة بثبوت علم المشترى

وقت الشراء بأن البائع له غير مالك لما باعه ، فإذا استدل الحكم المطعون فيه على سوء نية الطاعن (المشترى) بأنه كان على صله بالمالك الحقيقي فى سنوات لاحقة لتاريخ الشراء فان استدلاله يكون فاسدا إذ يجب أن يثبت سوء نية الحائز وقت الشراء حتى يمتنع عليه التملك بالتقادم الخمسي .

(الطعن رقم ٨٥ لسنه ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٨/٢/١٥

س١٩ ص٣٠٤)

- وضع المشترى يده المدة الطويلة المكسبة للملكية سبب يكفى بذاته لكسب الملكية ولا يمنع من قيامه وجود عيب فى سند ملكية البائع أو كونه سيئ النية .

(الطعن رقم ٩٩ سنه ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٧/٦

س١٨ ص١٤٦٨)

- التملك بالتقادم الخمسي يستلزم أن يكون السبب الصحيح الذي يستند إليه الحائز سندا صادرا من غير مالك ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المساحة الزائدة فى أرض الطاعنين لا يشملها عقد البيع الصادر إليهم من البائع لهم فلا يمكن اعتبار هذا العقد سببا صحيحا بالنسبة لهذه المساحة وإنما يعتبر الطاعنون غاصبين لها ولا يستفيدون من التقادم الخمسي .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنه ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٥/١٨

س١٨ ص١٠٣٠)

- ثبوت صفه العمومية للمال بتخصيصه بالفعل لمنفعة عامة ينتفي معه حسن نية من يحوز المال بعد حصول هذا التخصيص إذ يمتنع عليه فى هذه الحالة التحدي بأنه كان عند حيازته يجهل انه يعتدي على الحق الغير لأن هذا الجهل يكون ناشئا عن خطأ جسيم لما يشهد به الواقع من تخصيص المال الذي يحوزه للمنفعة العامة ومن ثم فلا تتوافر بهذا الجهل حسن النية لدى الحائز .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنه ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧

س١٨ ص٨٧٩)

- ليس ثمة محل لبحث مدة وضع اليد متى انتهى الحكم صحيحا إلى انتفاء نية التملك مما يفقد التملك بوضع اليد ركنا من أركانه القانونية .

(الطعن رقم ١٥١ لسنه ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠

س١٨ ص٨٥٠)

- إذ أقر المشترى فى ورقة الضد بأن ملكية الأطيان التي وضع اليد عليها باقية المتصرف ومن حقه أن يستردها فى أي وقت شيء فان وضع يده فى هذه الحالة مهما طالت مدته لا يكسبه ملكية هذه الأرض لأن القانون يشترط فى الحيازة التي تؤدى إلى كسب الملكية بالتقادم ان تقترن بنيه التملك .

(الطعن رقم ١٥١ لسنه ٣٣ ق ١٩٦٧/٤/٢٠ س١٨ ص٨٥٠)

- وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير وضع اليد مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طالت مدته ولا يستطيع المستحكر أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة ولا يجوز له أن يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفه حيازته إما يفعل الغير وإما بفعل منه يتغير معارضة لحق المالك وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يقترن تغيير نيته بفعل إيجابي ظاهر يجابه ظاهر يجابه حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة الفعلية ويدل دلاله جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على صاحبها والاستئثار بها دونه .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنه ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٤/١٣

س١٨ ص٨١٣)

- متى كانت المنازعة التي أثارها المالك الأصلي العقار تجاه حائز لاحقة لاكتمال مدة التقادم الطويل المكسب لملكية الحائز فانه لا يعتد بها .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنه ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٢/٧

س١٨ ص٣٠٦)

- الحيازة فى عنصرها المادي تقضى السيطرة الفعلية على الشي الذي يجوز التعامل فيه ، وهى فى عنصرها المعنوي تستلزم اكتساب حق الملكية الشائعة لا تنصب إلا على حصة شائعة فى أجزاء المال المشترك إلى أن تتميز بالفعل عند حصول القسمة ، فإن هذه الحصة يصح أن يكون محلا

لأن يجوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنيه امتلاكها ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما لأن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض أو إبهام وأنه إذا استقرت الحيازة على مناهضة حق المالك ومناقصته بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح فأن الحيازة تصلح عندئذ لنتملك الحصة الشائعة بالتقادم .

(الطعن رقم ٢٦٦ سنه ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٢/٧

س١٨ ص٣٠٦)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن عقد البيع الذي تمسكت الطاعنة بأنه سبب صحيح مكسب للملكية بالتقادم الخمسي لم يصدر إليها أصالة وإنما باعتبارها اسما مستعارا لزوجها فإن مثل هذا العقد لا يعتبر سببا صحيحا يكسبها الملكية بالتقادم الخمسي وذلك لما يشترط فى السند الذي يعتبر سببا صحيحا من أن يكون صادرا إلى المتمسك بالتقادم ومن ثم يكون ما قرره الحكم المطعون فيه من أن العقد المذكور لم يصدر إلى الزوجة الطاعنة متضمنا الرد على دفاعها آنف الذكر ومن ثم يكون النعي عليه بالقصور على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٢ سنه ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٥

س١٧ ص١٠١٩)

- وضـع اليـد واقعـة ماديـة يجـوز إثباتهـا بكافـة طـرق الإثبـات ومـن ثـم فـان المحكمة لا تتقيد فى إثباتها بطريق معين من طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنه ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨

س١٧ص٩٣٨)

- وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا إذا وقـع بعـد انتهـاء تخصيصـا للمنفعـة العامـة بمعنى أنـه لجواز تملـك الأموال العامة بالتقادم يجب أن يثبت أولا انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، إذ من تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة فتأخذ حكمها ثم يثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية ، فإذا اعتبر الحكم المطعون فيه مجرد وضع يد المطعون ضدهم مـدة تزيـد علـى خمسـة عشـر عامـا بغيـر اعتـراض أو منازعـة مـن الطـاعن (الحكومـة) هـو السـبب الـذي أزال عـن أرض النـزاع تخصيصـها للمنفعـة العامة ورتب على ذلك اكتسابها ملكيتها فانه يكون مخطئا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنه ٣٢ ق– جلسة ١٩٦٦/٤/٢١

س١٧ص٩٠٨)

- مادام أن عقد الطاعن يفضل عقد المطعون عليه لأسبقيته فى التسجيل فإن الملكية قد انتقلت فى الظاهر إلى الطاعن بالعقد فإذا ادعى المطعون ضده أنـه كسـب هـذه الملكيـة بالتقـادم فهـذه مـن قبلـه دعـوى مخالفـة للظاهر مـن

الأمر فعلية عبْ إثباتها ومن ثم يكون خطأ تأسيس القضاء برفض الدعوى الطاعن على مجرد إخفاقه في إثبات ما هو غير مكلف قانونا بإثباته .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنه ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨

س١٦ ص٩٢٩)

- السبب الصحيح اللازم توافره للتمسك بالتقادم الخمسي هو ما تنص عليه المادة ٩٦٩ من القانون المدني سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشي أو صاحبا للحق يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون والمتصرف الذي لا يعد مالكا فى المعنى المقصود بهذا النص هو شخص يكون غير مالك للشي يستحيل عليه أن ينقل ملكيته إلى من تصرف إليه وعلى ذلك أن التملك بالتقادم القصير المدة إنما شرع لحماية من يتعامل بحس نية مع شخص لا يستطيع أن ينقل إليه الملكية بسبب أنه ليس مالكا ولا يخوله سنده حقا من الحصول على الملكية ، ومن ثم فإن البائع إذا كان سنده عقدا غير مسجل صادرا له من المالك الحقيقي فانه لا يكون للمشترى كان يتمسك بتملك المبيع بالتقادم الخمسي لأن البائع وإن كان لا يعتبر مالكا إلا أنه يستطيع الحصول على ملكية بتسجيل العقد الصادر له من المالك أو بمطالبة المالك مطالبة قضائية بتنفيذ التزامه عينا بنقل الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي يصدر بعد ذلك .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنه ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/١/٢١

س١٦ ص٤٧)

- **التملك بوضع اليد واقعة متى توافرت شرائطها القانونية فإنها بذاتها سببا لكسب الملكية ، وليس ما يمنع مدعى التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين إليه وتكون حيازته فى هذه الحالة امتدادا لحيازة سلفة البائع له .**

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنه ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥

س١٥ ص٨٩٠)

- **حسن النية يقترض دائما ما لم يقم الدليل على العكس ، ومناط النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسي ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك لما يتصرف فيه ، وإذ كان ذكر سند ملكية البائع للطاعنين وتعهده بتقديم سند الملكية للمشترين ليس من شأن أيهما أن يؤدى عقلا إلى ثبوت علم الطاعنين بأن البائع لهما غير مالك ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أسس ثبوت سوء النية على ذلك يكون معيبا بالقصور .**

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنه ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠

س ٥ص٦١٤)

- **إذ كان الثابت من تقرير الخبير المقدم من الدعوى أن أرض النزاع وهى من البحيرات المجففة التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ تحت يد الطاعن ووالده من قبله منذ سنه ١٩٧٤/٧٣ ، وقام فى**

سبيل توفير مصدر ري دائم لها بعمل مسقي تمر بأرض الجيران إلى أن تصل ألي الأرض موضوع الدعوى لتوصيل مياه الري من الترعة العمومية ألي الأرض بواسطة مجموعة ري مشتركة مع آخرين فان ذلك ما تتوافر به على عكس ما انتهى إليه الخبير شرط توفير مصدر الري الدائم الذي تستلزمه المادة ٣/١٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ وإذ تبنى الحكم المطعون فيه هذه النتيجة الخاطئة التي انتهى إليها تقرير الخبير وقضى برفض دعوى الطاعن (بتثبت ملكيته لا ارض النزاع) فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٥ لسنه ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٤)

- جرى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ فى شأن الأرضي الصحراوية على أنه " مع مراعاة الحد الأقصى للملكية المنصوص عليها فى هذا القانون يعد مالكا للأراضي الخاضعة لأحكامه (١) ..... (٢) ...... (٣) من استصلح واستزرع حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أرضا داخله فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة ووفر لها مصدر ري دائم بالنسبة لما يقوم بزراعته بصفة فعلية ومستمرة دون التزام الجهات المختصة بالمحافظات على حالة الأرض بتوفير مصادر أخرى للرى إذا تبين عدم صلاحية المصدر الذي وافره المستصلح وهو بذلك إنما يدل على أن مناط ثبوت الملكية لمن

أستصلح أرضا صحراوية داخلة فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة هو قيامه بزراعتها فعلا من مصدر ري دائم وهو ما يتحقق سواء بإنشاء مصدر خاص للرى أو إنشاء طريق للماء يأتي به من مصدر قائم بالفعل إلى الأرض المراد استصلاحها واستزراعها لتحقق الحكمة التشريعية فى كلا الحالين والتي عبرت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون .

(الطعن رقم ٨٥ لسنه ٦٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٩٨)

- أن المشرع عندما أصدر القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية ، كان رائده ، وعلى ما بين من المذكرة الإيضاحية لهذا القانون علاج القصور القائم فى القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها حيث كشف التطبيق العملي له عن أن المساحات الجائز تمليكها طبقا لأحكامه لا تشجع الأفراد أو المشروعات أو الشركات والجمعيات على الاستثمار فى مجال استصلاح الأراضي ، وبالتالي غدت أحكامه قاصرة عن مسايرة النهضة الحالية التي تستهدف غزو الصحراء ما يكون قابلا منها للزراعة لتحقق الأمن الغذائي للمواطنين والمساهمة فى بناء الرخاء الاجتماعي وبذلك جاء القانون رقم ١٣٤ لسنه ١٩٨١ ، المشار إليه بما يحقق الاستفادة من الأراضي الصحراوية وتشجيع المشروعات الاستثمارية

والشـركات و الأفـراد والجمعيـات التعاونيـة علـى استصـلاح الأراضـي الصحراوية أقامه التجمعات الإنتاجية فى الصحراء الواسعة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنه ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٤)

- لمـا كـان البـين مـن الأوراق أن الطـاعن تمسـك أمـام محكمـة الموضـوع بأوجه دفاعه الواردة بسبب النعي وتساند فى ذلك إلي دلالة ما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى عن استصلاحه الأرض المبينة به وإقامته البنية الأساسـية لهـا وذراعهـا وأيضـا إلـى الموافقـة الصـادرة لـه مـن الهيئـة العامـة لمشروعات التعمير آنفة البيان وبطاقة الحيازة الزراعية المخصصة لصرف مسـتلزمات زراعـة هـذه الأرض وكـان الحكـم المطعون فيـه قـد أعـرض عـن بحث هذا الدفاع الجوهري ، والذي من شأنه أن يتغير به وجه الرأي فى الـدعوى وقضـى بطـرد الطـاعن مـن ارض التـداعي وبتسـليمها إلـى المطعـون عليه الأول على مجرد القول بأن ملكيتها خلصت لهذا الأخير من تـاريخ العقد المسـجل رقـم ٥٣٧٣ لسـنه ١٩٨٠ وحجب نفسه بذلك عن بحث تملك الطاعن عن هذه الأرض وافقا للأوضاع والشروط الواردة بالقانون رقم ١٤٣ لسـنه ١٩٨١ سـالف الـذكر وهـى متعلقـة بالنظـام العـام فانـه يكـون معيبا.

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنه ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩)

- النص فى المادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أنه ويعد مالكا بحكم القانون : (١) كل غارس أو زارع فعلى لحسابه لأرض صحراوية لمدة سنه كاملة على الأقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ وذلك بالنسبة لما يقوم بزراعته بالفعل من تلك الأراضي فى تاريخ العمل بهذا القانون وفى المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ فى شان الأراضي الصحراوية والذي جرى العمل به من ١٩٨١/٩/١ على أنه مع مراعاة الحد الأقصى للملكية المنصوص عليه فى هذا القانون يعد مالك أراضي الخاضعة لأحكامه .(٢) من استصلح واستزرع حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أرضا داخله فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة ووفر لها مصدر ري دائم وذلك بالنسبة لما يقوم بزراعته بصفة فعلية ومستمرة دون التزام الجهات المختصة بالمحافظة على حالة الأرض أو بتوفير مصادر أخرى للرى إذا تبين عدم صلاحية المصدر الذي وفره المستصلح يدل على أن المشرع جعل ما بين وسائل كسب ملكية الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القوانين المتعاقبة أرقام ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ ، ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ ، ١٤٣ لسنه ١٩٨١ الاستيلاء على هذه الأراضي مصحوبا بالاستصلاح والاستزراع والتعمير وهو الغرض الأساسي من إباحة الاستيلاء عليها حفزا

للأفراد والجماعات على تعمير هذه الأراضي وذلك رغبة مكن المشرع فى زيادة رافعة الأرض المحددة فى الوادي فاعتبر مالكا كل من أستصلح أو استزرع أرضا تدخل ضمن الخطة المعدة من الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة متى وفر لها مصدر ري على ضوء الأحكام والأوضاع المنصوص عليها فى القوانين سالفة الإشارة وطبقا للنطاق الزمني لكل من هذه القوانين وإذ كان التملك يتم فى هذه الحالة بواقعة مادية يقع عبْ إثباتها على مدعيها فإنه يجوز لها إثباتها بطرق الإثبات كافة .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنه ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩)

- النص فى المادة ٧٥ من القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أن يمنح كل من أشترى مهلة يتم خلالها استصلاح الأراضي المبيعة إلية وزراعتها مدتها عشر سنوات من تاريخ تسليمها إليه أو سبع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أي المدتين أطول ، فإذا لم يقم المشترى باستصلاح الأراضي المبيعة وزراعتها خلال المدة المشار إليها اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تنبيه أو أعذار أو حكم قضائي ، وفى المادة ١٧ على أن يمنح من سبق أن أشترى أرضا يتوفر لها مصدر ري من الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون بقصد استصلاحها أو استزراعها مهله لا تمام ذلك مدتها خمس سنوات من تاريخ توفر الرأي أو ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أي المدتين أطول ، فإذا لم يقم المشترى بالاستصلاح

والاستزراع خلال هذا الأجل اعتبر عقد البيع مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى أجراء قضائي وتسترد الهيئة الأرض المبيعة بالطريق الإداري مع رد ما يكون قد أداه المشترى من ثمن النفقات الضرورية والنافعة وفى حدود ما زاد بسببها فى قيمة الأراضي وفى المادة ٢١ من ذات القانون قبل إلغائها بالقانون رقم ١٢ لسنه ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف على أن يصدر الوزير المختص بعد أخذ رأي وزير الرى اللوائح العامة للرى والصرف فى الأراضي القابلة للاستصلاح الخاضعة لحكام هذا القانون وفى ضوئها يتم إدارة واستغلال والتصرف فى تلك الأراضي مؤداها أن المشرع رغبة منه فى زيادة رقعة الأراضي الزراعية المحددة فى الوادي وما يحتمة ذلك من ضرورة الالتجاء إلى الأراضي الصحراوية المتسعة على جانبية بهدف استصلاحها واستزراعها ألقى على عاتق المشترى لأراض صحراوية بقصد استصلاحها التزاما بالقيام باستصلاحها واستزراعها فى المواعيد المحددة بها ، على أنه لما كان قيام المشترى بالالتزام الملقى على عاتقة باستصلاح واستزراع الأرض مشتراة يقتضي بالضرورة تسليمه تمنح لمشترى الأراضي الصحراوية بقصد استصلاحها واستزراعها يبدأ سريانها منذ تسليم الأرض لمشتريها وتوافر مصدر الري لها .

(الطعن رقم ٣٦٩٢ سنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٦

س٤٨ ص١٨٩)

- لما كان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة هي المتصرف إليها بالبيع من الهيئة العامة لمشرعات التعمير فأنها تكون الملتزمة بها تفرضه المادتين

١٦، ١٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ وقد قامت بالفعل استصلاح الأراضي الصحراوية المبيعة لها واستزراعها ثم قامت بعد ذلك بالتصرف فيها بالبيع كأرض مستصلحة ومستزرعة للمطعون عليها بموجب العقد المؤرخ ١٩٨١/٩/١٦ ومن ثم فلا محل فى هذه العلاقة الجديدة لإعمال حكم المادتين المشار أليهما طالما خلا العقد المبرم فى شانها من النص على ذلك ، لما كان ما تقدم وكان البين أن العقد موضوع التداعي والذي يحكم العلاقة فيما بين طرفية لم يتضمن فى بنوده شروطا يقرر جزاء البطلان أو الفسخ إذا ما تقاعست المشترية المطعون عليها عن زراعة الأرض المبيعة لها من الشركة الطاعنة فإن الحكم المطعون فيه إذ وافق قضاءه هذا النظر لا يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنه ٥٦ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٣١

س٤٧ ص٦٠٥)

- إن المخاطب بأحكام المادتين ١٦،١٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ وهو المتصرف إليه سواء بالبيع أو الإيجار فى الأراضي الصحراوية قبل استصلاحها واستزراعها من الهيئة العامة لمشروعات التعمير بقصد استصلاح تلك الأراضي واستزرعها وانهما تفرضان عيه القيام بهذه الالتزامات فى المواعيد وطبقا للبرامج والشروط والأوضاع التي تحددها الهيئة وترتبان الجزاءات المنصوص عليها فيهما عند مخالفة أحكامهما إلا

أنهما لم تضعا أي قيد يحد من حرية مشترى هذه الأراضي من الجمعيات والشركات التي قامت باستصلاحها واستزراعها وأبيح لها التصرف فيها بعد إتمامها ذلك ، بل يحكم العلاقة بينه وبين البائع له عقد البيع المبرم بينهما باعتباره قانون المتعاقدين وبمنأى عن القواعد والشوط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود التي تبرمها مع التصرف إليهم منها .

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٣

س٤٧ ص٦٠٥)

- النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٤ لسنه ١٩٨١ فى شان الأراضي الصحراوية على أن تكون " تكون إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للأوضاع والإجراءات المبينة فيما يلي (أ) ..(ب) وفيما عدا الأراضي المنصوص عليها فى البند (أ) يصدر الوزير المختص باستصلاح الأراضي قرارا بتحديد المناطق التي تشملها خطة ومشروعات استصلاح الأراضي ، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير إدارة هذه الأراضي ويكون التصرف فيها واستغلالها بمعرفة الهيئة بعد أخذ رأى وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرر فى هذا الشان من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة ، ويحظر استخدام هذه الأراضي فى غير الغرض المخصصة من أجله إلا بموافقة

الوزير المختص بالاستصلاح وبالشروط التي يحددها ، وبعد أخذ رأى وزارة الدفاع وفى المادة ١٣ على أن يكون تصرف الهيئة فى الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون أو تأجيرها أو استغلالها لغرض استصلاحها واستزراعها فقط وفقا للقواعد والشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوى الشأن ، وتشمل هذه القواعد ما يكفل منح الحماية فى هذه الأراضي وحصول الهيئة على مستحقاتها والمشاركة فى فروق الأسعار فى حالة التصرف فى الأراضي بما يغطى نصيبها فى المرافق الأساسية التي أقامتها الدولة وفى المادة ١٦ على أن يلتزم المتصرف إليه باستصلاح الأرض المبيعه باستزراعها خلال المواعيد وطبقا للبرامج والشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة فى هذا الشأن ، ويحظر استخدام الأراضي المبيعة فى غير الغرض المخصصة من أجله ، كما يحظر التصرف فى هذه الأراضي أو جزء منها أو تقرير أي حق عينى أصلى أو تبعي عليها أو تمكين الغير منها ، إلا بعد استصلاحها واستزراعها أو مجلس إدارة الهيئة على التصرف قبل الاستصلاح والاستزراع للأسباب التي يقدرها بعد ضمان حصول الهيئة على كامل حقوقها ويقع باطلا كل إجراء يخالف ذلك ، ولا يجوز شهره ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة تقضى به من تلقاء نفسها ، وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة يكون لمجلس إدارة

الهيئة أن يقرر إزالة أسباب المخالف إداريا على نفقة المخالف واسترداد الأرض محل المخالفة أإذا لم يقم المخالف بإزالتها خلال المدة التي تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وفى المادة ١٧ على أن " يمنح من سبق أن أشترى أرضا يتوفر لها مصدر ري من الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون بقصد استصلاحها أو استزراعها مهله لإتمام ذلك مدتها خمس سنوات من تاريخ توفر الري أو ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أي المادتين أطول ، فإذا لم يقم المشترى بالاستصلاح والاستزراع خلال هذا الأجل اعتبر عقد البيع مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلي أي إجراء قضائي وتسترد الهيئة الأرض المبيعة بالطريق الإداري مع رد ما يكون قد أداه المشترى من الثمن بالإضافة إلى النفقات الضرورية والنافعة وفى حدود ما زاد بسببها قيمة الأرض فإن هذه النصوص مجتمعة تدل على أن المشرع رغبة منه فى زيادة رقعة الأراضي الزراعية المحدودة فى الوادي وما يحتمه ذلم من ضرورة الالتجاء إلى الأراضي الصحراوية المتسعة على جانبية بهدف استصلاحها واستزراعها نظم فى الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون كيفية إدارة استغلال والتصرف فى الأراضي الصحراوية فناط بالوزير المختص باستصلاح الأراضي تحديد المناطق التي تشغلها خطة ومشروعات استصلاحها وأوكل إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير إدارة هذه الأراضي والتصرف فيها لأغراض الاستصلاح

والاستزراع ومنح الأولوية فى ذلك وفى التيسيرات واوجه الرعاية والدعم والإقراض لكل من وحدات التعاون فى مجال الاستصلاح والاستزراع والشركات والأفراد والجهات التي تعمل فى مجال الاستصلاح والاستزراع وتقوم بالتصرف فى الأراضي بعد استصلاحها واستزراعها (المادة السابعة) وألقى على المتصرف إليه الذي يتلقى الأراضي الصحراوية من هذه الهيئة قبل استصلاحها واستزرعها فى المواعيد وطبقا للبرامج والشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة هذه الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة فى هذا الشأن ، وحظر عليه استخدمها فى غير الغرض المخصصة من أجله أو التصرف فيها أو تقرير أي حق عينى أو تبعي عليها أو تمكين الغير منها إلا بعد استصلاحها واستزراعها ورتب على مخالفة هذا الالتزام بطلان التصرف الذي يتم بالمخالفة له ، وجعل تطبيقه متعلقا بالنظام العام لما يحققه من رعاية لمصلحة اقتصادية للبلاد .

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنه ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٣/٣١

س٤٧ ص ٦٠٥)

- لما كان الشارع قد عرف الأراضي الصحراوية فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٨١ بما ضمنه نص المادة الأولى منه أنها الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين ونص المادة الثانية منه على أن تكون إدارة واستغلال التصرف

فى الأراضي الصحراوية الخاضعة لحكام هذا القانون وفقا للأوضاع والإجراءات المبينة فيما يلي :- (أ) يصدر وزير الدفاع قرارا بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها بما مفاده أن الأراضي التي لم تكن على ملك الدولة أو التي خرجت عن ملكها بالتصرف فيها قبل أن يصدر قرار وزير الدفاع بتحديدها ضمن المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية تضحي غير خاضعة للقيود الواردة على إدارتها واستغلالها والتصرف فيها المنصوص عليها فى المادة ١/٢ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٣١٨٣ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٩
س ٤٦ ص ١٣٧)

- مفاد نص المادة ٨٧ من القانون المدني والمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ الخاص بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنه ١٩٦٧ أن المشرع اعتبر الأراضي الصحراوية من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وحدد وسيلة التصرف فيها سواء البيع أو التأجير للأفراد ، وكان المناط لا اعتباره علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له فى الانتفاع بمال مملوك للدولة المستندة إلى ترخيص إداري تحكمها قواعد القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص أن تكون الدولة أو أحد الأشخاص

المعنوية العامة طرفا فى العقد الذي يربطهما وأن يحتوى هذا العقد على شروط استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية التي تنظمها قواعد القانون الخاص وأن يكون متصلا بمرفق عام اتصالا يتحق به معنى المشاركة فى تيسيره أو أن تكون الأموال المرخص له بالانتفاع بها قد خصصت بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهوري أو قرار وزاري للمنفعة العامة ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أنتهي إلى أن العقد المؤرخ ١٩٧٣/١٢/١٨ انصب على تأجير أرض صحراوية مملوكة للدولة ملكية خاصة ولم يحتوى على شروط غير مألوفة فى المعاملات المدنية وخلص بأسباب سديدة إلى أن هذا العقد عقدا مدنيا، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٦٢٧لسنه ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٢

س٤٤ ع٢ ص٣٧٨)

- القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ بتنظيم تلك الأراضي الصحراوية والذي عمل به اعتبارا من ١٩٥٨/٨/٢٤ نص فى مادته الخامسة على أن الملكية والحقوق التي تستند إلى عقود أو أحكام نهائية سابقة على العمل به أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت تظل قائمة ، وقد بحث المشرع جوانب القصور التي شملت هذا القانون وأصدر القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بتنظيم العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، وقد أقر المشرع بالمادة ٣/٧٥ منه

حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ المستندة إلى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني ، وكان رائده فى ذلك ، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، الاعتبارات المتعلقة بالعدالة واحترام الحيازة المكتسبة والمبادئ المسلمة بالنسبة إلى تطبيق القوانين من حيث الزمان .

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنه ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١/٥

س٤٣ ص١١٧)

- قبل صدور القانونين رقمي ١٢٤ لسنه ١٩٥٨ ،١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بشأن تملك الأراضي الصحراوية تعتبر الأراضي غير المزروعة التي ذكرتها المادة ٥٧ من التقنين المدني القديم المقابلة للمادة ٨٧٤ من القانون المدني الحالي كل أرض غير مزروعة ولا تكون مملوكة لأحد من الأفراد ولا تدخل فى الأموال الخاصة ، فهي الأراضي الموات التي لا مالك لها كالأرضي المتروكة والصحارى والجبال أي أنها الأراضي التي لا تدخل فى زمام المدن والقرى ولم تكن بمنزلة الأراضي الداخلة فى الزمام والتي تملكها الدولة ملكية خاصة بل هي أرض مباحة يملكها من يستولي عليها ويعمرها ، وقيل أن يستولي عيها أحد كانت مملوكة ضعيفة للدولة وهى بهذا الوصف ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أقرب إلى السيادة منها إلي الملكية الحقيقية وقد أباح الشارع تملك هذه الأرض بإحدى الوسيلتين

المنصوص عليها فى المادة ٥٧ سالفة البيان المقابلة للفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني الحالي قبل إلغائها وهما الترخيص من الدولة أو التعمير وطبقا لذلك يملك المعمر الأراضي التي عمرها سواء بالغراس أو بالبناء عليها أو بأية وسيلة أخرى فى الحال فور تعميرها بشرط ألا ينقطع عن استعمالها فى خلال الخمسة عشر سنه التالية للتملك مدة خمس سنوات متتالية .

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنه ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١/٥

س٤٣ ص١١٧)

- الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية – والتى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية – رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر – مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز إن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، ولما كان القانون لا يتطلب فى عاهة

العقل أن يفقد المصاب الإدراك والتمييز معا وإنما تتوافر بفقد أحدهما ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليها بأنها مصابة بما يفقدها القدرة على التمييز وقدم تقريرا طبيا استشاريا بظاهر هذا الدفاع ، وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرتها التمييز أو بحيث خصائص إرادتها وإدراكها العام استيثاقا من تكامل أهليتها لأداء الشهادة ، وعولت فى نفس الوقت على شهادتها فى قضائها بإدانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرتها على الإدلاء بشهادتهما بتعقل ودون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢

س٣٠ ص٤٢٦)

- قيام منازعة جدية حول قدرة الشاهد على التمييز . وجوب تحقيقها .

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

- لما كانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وقد جرى نصها على أنه " لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأى الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر مما مفاده يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فإن كان غير

مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وعلى محكمة الموضوع أن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو طعن على هذا الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليه بأنه مصاب بتخلف عقلى ، وأورد الحكم ما يظاهر هذا الدفع – على ما سلف بيانه – وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص إرادته وإدراكه العام استيثاقا من تكامل أهليته لأداء الشهادة ومع ذلك عول على شهادته فى قضائه بالإدانة فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون .

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩

س٣٣ ص٧٨٢)

- لما كان الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية – والتى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية – رد

الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر – مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز إن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليها بأنه مصاب بالجنون وسبق الحكم بالحجر عليه وقدم صورة لكشف طبى صادرة من الوحدة المحلية يظاهر هذا الدفاع وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص إرادته وإدراكه العام استيثاقا من تكامل أهليته لأداء الشهادة ، وعولت فى الوقت نفسه على شهادته فى قضائها بإدانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرته على الإدلاء بشهادته بتعقل ودون تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٥٣٣٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/٣/٤ س٣٧ ص٣٣٨)

الصفحة	الموضـــــــوع
٥	**الباب الثالث**
	انقطاع التقادم ووقفه
٧	**الفصل الأول**
	وقــف التقــادم
٨	طلب اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات ق٧ لسنة ٢٠٠٠ واقف لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها :
٩	طلب اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات ق٧ لسنة ٢٠٠٠ واقف لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها :
١١	حسـاب مـدة التقـادم :
١٣	للمحكمة من تلقاء نفسها عند الدفع بالتقادم أن تبحث شروطه ومنها المدة وما يعترضها من وقف أو انقطاع
١٣	كما أن التقادم يقف عندما يوجد مانع يتعذر على الدائن المطالبة بحقه :
١٧	تقدير قيام المانع مسألة تقديرية للمحكمة دون معقب عليها طالما اعتمدت على أسباب سائغة
١٩	لا يجوز إثارة المانع لأول مرة أمام محكمة النقض
١٩	المنازعة القضائية في قرار نزع الملكية توقف سريان تقادم الالتزامات المترتبة عليه :
١٩	دعوى إلغاء قرار نزع الملكية يوقف اكتساب ملكيتها بالتقادم :

الموضــــــــوع	الصفحة